

الجزء الثاني عشر

من

الأضياف

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزَّعَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْنِعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْيَى أَنَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدَى بِهِدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سَعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظُمِ

أَمَتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

فأمره : « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعى به ، ولا توجب به . قاله في الرعايتين ، والحاوى .

قوله : ﴿ تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَّاءُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق غير الله . فإن كان في حق غير الله - لحق الأدمى ، والمسال . وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقال في المغنى ، والشرح ، والزرر كشى : في إئمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين في البلغة ، وأطلقهما .

وإن كان في حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والوجيز ، والفروع ، ونجر يد العناية ، وغيرهم . وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه في الرعايتين . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهم فيه فرض عين . ذكره في الرعاية .

فائدة : حيث وجب تحملها ، ففى وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .
وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره فى أوائل بقية الشهادات .
ونقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : يكتبها إذا كان
ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة
من الأصحاب .

قال فى المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال فى الترغيب : هو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به فى
السكافى ، والمغنى .

وقدمه فى الرعايتين .

وذكره ابن منبج فى شرحه رواية .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .
لا يسهه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال فى المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - : أنها فرض عين .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه الناظم .

فوائد

الأولى : يشترط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ويقدر عليهما

بلا ضرر يلحقه . قاله في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال في المغنى ، والشرح : ولا تبدل في التزكية .

قال في الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع قولاً بحق : لزمه أدائها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيما دون مسافة القصر .

وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قال في الفروع : تجب في مسافة كتاب القاضى عند سلطان لا يخاف تعديه . نقله مثنى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية .

وقيل : أو لا ينعرزل بنفسه .

وقيل : لأمر البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أثم

اتفقا . قاله في الترغيب .

وقدم في الرعاية : أنه لا يأنم ، إن قلنا : هي فرض كفاية .

الرابعة : لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره في

الرعاية .

قال في الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغنى ، وغيره : لا تعتبر له العدالة .

قال في الفروع : فظاهره مطلقا . ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .

ولم يذكروا توبة لتحملها . ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن ردَّ إلا بالتهمة .

وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال للمدعى : زدنى شهوداً ، لثلاث

يفضحه .

وقال في المغنى : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه .

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر .

يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .

ويتوجه التحريم عند من ضمَّنه . ويكون علة لتضمينه .

وفى ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ﴾ .

وهو المذهب مطلقا .

قال في الفروع : ويحرم في الأصح أخذ أجره وجُمل .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجهاً بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت

أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَتَّعِنْ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .
وصححه في الفروع ، كما تقدم .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
والوجه الثاني : يجوز .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .
وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .
تنبيه : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشي أو تأذى به ، فأجرة
المركوب على رب الشهادة . قاله في الترغيب وغيره . واقتصر عليه في الفروع .
قال في الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .
ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض
أو كبر ، أو حبس ، أو جاء ، أو خفر .
وقال أيضاً : وكذا حكم مزك ، ومُعَرِّف ، ومترجم ، ومفت ، ومقيم حدٍ
وقود ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .
واقتصر عليه في الفروع .

فأئرة : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادة في ظاهر
كلام المصنف والشيخ تقي الدين . قاله في الفروع .
قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى : أُبَيِّحَ لَهُ إِقَامَتُهَا
وَلَمْ تُسْتَحَبْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والشرح ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضي وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب في الستر .

قال الناطم ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .
قال في الفروع : وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام اللحال .
قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .
وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد .
وسبق قول شيخنا في إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالتزجي إلى الوجوب لانجه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلَلْحَاكِمُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْجَهَنِّينِ ﴾ .
وهو المذهب .

قال في الفروع : وللاحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .
قال الشارح : وللاحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين .
وصححه في التصحيح .

وجزم به في منتخب الأدمى ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحار ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

والثاني : ليس له ذلك .

فأمرناه

إمراهما : قال في الرعاية : هل تقبل الشهادة بمجدٍ قديم ؟ على وجهين انتهى .
والصحيح من المذهب القبول . قدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبي موسى .

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية : للحاكم أن يعرض المقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَأَدْمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يَقُمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهَا : اسْتَحْبَبَّ لَهُ إِعْلَامُهَا بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : الطلب العرفي ، أو الحالى : كاللفظي علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا بما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في رده على الرافضي : إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ ﴾

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .
وحملها القاضى على الاستحباب .
وأطلقهما فى النظم .
والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .
وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .
وعنه : أو نظر إليها شهد .
ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .
قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .
وعلى رواية حنبل : بأنه أملاك بعصمتها . وقطع به فى المبهج للخبر .
وعلاه بعضهم بأن النظر حقه .
قال فى الفروع : وهو سهو .
وتقدم هذا أيضاً فى « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا
هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .
قوله ﴿ وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ ،
وَالْعُقُودِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .
وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .
وهذا المذهب .
وعنه : لا يلزمه . فيخير .
ويأتى تنمة ذلك مستوفى عند قوله « وتجاوز شهادة المستخفى » .
فأمره : لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .
ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما في المسألتين : قُبِلَ مع المشاركة في سمع وبصر . ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع : ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلق : رد » .

قوله « وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالتَّكَاثُرِ ، وَالْخُلُقِ ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ » . كما اطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع : فظاھرہ الاقتصار عليهما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ما ظنّه . مثل النسب

ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقي ، وابن حامد ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم

أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .

لا في عقد .

واقصر جماعة من الأصحاب - منهم : القاضى فى الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في النذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء -
على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعق ، والولاء .
قال في الفروع : ولعله أشهر .

قال في المغني : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل .
وقال نحوه في الكافي .

وقال في الروضة : لا تقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء
ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع في المغني ، ولا في الكافي .

قل : ولا رأيت في كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لا يثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع
والطلاق .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال في عمد الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليل يوجد

في الدين . فقياس قولهم : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تفصيل : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام . وهو صحيح . وهو

ظاهر كلام غيره ، وظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح ، لا في عقده .
منهم : ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْإِسْتِفاضةُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِجَبَرِهِمْ ، فِي ظَاهِرِ
كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي ، والقروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : أَسْمَعُ من عدلين .
وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .
واختاره المجد وحفيده .

فأمرناه

إبراهيم : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال :
« شهدت بها » ففرع .

وقال في المغنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة
فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .
وقال في الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضي في التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال :
تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على
الخلاص .

وذكر ابن الزاغوني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .
كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .
وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت
في الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر .
قال في القروع : وهو غريب .

الثانية : قال في القروع : وإذا شهد بالأموال بتظاهر الأخبار ، فعملُ ولاية
المظالم بذلك أحق . ذكره في الأحكام السلطانية .
وذكر القاضي : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَقْرَأُ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنِ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ :
جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ
سَكَتَ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي .

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .
وعليه ابن منجا في شرحه ، فقال : لأنه لو أكذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته
يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : وأعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندي فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : ويقوى ما ذكرته : أن المصنف حكى في المغنى : إذا سمع رجلاً يقول لصبي « هذا ابني » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبي » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال في المغنى : وإنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلحق بالإمكان في النكاح .

ثم قال في المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منجا : والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - حيث نقل في المغنى الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال في هذه الصورة التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وفي الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ - مِنَ التَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا - : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضي .

وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك : شهد له بملكه .

تغيبه : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة . وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقصر على المدة الطويلة : القاضي في المحرر ، وابن عقيل في الفصول ، والفخر في الترغيب ، والمصنف في الكافي ، والمجد في المحزر ، وابن حمدان في الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَهِدَيَّ عَدْلٍ وَرِضَاهَا﴾ .

يعنى : إن لم تكن مُجَبَّرَةٌ . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعليه المصنف ، وغيره : لثلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب

التبيين .

ونقل عبد الله - فىمن ادعى : أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها - : فإن أقامها بأصل النكاح ، وبصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والقراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى فى أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : فى صحته وجواز أمره » .

ومراد هـنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كذهب مالك ، واحتياطاً لنفى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

فائدتاه

إصراهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف .

كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فكل ما صحت

الدعوى به صحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مثنى - فىمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ، ولم يحدها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حدها - : فرأى أن يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة :
يتعين ما دخل في اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندي كذا ، وأن دارى الفلانية
أوالحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ،
أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء - قال ابن
الزاغوني : وإكراه - ما يشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّانَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ بَعْنَ زَنَى ، وَأَيْنَ زَنَى ؟
وَكَيْفَ زَنَى ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوى ، والهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها . ولا المسكان .
زاد في الرايعتين ، والحاوى ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس
في تذكرته .

وأطلقهما في المحرر .
وتقدم في أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمِّهِ فَلَانٍ : لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ
حَتَّى يَقُولَا : وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ ﴾ هذا المذهب .
وقيل : يكفي بأن أمته ولدت له .

وتقدم ذلك في « باب اللقيط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه
مملوك » فليعاود .

فأمرناه

إمرأهما : قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مَنْ قُطِنِهِ ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .
لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لا يقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة

الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة

الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .

وصححه الناظم .

وقال في الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من

ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكفيل .

قال في المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة .

وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان . انتهى .

فعلى المذهب : يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى - وجزم به فى الترغيب - يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة

عائلا ، وسدس للأُم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت

ابن سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ : اِحْتَمَلُ أَنْ

يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهبا للإمام أحمد رحمه الله .

واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى

سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .

قال فى المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفى

الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الاتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإثره فقط : أخذها بكفيل .

وقال فى الترغيب وغيره - وهو ظاهر المغنى - فى كفيل بالقدر المشترك وجهان ،

واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .
ذكره ابن الزاغوني .

وهو معنى كلام أبي الخطاب ، وأبي الوفاء .
واقصر عليه في الفروع .

فأمره : لو شهدت بيته : أن هذا ابنه ، لا وارث له غيره . وشهدت بيته
أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنه لا تنافي .
ذكره في عيون المسائل ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف في فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواء ، لأنه
يعلم ظاهراً . فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه
على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواء ، خلفاء الدين . ولأن
جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً
بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، تثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف
شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : قبولها إذا كان النفي محصوراً ، كقول
الصحابي رضى الله عنه « دُعِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ
السَّكِينِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ولهذا قيل للقاضي : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها زيادة .
وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والمثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافي . لأن الأصل في الموتى : الغسل والصلاة . ولأن
العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء في هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « محبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل
شهادته كما تقبل في الإثبات .

وذكر القاضى أيضاً : أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين في يده ، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره .

ف قيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لها سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البينة على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهداه أبراه من الثمن ، أو أقبضه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفي الروضة - في مسألة النافي - لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي . فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب الزوم قولاً وفعلًا . وهو محال . انتهى .

وفي الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محذور ، ومن يحيط به علماء ؟ والترك نفي ، والشاهد بالنفي لا يصح . انتهى .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفَى ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقْرِئُ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاقِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعتقد ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وقطع به الخرق وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح - عن شهادة المستخفي - تجوز على الرواية الصحيحة

وقالا - عن الإقرار - : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل :

« أشهد على » انتهى .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .
وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي .
وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .
وعنه : إن أقر بحق في الحال : شهد به . وإن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به .
نقلها أبو طالب . واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله ، بل يخير . نقلها أحمد بن سعيد .
وتورع ابن أبي موسى ، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به . وفي الإقرار
بحق في الحال يقول « حضرت إقرار فلان بكذا » ولا يقول « أشهد على إقراره »
وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه
الكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرئ علي » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا
أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .
وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » في الظاهر . قاله في الفروع .
فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا » لم يمنع
ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الحرر ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم .
وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشي .
فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد ،
سواء كان وقت الحكم أو لا .

وتقدم في كتاب القاضي .
وقيل لابن الزاغوني : إذا قال القاضي للشاهدين « أعلمكما أنني حكمت بكذا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه يخبر لها بحكمه . فيقول الشاهد « أخبرني - أو أعلمني - أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا » .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لها أن تقول « أشهد » وإنما يخبران بقوله .

قوله ﴿ فصل ﴾

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا آيْتَضَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَضِبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَضِبَهُ أَمْسَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ۝ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البيينة .

واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَقْتِ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ ، أَوْ فِي الصِّفَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ ۝ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البيئته ، ولو في قود وقطع .
وذكره القاضي أيضا في القطع .

فأمرنا

إمراهما : لو اختلفا في صفة الفعل ، فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال
كيساً أبيض . وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما :
أنه سرق هذا الكيس غدوة . وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البيئته .
على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .

وقدمه في المغني ، والشرح ، وصحاحه .

وجزم به في الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية : لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة
ثبتا جميعاً . إن ادعاهما ، وإلا ثبت ما ادعاه ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن
تسكراه ، كقتل رجل بعينه : تعارضتا .

جزم به في المغني ، والشرح .

وقال في الفروع : تعارضتا ، إلا على قول أبي بكر . وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخران :
أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضي وغيره .

وقال في عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد . فلا يجب أكثر من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفِ أَمْسٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُمِلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقدمه في الفروع .

وفي الكافي احتمال : أنها لا تكمل .

وفي الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتي .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الكافي ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلَّا النِّكَاحَ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن منبج ،

والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقال في الحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتنافي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البينة لا تسكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه . وهو

الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف .

فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً -

جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب :

أن البينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، فى المغنى فى القسامة ، والشارح فى أقسام المشهود

به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فنصه يجمع .

وقال القاضى : لا يجمع . وقاله غيره .

وذكره فى المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بمقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره : لم

تجمع ، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

الرابعة : متى جمعنا البينة - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والحارثي ، والفروع ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقْرَّ لَهُ بِأَلْفٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقْرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ : ثَبَّتَ الْأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتهج الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .
فأمره : لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات : دخلت الخمسمائة في الألف . ووجب الألف .
وإن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسمائة .
قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تَكْمَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : تكمل البينة في الألف . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثاني : لا تكمل . فيحلف مع كل شاهد .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ
آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .
وقدّمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، وإلا فلا .
فأمره : لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ
بَعْضُهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .
هذا المذهب ، نص عليه .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجى ،
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدّمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .
ونقل الأثرم : تفسد في المائة كرجوعه .
قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقى ^(١) .

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا في المغنى ، أعنى قوله : والمنصوص
عن الإمام أحمد رحمه الله - إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاء بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاءُ نِصْفِهِ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا ﴾

هذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وجزم به الشارح ، وقال : وجهاً واحداً . وكذلك ابن منجي .

وقال في الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال في المحرر : ونص - فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة - : فشهادتهما صحيحة بالآلف . ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

ويتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة . انتهى .
وقال في الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

فوائد

الرؤوى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكم .
وسأله ابن هانيء : لو قضاؤه نصفه ، ثم جحدته بقيته : أله أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعيه كله . و يقيم البينة ، فتشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه .

الثانية : لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه : لم يحنث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .
قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .

ولهذا قال في الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حنث حكما .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه ، أو أعتق من إمانه ، أو أبطل من وصاياه - واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تقبل .

وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين . فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟ .

قال في الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .

وقال القاضي في التعليق : يشهد .

وقال المصنف في المغنى : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهناً بالأول فقط .

فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساداً : لم يكن لهما . وإن اعتقدا صحته : جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنع الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله . وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فساد . ويتوجه وجه : يحرم . انتهى .

قوله « وَإِذَا كَانَتْ لَهُ يِنَّةٌ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أَرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ : لَمْ يَجْزْ » .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وعند أبي الخطاب : يجوز

فقال في الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين :
« أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُولِّ الحكم
بأكثر من ذلك . لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى يجوز أن يشهدا
بذلك . انتهى .

وقال في المحرر : إذا قال من له يينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة »
لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها .
وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه في الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « أشهدا لي بخمسين » لم يجز
إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بما فوقها . نص عليه .
وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال في الوجيز : وإذا قال من له يينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة »
لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى .
فظاهر كلامه في المحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها :
أنه يجوز .

وصرح بذلك في الوجيز ، فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم
بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُلى بأكثر منها : جاز على القولين .
قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .
أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد ولى بأكثر منها ، فليس معنا حاجة
داعية إلى الشهادة ببعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُؤَلَّ الحكم بأكثر
منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة ببعض ، وهو المقدار الذى يحكم به . ولهذا لم
يذكر الشيخ فى المقنع هذا القيد ، ولا الكافى . لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس
بقيد يحتز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه فى كلام أبى الخطاب . وهو قد نقل كلامه .
وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال « أشهد على
بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن
يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا
على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد
إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد .
فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا
على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر فى الرواية « إذا كان يحكم على مائة
ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف »
فنعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منعه من الشهادة بمائة - وهو يحكم
بمائتين - : فقد منعه فى صورة ما إذا ولى الحكم بأكثر منها .

وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون
فى العرف ، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لا يطلب إلا

في هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملاً .
أما كلام أبي الخطاب ، وصاحب الحرر ، في القيد المذكور : فيحتمل أن
يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبا الخطاب لا يميزه إلا إذا كان الحاكّم لم يولّ
بأكثر . فيكون التقدير : لا يجوز .

وعند أبي الخطاب : يجوز إذا كان لم يولّ الحكم بأكثر منها .
وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها : لم يميز بلا خلاف ، لعدم العذر .
لكن تعليل قول أبي الخطاب الذي علل به المصنف في المغنى - وهو أنه من
شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة ، وليس كاذباً - يدل على أن أبا الخطاب يميزه
مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يعمل قوله في الهداية . فإن كان رأى تعليله في كلامه في غير
الهداية فلا كلام . وإن كان علله من عنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه
الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

ويحتمل أن مراده : الجواز في صورة ما إذا لم يولّ بأكثر منها . ويكون كونه
ليس كاذباً في شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم . لكونه لا يحكم
بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن
تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكّم
لم يولّ بأكثر منها . لكن النسخة بالفاء . فيحتمل أنه من السكاتب ، وإن
كان بعيداً .

وأما صاحب الوحيز : فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً . فصرح به . وإن
كان بعيداً . ولكن ارتكبه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه
الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال : وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله في حواشيه : أن الشهود إذا
شهدوا بالخمسمائة ، وكان أصلها بألف ، وأعلموا الحاكّم بذلك : يكون حكمه

بالخمسائة حكماً بالآلف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة .
فإذا كان لم يول الحكم بالآلف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع .
بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بالآلف . فإنه يكون قد حكم بما ولي فيه . هذا معنى
ما رأيته من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم
يشهد كما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم
الحاكم .

ولأنه قد يقال : لا يسلّم في مثل هذه الصورة : أن الحكم ببعض الشهود
به يكون حكماً بالجملة . بل إنما يكون حكماً بما ادعى به وشهد به .
وقد يقال : الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت : كلامهم يقتضى
المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون
توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط .
لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم ببعض من الجملة حكم بكلها .

وقد ذكر القاضي فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع - فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة -
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال - فى رواية أحمد
ابن نصر - فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة
ومائتين - فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد - فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم
فى البلاد إلا على مائة - لا يشهد إلا بالآلف .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبويض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بمخسامة عند هذا القاضي ، وشهد بالمخسامة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه المخسامة الثانية هي التي شهد بها أولا ، وتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعالى (١٠٨ : ٥) ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية .

باب شروط من تقبل شهادته

قوله ﴿وَهِيَ سِتَّةٌ﴾

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ ﴿

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية، والمذهب، والقواعد الأصولية، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة. فتصحح من مميز.

ونقل ابن هانيء: ابن عشر.

واستثنى ابن حامد — على هاتين الروايتين — الحدود والقصاص.

وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

ذكرها أبو الخطاب، وغيره.

وقدمه في الخلاصة.

وعنه: تقبل في الجراح والقتل.

ذكرها في الواضح، والمستوعب.

قال القاضي، وجماعة من الأصحاب: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على

شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم.

وقيل: تقبل شهادتهم على مثلهم.

وسأله عبد الله ؟ فقال : على رضى الله عنه ^(١) أجاز شهادة بعضهم على بعض .
فأمره : ذكر القاضى : أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح
الموجبة للقصاص . فأما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا عجب من القاضى . فإن الصبيان لا قود
بينهم . وإنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره فى القواعد الأصولية .

قوله ﴿ الثاني : العقل . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهِ وَلَا مَجْنُونٍ ، إِلَّا مَنْ
يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : نص عليه .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتقبل شهادة من يصرع
فى الشهر مرة أو مرتين .

وقال فى الحاوى ، والرايعتين ، وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع فى
الشهر مرتين .

وقيل : من يفتق أحياناً - حال إفاقته .

قوله ﴿ الثالث : الْكَلَامُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

(١) روى الإمام أحمد - بإسناده - عن مسروق قال « كنا عند على رضى الله
عنه . فجاء خمسة غلّة ، فقالوا : إنا كنا ستة تغاط . ففرق منا غلام . فشهد الثلاثة
على الاثنين : أنهما غرقاه . وشهد الاثنين على الثلاثة : أنهم أغرقوه . فجعل على الاثنين
ثلاثة أخماس الدية . وجعل على الثلاثة خمسيها » وقضى بنحو هذا مسروق اهـ . من
تعليقات الشيخ سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشى : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوى جداً .

وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : لو أداها بخطه . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضى .

وخالفه فى المحرر . فاختار فيه قبولها .

قلت : وهو الصواب .

قال فى النكت : وكان وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هى صريح

أم لا ؟

ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله ﴿الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ ، وَحَضَرَ الْمُوصَى الْمَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ﴾ .

يعنى إذا كانوا رجالاً .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر

بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حتى قال المصنف ، وصاحب

الروضة ، والشيخ تقي الدين - رحمهم الله - : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .
قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .
وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .
وقيل : يشترط فيه أن يكون ذمياً .
وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والنظم ، والشرح ، وغيرهم .
قال الزركشى : وليس بشيء .

تفسيرات

أمرها : مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها .
وهو إحدى الروايتين .

وهو ظاهر كلامه في الكافي ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،
وغیرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .
وصححه في تصحيح المحرر .

وعنه : تقبل من الكافر مطلقاً .

وقدمه في الرايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع ، والمحرر .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وهو

صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المحرر ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

الثالث : صرح المصنف : أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة

بشرطها . وقال : هو المذهب .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه ، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه : تقبل للحميل ، وموضع ضرورة .

وعنه : تقبل سفرأ .

ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام . انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .
وخطأه الخلال في نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .

قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبئي بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .
والمذهب : الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وابن رزين ، وصاحب عيون المسائل - ونصروه .

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى .
ونصره أيضاً في الانتصار .

وفي الانتصار أيضاً : لا من حربى .

وفيه أيضاً : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد . لأنه ليس أهلاً للولاية . فلا يقر ، ولا فاسق منهم . لأنه لا يجتنب محظور دينه ، وتلحقه التهمة .

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان .
وأطلقتهما في الفروع ، والمحزر ، والزركشى .
أمرهما : لايعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
والوجه الثانى : يعتبر اتحادها .

صححه في النظم ، وتصحيح المحزر .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وَيُحْلِفُهُمُ الْخَالِكُ بَعْدَ الْعَصْرِ : لَا نَشْتَرِي بِهِ
مَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ ﴾ .
أن تحليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثرهم .
قال الزركشى : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .
وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يحلفهم على سبيل الاستحباب .
وأطلقتهما في الفروع .

وقال فى الواضح : يحلفهم مع الريبة . وإلا فلا .
قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْفَظُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ ،
وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ ﴾ .

لانقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً
وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،
والحاوى ، والزركشى ، والخرقى ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : هذا الصحيح ، إلا في أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ . وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴾ .

تقدم في - « باب طريق الحكم وصفته » - أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة في البيئة ظاهراً وباطناً . فيعتبر استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة .
وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزى ، في العدالة : اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .
زاد في الرعاية : وفعل ما يستحب ، وترك ما يكره .
فأمره : العاقل من عرف الواجب عقلاً ، الضرورى وغيره ، والممتنع والممكن .
وما يضره وما ينفعه غالباً .

والعقل : نوع علم ضرورى إنسانى . ومحل ذلك الأصول .
والإسلام : الشهادتان نطقاً أو حكماً ، تبعاً أو بدارٍ ، مع التزام أحكام الدين .
قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ . وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ ﴾ .

أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها . وهو الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المذهب .
وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ،
وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتبة .
وقال فى الهداية ، والمستوعب ، واخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتبة »
وقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله -
فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة - : رجل سوء .
ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم . فن ترك سنة
من سننها : فهو رجل سوء .
وقال القاضى : يائتم .
قال فى الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض ، وإلا فلا يائتم بترك سنة .
وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره ، أو أكثره .
فإنه يفسق بذلك .
وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها . لأنه بالمداومة يكون راغباً
عن السنة ، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .
وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .
وكذا قال فى الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز . واحتج
بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر .
وقال - بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر - : وهذا يقتضى أنه
يحكم بفسقه .
قلت : فيعابى بها على قول القاضى وابن عقيل .
ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس يعدل .
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص
الإيمان .

وقال في الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبية .
قوله ﴿ وَاجْتَنَابُ الْمَحَارِمِ . وَهُوَ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُذْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .
وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .
وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .
وقيل : ثلاثا .

وقطع به في آداب المفتي والمستفتي .
وأطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب : بأن لا يكثر من الصفائر ، ولا يصر على واحدة منها .
وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .
وهو ظاهر كلامه في المغنى .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل : اختاره بعضهم . وقاس عليه بقية الصفائر . وهو بعيد . لأن
الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخبر . قاله في الفروع .
وأطلقهما في الحرر .

وأخذ القاضى ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة .
وجعل ابن حمدان في الرعاية : الروایتين في الكذب : وأورد ذلك مذهبا .
قال الزركشى : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟
وأطلق في الحرر الروایتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .

وظاهر الكافي : أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة . لأن الصفائر تقع مكفرة أولاً فأولاً . فلا تجتمع .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به .

وظاهر كلام القاضي في العمدية : أنه عدل ولو آتى كبيرة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : صرح به في قياس الشبهة .

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغنى : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق - هذا أهون . ليس هو

أخرجه . وأعجب إلى أن يردّه .

وعنه أيضاً : لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال ،

أو تكرر نظره إلى الأجنبية والعمود له بلا حاجة شرعية : قدح في عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً ، أو لغير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو

بلا قراءة : أنه كبيرة .

فائدة : « الكبيرة » مافيه حد أو وعيد . نص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي مافيه حد أو وعيد ، أو غضب أو لعنة

أو نفي الإيمان .

وقال في الفصول ، والغنية ، والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصفائر .

وقال القاضي في معتمده : معنى « الكبيرة » أن عقابها أعظم « والصغيرة »

أقل . ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد : إن تكررت الصفائر من نوع أو أنواع ، فظاهر المذهب :

تجتمع وتكون كبيرة .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيه بمقالة المعتزلة .
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ
أَوْ الْأَعْتِقَادِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .
﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ
الْأَعْتِقَادِ الْمَتَدَيِّنِ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَدَيَّنْ بِالشَّهَادَةِ لِمُؤَافِقِهِ عَلَى مُخَالَفِهِ ﴾ .
كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فائدة : من قلد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما : فسق على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الفروع : اختاره الأكثر . قاله في الواضح .
وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لا يكفر . اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول
أحمد رحمه الله للمعتصم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقي - فيمن يقول : القرآن مخلوق - كنت لا أكفره
حتى قرأت (٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه) وغيرها .

فن زعم أنه لا يدري : علم الله مخلوق أولا ؟ كفر .

وقال في الفصول - في الكفاءة ، في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية
ورافضية - إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد - رحمه الله -
قال : يسمع حديثه ويصلى خلفه .

قال : وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كهامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم .

قال : والصحيح لا كفر . لأن الإمام أحمد رحمه الله : أجاز الرواية عن

الحرورية والخواارج .

وذكر ابن حامد : أن قدريّة أهل الأثر - كسعيد بن أبي عروبة، والأصم - مبتدعة . وفي شهادتهم وجهان ، وأن الأولى : أن لا تقبل . لأن أقل ما فيه : الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية : روايات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل . وإن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرقى في المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية - كتفضيل عليّ على الثلاثة ، أو أحدهم رضى الله عنهم ، أو

لم ير مسح الخلف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل علياً على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال في الفروع : ويتوجه فيه - وفيمن رأى « الماء من الماء » ونحوه -

التسوية .

نقل ابن هانيء - في الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر رضى الله

عنهم - إن كان جاهلاً لا علم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها

تلقاها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضى الله عنهم . وتقف عن

تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإننا نفسق

المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألقاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله

مخلوق ، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو أن يسب الصحابة

رضى الله عنهم تديناً ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن

كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعو إليه وينظر عليه : فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد - رحمه الله - صريحاً على ذلك في مواضع .

قال : واختلف عنه في تكفير الفدرية بنفى خلق المعاصي ، على روايتين .
وله في الخواج كلام يقتضى في تكفيرهم روايتين .
نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : فَتَزَوَّجَ
بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُ ، أَوْ آخَرَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ،
مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَنَحْوَهُ ، مُتَأَوَّلًا : فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ﴾ .
وهذا المذهب . نص عليه في رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز ربي الفضل ، أو يرى الماء من
الماء ، لتحريمهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه
حكم الحاكم .

وذكر في النبصرة - فيمن تزوج بلاولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج
بنته من الزنى ، أو أم من زنى بها - احتمالا : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره في الإرشاد والمبهيغ .

قال الزركشى وأبو بكر: كرده . لأنه يدعو إلى الجمع عليه ، وللسنة المستفيضة .

وعلاه ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم ، لا إلى فاعله . كبتية الأحكام .

وفيه - في الواضح - روايتان ، كذمى شرب خمرأ .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشر به .

وعنه : أجيز شهادته ، ولا أصلى خلفه وحده .

وعنه : ومن آخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح والمروذى .

قال فى الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشطرنج ، وتسمع غناء بلا آلة .
قاله فى الوسيلة ، لا باعتقاد إباحته .

فأمره : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختلف الناس فى دخول الفقهاء
فى أهل الأهواء . فأدخلهم القاضى وغيره . وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدّمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والزرکشی ، والحاوى ، والفروع ،

والمغنى ، والشرح - ونصره - وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد . وهو لأبى الخطاب .

فأمره : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كرهه أهل العلم .

وذكر القاضى : غير متأول أو مقلد .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه :

لا يعيد فى رواية .

ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل : فروايتان .

تنبيه : تقدم فى أواخر « كتاب القضاء : هل يلزم التمدّ به مذهب أو لا ؟ »

فليعاود .

قوله ﴿الثَّانِي : اسْتَعْمَالُ الْمَرْوَةِ . وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرَكَ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِحِ وَالْمَتَمَسِّخِرِ وَالْمُعَنَّى﴾
قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو . ويحرم معها .
وقيل : وبدونها ، من رجل وامرأة .
وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .
وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردها من حرمة أو كرهه .
وقيل : أو أباحه . لأنه سفه وذناة يسقط المروءة .
وقيل « الحُداة » نشيد الأعراب ، كالغناء في ذلك .
وقيل : يباح سماعها . انتهى .
وقال في الفروع : يكره غناء .
وقال جماعة : يحرم .
وقال في الترغيب : اختاره الأكثر .
قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني .
وقال - في الوصي - : يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .
اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وكذا سماعه .
وفي المستوعب ، والترغيب ، وغيرها : يحرم مع آلة لهو . بلا خلاف بيننا .
وكذا قالوا - هم وابن عقيل - : إن كان المغنى امرأة أجنبية .
ونقل المروذي ، ويعقوب : أن الإمام أحمد - رحمه الله - : سئل عن الدف في العرس بلا غناء ؟ فلم يكرهه .

فوائد

منها : يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم في أواخر « باب الفسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناء للنساء .

وتقدم أحكام الحمام في آخر « باب الفسل » .

ومنها : الشعر كالـكلام .

سأله ابن منصور : ما يكره منه ؟ قال : الهجاء ، والرقيق الذي يشب بالنساء .

واختار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال في الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر في المدح بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، أو شب بمدح

آخر ، أو بمزد - وفيه احتمال : أو بامرأة معينة محرمة - : فسق . لا إن شب بامراته

أو أمته . ذكره القاضى .

واختار في الفصول ، والترغيب : ترد ، كديوث .

قوله ﴿ وَاللَّاعِبِ بِالشَّطْرِ نَجَسٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب في الجملة .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان

مقلداً .

قوله ﴿ وَاللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حذر ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال في الرعاية : وكذا تسريحها في مواضع يراهن بها .

فائدة : اللاعب بالشطرنج حرام . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كع عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ،
إجماعاً في المقيس عليه .

قال في الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

ويحرم التَّزْد بلا خلاف في المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشطرنج شر من الزرد .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيد به حمام غيره .

ويجوز الأُنس بصوتها واستفراخها . وكذا الحُل الكُتب من غير أذى

يتعدى إلى الناس .

وجزم به في المفنى ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكره .

وفي رد الشهادة باستدامته وجهان .

ويكره حبس طير لنغمته . ففي رد شهادته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وما احتملان في الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كخطارته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحرم محاكاة الناس للضحك . ويعزر

هو ومن يأمره به .

قوله ﴿ وَالَّذِي يَتَغَدَّى فِي الشُّوقِ ﴾ .

يعنى : بحضرة الناس .

قال فى الغنية : أو يتغدى على الطريق .

قال الزركشى : كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها .

ولا يضر أكل اليسير كالسكرى ونحوها^(١) .

قوله ﴿ وَيَمْدُ رَجُلَيْهِ فِي مَجْمَعَ النَّاسِ ﴾ .

وكذا لو كشف من بدنه ما للعادة تغطيته .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر .

فائرة : لا تقبل شهادة الطفيل .

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ وَأُمَّتَهُ ﴾ .

وكذا مخاطبتهما بمخاطب فاحش بين الناس .

وحاكى المضحكات ، ونحوه .

قال فى الفنون : والقهقهة .

قال فى الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ، ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضغ العلاء . لأنه دناءة .

وإزالة درنه بحضرة ناس ، وكلام بموضع قدر ، كحمام وخلاء .

وقال فى الترغيب : ومصارع ، وبوله فى شارع .

ونقل ابن الحسك : ومن بنى حماماً للنساء .

وقال فى الرعاية : ودوام اللعب . وإن لم يتكرر ، واختفى بأمنه : قبلت .

قوله ﴿ فَأَمَّا الشَّيْنُ فِي الصَّنَاعَةِ - كَالْحُجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَالِ وَالنَّفَاطِ -

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف فى المعنى والشرح .

وَالْقَمَامِ وَالزَّبَالِ وَالْمُشْعُودِ وَالْدَّبَاغِ وَالْحَارِسِ وَالْقَرَادِ وَالْكَبَّاشِ ^(١) -
فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَاثُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم .

وهو المذهب .

قال في الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والشرح .

والوجه الثاني : لا تقبل مطلقاً .

وقال في المحزر : ولا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبلناه من غيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبل

من غيرهم .

واختار المصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائث ،

والحارس ، والدباغ .

واختاره الناظم ، وزاد : النفاط ، والصباغ .

واختار عدم قبول شهادة الكباش ، والكاسح ، والقراد ، والقمام ،

والحجام ، والزبال ، والمشعود ، ونخال التراب ، والمحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : قبول شهادة الحائث ، والحجام ،

(١) وهو الذي يلعب بالكباش ويناطح به .

والنخال ، والنفاط ، والحارس ، والصباغ ، والدباغ ، والقمام ، والزبال ، والقراد ،
والكباش ، والكساح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .
واختار الأدمى فى منتخبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنخال ،
والنفاط ، والقمام ، والمشعوذ ، والدباغ ، والحارس .
واختار فى المنور : قبول شهادة الحارس ، والحائك ، والنخال ، والصباغ ،
والحاجم ، والكساح ، والزبال ، والدباغ ، والنفاط .
قل صاحب الترغيب : أو نقول برد شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ ،
ببلد يُستزرى فيه بهم .
وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح ، والكناس .
وأطلق فى الزبال ، والحجام ، ونحوهم ، وجهين .
قلت : ليس الحائك ، والنخال ، والدباغ ، والحارس : كالقراد ، والكباش ،
والمشعوذ ، ونحوهم .

فائدتاه

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : الدباب ، والصباغ ، والكناس .
قال فى أراعتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن
لبس غير زىِّ بلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر ، والقيم .
وقال غيره : وجزار .
وفى القنون : وكذا خياط .
قال فى الفروع : وهو غريب .
قلت : هذا ضعيف جداً .
ومثل ذلك : الصيرفى ونحوه . إن لم يتق الربى . ذكره المصنف .
قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكره الصرف .

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل - فى الصائغ ، والصباغ - : إن تحرى الصدق والنقة فلامطمئن عليه .

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قال فى الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .

ومن يباشر النجاسة ، والجزار .

ذكره فيه القاضى ، وابن الجوزى ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .

وقاصد ، ومزين ، وجرائحى ، ونحوهم .

قال بعضهم : ويبطار .

وظاهر المغنى : لا يكره كسب قاصد .

وقال فى النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكذا الختان ، بل أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره فى الرقيق . وكرهه

القاضى .

تنبيه : تقدم فى أول « كتاب الصيد » أى المكاسب أفضل ؟ .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَاقِعُ مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصَّبِيَّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرايعتين ،

والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر فى الثائب : إصلاح العمل سنة .

وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل .

وذكره في التبصرة رواية .

وعنه : ذلك في مبتدع .

جزم به القاضى ، والحلوانى . لتأجيل عمر رضى الله عنه صبيغاً .

وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما . وهو احتمال في الكافى .

وقال ابن حامد - فى كتابه - يحىء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال صالحة ، لظاهر الآية (إلا من تاب)

فأمرناه

الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإفلاع ، والعزم أن لا يعود . على الصحيح من المذهب .

فلو كان فسقه بترك واجب - كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها - فلا بد من فعلها .

وقيل : يشترط - مع ذلك - قوله « إني تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - أيضاً : مجانبة قرينه فيه .

الثانية : يعتبر في صحة التوبة : رد المظلمة إلى ربها ، وأن يستحلها ، أو يستعمله معسر ، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم - فى آخر القذف - : إذا كان عليه حق غير مالى لحي .

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال : رده إلى ذريته . فإن لم يكن له وارث :

فإلى بيت المال . وإن كانت للميت - فى عرضه ، كسبّه وقذفه - فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر : صحة توبته في الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لمجزئه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقبل شهادته وتصح إمامته .
قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع .
وعنه : لا تقبل توبة مبتدع .
اختاره أبو إسحاق .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِبِ حَتَّى يَتُوبَ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حُدَّ أولا .
ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يجد .

قوله ﴿ وَتَوْبَتُهُ : أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، لكذبه حكما .

وجزم به الناضى في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ،
وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول « ندمت على ماقلت . ولن
أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد في المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .

وإن علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ماقاله ، وتخرجه وأن لا يعود
إلى مثله .

وقال القاضي ، وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، وإن أعود إلى ماقلت » وإن كان سباً : فكالذهب .
وقطع في الكافي : أن الصادق يقول « قذفي لفلان باطل ، ندمت عليه » .
فأمره : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشي : وفتياه ، حتى يتوب .
والشاهد بالزنى إذا لم تسكمل البينة : تقبل روايته ، دون شهادته .
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ الْحُرِّيَّةُ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .
شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرها .
فإن كانت في غيرها : قبلت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية .
ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .
وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف .
وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقييل ، والقاضي
يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
واختاره في القواعد الأصولية .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل فيهما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضى فى التمليق . وتابعه جماعة .

وقدمه فى الخلاصة .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وقال الخرقي ، وأبو الفرج ، وصاحب اروضة : لا تقبل فى الحدود خاصة .

وهو رواية فى الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميمونى .

وهو أحد الاحتمالين فى الكافى ، والمغنى .

فائرنانه

إمراهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يحز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحكم ، فشهد : حرم رده .

قال فى الانتصار ، والمفردات : فلورده الحاكم ، مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمُسْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ

وَبِالِاسْتِفَاضَةِ .

وَتَجُوزُ فِي الْمُرْتَبَاتِ الَّتِي تَحْمَلُهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ

بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا .
وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن رزين .

وصححه في تصحيح الحرر .

وقدمه في الشرح .

ويحتمل أن لا تجوز . لأن هذا مما لا ينضبط غالبًا .

وهو وجه في الحرر ، وغيره .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع - وقال :

ونصه يقبل - والزر كشي .

وقال : ولعل لهما التفاتًا إلى القولين في السلم في الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : صحة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحكم لو عرفه يقينًا بصوته .

وجزم في المغنى هنا بالقولين .

وقال في الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط - وقيل : أو بصوته - فوصفه للحاكم

بما يميزه : فوجهان .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية

العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، لموت أو غيبة .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ كَالْمُرْصَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ﴾ .

أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة ، وإلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي ، وأصحابه : لا تقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لا تقبل من غير متبرع ، للثمة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال في المغنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا . ولا تقبل إذا

كان بأجرة . انتهى .

وذكره في الرعاية قولا .

وقطع به في موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال في موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي ، وغيره . قاله في الفروع .

قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية .
قال القاضي : إذا شهد قسما الحاكم على قسمة قسمها بأمره « أن فلانا
استوفى نصيبه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . وإن كانت بأجر
لم تجز شهادتهما .

وتقدم في « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين
إذا قتل صيدا ، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته . وهو يشابه هذه المسألة .
وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فقبولة .
وقد تقدم في آخر « باب أدب القاضي » إذا أخبر بعد عزله « أنه كان حكم
بكذا » .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ ، وَالْقُرَوِيِّ عَلَى
الْبَدَوِيِّ ﴾ .

تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع .
وأما شهادة البدوي على القروي : فقدم المصنف هنا قبولها .
وهو المذهب .
اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، وغيرهما .
وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وابن منبج في شرحه ، والناظم ، وصاحب
النصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .
وعنه : شهادة البدوي على القروي : أخشى أن لا تقبل . فيحتمل وجهين .
أحدهما : تقبل . كما تقدم .
والآخر : لا تقبل .
قال في الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب .
قلت : منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ،
والشيرازى .
وجزم به فى المنور ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وأطلقهما فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحارى ، والفروع
وتجريد العناية .

باب موانع الشهادة

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوَلَادَةِ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ ،
وَلَا وَلَدٌ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ ۝ .

وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : لاشك أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لا يجرُّ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح

أو قذف .

قاله في المغنى ، والقاضى ، وأصحابه ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل ما لم يجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمال ، وكل منهما غنى .

قال في المغنى ، والشرح : كالنكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان

مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول في الكافى ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان

من رجالنا . فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تنبيه : قال القاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب ،

والزركشى ، وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زنى ، أو رضاع .

وفي المبهيج ، والواضح ، رواية : لا تقبل . ونقله حنبلى .

قوله ﴿ وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع عنه اختلافاً .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم .

وقدme في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

فوائد

إبراهيم : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي ، أو والده ، أو زوجته ، فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله . لأن قبوله تركية له . وهي شهادة له . انتهى .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً - في الحواشي - : لو شهد على الحاكم بحكمه

من شهد عنده بالحكم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

الأظهر : لا تقبل . لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته ، وحكم فيما ثبت عنده

له فيه بشهادته بكذا . فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضاً : تركية الشاهد رفيقه في الشهادة : لا تقبل ، لإفضائه إلى انحصار

الشهادة في أحدهما .

الثالثة : لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهي تحته - أو طلاقها :
فاحتملان في منتخب الشيرازي .
قطع الشارح بقبولها فيهما .
وقطع الناظم بقبولها في الثانية .
وفي المغنى : في الثانية وجهان . قاله في الفروع .
قلت : قطع في المغنى بالقبول في « كتاب الشهادات » عند قول الخرقي :
ولا يجوز شهادة الوالدين وإن علوا . ولا شهادة الولد وإن سفل .
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقي ، والقاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ،
والشريف في ردوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .
قال في الفروع : نقله الجماعة . واختاره الأكثر .
قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .
وصححه الناظم ، وابن منجى في شرحه ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغیرهم .

وقدمه في الكافي ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ، ولا اختاره أحد من الأصحاب .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرايعتين ، والحاوي
الصغير ، وغيرهم

فوائد

الأولى : قال الزركشى : وقد خرج من كلام الخرقى : شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف . وهو أمثل الطريقتين .
والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .
قلت : هذه الطريقة أصوب .
وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بعدم القبول .
وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ﴾ بلا نزاع .

قال فى القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده . وهو المذهب عند الأصحاب .

وقل : وفى المقتنع نظر .
وبالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .
قال : و يمحتمل - على قياس ما ذكرناه - أن شهادته لا تصح لزواج مولاته .
انتهى .

فعلى المذهب : لو أعتق عبيدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد العتيقان بصدق المدعى ، وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق .
ذكره القاضى ، وغيره .
وكذا لو شهدا - بعد عتقهما - أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج الشاهدين بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهدا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة فى الرق : لم تقبل . لإفراقهما بعد الحرية برقمهما لغير السيد . ولا يجوز .

قلت : فيعاني بذلك كله .

قوله ﴿ وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق لمعشوقه . لأن العشق يطيش .

فأمرتاه

إمراهما : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها . فتد .

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية . فلا شهادة لمن عرف بها . وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة . وإن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .
واقصر عليه في الفروع .

وقال في الترغيب ، والحاوي : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها ، وأداها قبل سؤاله : ردت . إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية . خصوصاً في هذه الأزمنة . وهو في بعض كلام ابن عقيل . لكنه قال : في حيز العداوة .

الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم . ومع النهي عنه .

قال : ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد . أو وجه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل سوء .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .
ومن أمثلة مايجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مأمثله المصنف وغيره :
﴿ كَشَاهِدَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ﴾
لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتجب الدية لهم .
﴿ وَالْوَصَى لِلْمَيْتِ ، وَالْوَكِيلَ لِمُوَكَّلِهِ ، بِنَاءً هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَالشَّرِيكَ
لشريكه ﴾ .

يعنى : بما هو شريك فيه .
﴿ وَالْفُرْمَاءِ لِلْمُقْلِسِ ﴾ .
يعنى : المحجور عليه .
﴿ وَأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَقْوِ الْآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ ﴾ .
وكذا الحاكم لمن هو فى حجره .
قاله فى الإرشاد ، والروضة .
واقصر عليه فى الفروع .
وكذا أجبر المستأجر . نص عليه .
وقال فى المستوعب ، وغيره : فيما إذا استأجره فقط .
قال فى الترغيب : قيده جماعة .
وقال الميمونى : رأيت الإمام أحمد - رحمه الله - يغلب على قلبه جوازه .
ولو شهد أحد الغانمين بشئ من المغنم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملكوه ،
لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . وإن قلنا : لم تملك ، قبلت .
ذكره القاضى فى خلافه .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفى قبولها نظر ، وإن قلنا : لم تملك . لأنها
شهادة نجر نفعاً .

قال في الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطئ أحد الغائبين جارية من المغنم .

وذكر فى مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة^(١) : أنها لا تقبل شهادة أحد الغائبين بمال الغنيمة مطلقاً . وهو الأظهر . انتهى .

فوائد

الأولى : ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه . وإلا فلا .

وأطلق فى المغنى ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركىشى .

فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً :

سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحكم بعد الموت .

(١) فى النسخة المقروءة على المصنف « القسمة » .

قطع به في المحرر ، والنظم ، والفروع .
الرابعة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام
في شيء ، أو يستحق منه ، وإن قل ، نحو مدرسة ورباط .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قوم في ديوان أجروا شيئاً - لا تقبل
شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاة .
قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .
قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ
شُهُودٍ قَتَلَ الْخَطِيئَةَ ﴾ .
وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه ، وكزوج في زني ،
بخلاف قتل وغيره .
وقال في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزني .
وقيل : مع ثلاثة .
إذا علمت ذلك ، فالذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقاً .
وعليه الأصحاب . ونص عليه .
وقال في منتخب الشيرازي : البعيد ليس من عاقلته حالا ، بل الفقير المعسر
وإن احتاج صفة اليسار .
قال في الفروع : وسوى غيره بينهما . وفيهما احتمالان .
قال الزركشي : وقيل : إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت
شهادته . لا تنفاء التهمة في الحال الراهنة .
وأطلق الاحتمالين في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية
الكبرى ، وغيرهم .
قلت : الصواب عدم القبول .

فأئمة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها .

قوله ﴿ والرابع : العداوة ، كَشَهَادَةِ الْمُقْذُوفِ عَلَى قَاضِيهِ ، وَالْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ ﴾ بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل .

ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال في الفصول : تقبل . وقال : وعندى لا تقبل .

فوائد

الأولى : يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله . سواء كانت موروثة أو مكتسبة .

وقال في الترغيب : تكون ظاهرة . بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ، ويعتم بفرحه ، ويطلب له الشر .

قلت : قال في الرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه : فهو عدو .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . لأنها لا تتبعض في نفسها .

وقيل : تصح لمن لا ترد شهادته له .
وذکر جماعة : تصح ، إن شهد : أنهم قطعوا الطريق على القافلة ، لاعلينا .
الرابعة : لو شهد عنده . ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر ،
أو تهمة : فيمنع الحكم ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه . كقذفه البينة .
وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .
وقال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .
وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .
وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .
وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد ، بل مال .
وفي قود وحد قذف : وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، والمغنى في موضع .
وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفي الحد والقصاص .
وصححه الناظم في القصاص .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿الْحَامِسُ: أَنَّ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ، فَتُرَدُّ. ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا
فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتَّهْمَةِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .
وذکر في الرعاية رواية : تقبل .
قوله ﴿وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ، فَزِدْتَ شَهَادَتَهُمْ . ثُمَّ
أَعَادُواهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرَّقِّ وَالصَّبِيِّ: قُبِلَتْ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب .
قال في المحرر ، والفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم ، والزركشى .

وجزم به فى المنفى ، والشرح ، وشرح ابن منبجى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وعنه : لا تقبل أبداً .

فائرة : مثل ذلك فى الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ،
أو نخرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ لِمَكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوَازِينِهِ بِجُرْحِ قَبْلِ بُرْئِهِ ، فَرَدَّتْ
ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَتْقِ الْمَكَاتِبِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ : فَنِي رَدَّهَا وَجَهَانِ ﴾ .
وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك فى إطلاق الخلاف .
أمرهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منبجى فى شرحه ، وصاحب التصحيح ،
وغیرهم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، وإلا فلا .

فائرة : لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية .

فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .
جزم به فى الوجيز .

قال فى المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه فى النظم .

قال في الكافي : هذا الأولى .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي .

وقيل : تقبل .

قال في المغني : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كنتطبيق الزوجة ، وإعتاق القن .

وتقبل في غير ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكَهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا ، فَرُدَّتْ .
ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ : لَمْ تُقْبَلْ . ذَكَرَهُ
الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين . لأنها إنما ردت لكونه يجر
إلى نفسه بها نفعا . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع .

وأطلقهما في الفروع .

باب أقسام المشهود به

قوله ﴿وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْتَقِسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الزَّيُّ وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ﴾ .

كلالواط ، وإتيان البهيمة . إذا قلنا : يجب به الحد .

﴿ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَخْرَارٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَهَلْ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّيِّ بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، وغيرهم .

أمرهما : لا يثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تسكررأر بعا . وهو واضح .

وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من « باب حد الزنى » .

فأمرناه

أمرهما : قال في الرعاية : لو كان المقر به ^(١) أعجمياً : قبل فيه ترجمانان .

وقيل : بل أربعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزز بوطء فرج ، فإنه يثبت برجلين . على الصحيح

من المذهب .

(١) في الهامش : قوله (ولو كان المقر به) أى بالزنى .

وقيل : لا يثبت إلا بأربعة .

واختار في الرعاية^(١) : يثبت باثنين مع الإقرار ، وبأربعة مع البيعة .

قوله ﴿ الثاني : القصاصُ وسائرُ الحدودِ . فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ

حُرَّانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يقبل في القصاص إلا أربعة .

نغيب : قوله « حران » مبني على ما تقدم : من أن شهادة العبد لا تقبل في

الحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فائدة : يثبت القود بإقراره مرة . على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردده ، ويسأل عنه . لعل به جنونا ، أو غير ذلك . على ما ردد

النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قوله ﴿ الثالثُ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ

الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ - غَيْرَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ - كَالطَّلَاقِ وَالنِّسْبِ

وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالنكاح ، والرجعة ، والخلع ، والعنق ، والكتابة ، والتدبير . فلا يقبل

فيه إلا رجلان . وهو الصحيح من المذهب .

(١) بهامش الأصل : هذا الذي قاله في الرعاية قاله في الكافي أيضاً . وعبارته :

وإن كان المقر أعجباً ، ففي الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار .

(٢) على ما عرّض الأسلمي رضي الله عنه حين أقر بالزنى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
قال القاضي : هذا المعول عليه في المذهب .
وافترض عليه في المغنى .
قال الزركشى : هذا المذهب كما قال الخرقى .
واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما في العتق .
قال ابن عقيل فيه : هو ظاهر المذهب .
وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا في العتق
والكتابة والتدبير .

وصححه الناظم ، وغيره في غيرها .
وعنه : في النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .
وعنه - في العتق - : أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى .
وجزم به الخرقى ، وناظم المفردات .
واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله في تصحيح الحرر .
وهو من مفردات المذهب .
واختلف اختيار القاضي . فتارة اختار الأول . وتارة اختار الثانى .
قال القاضي في التعليق : يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين .
وعلى قياسه : الكتابة والولاء . نص عليه في رواية مهنا .
قال الزركشى : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في
الحقيقة ، قال بالثانى ، كبقية الإتلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، وإنما المقصود منه : تكميل الأحكام ،
قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .
وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير : في الحرر ، والرايعتين ،
والحاوى ، والفروع .

وأطلقهما في المحرر في العتق .

وقال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق ، والخلع ، والرجعة - : لا يثبت

إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في الرجل يوكل وكيلاً ، ويشهد على نفسه

رجلاً وامرأتين - إن كان في المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويمين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في القروع : ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين . وهو منها .

وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجعة .

وقال في عيون المسائل - في النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين .

وقال في الانتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه في الإعصار ثلاثة .

وتقدم ذلك في أوائل « باب الحجر » .

وتقدم في « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر - وكان معروفاً

بالغنى - فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

فائدتاه

إمراهما : يقبل قول طبيب واحد وييطار لعدم غيره في معرفة داء دابة

وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الكافي ، والمستوعب والنكت والمحرم ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق في الروضة قبول قول الواحد .

وظاهره : سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البيطرة قدم قول المثبت .

قوله ﴿الرَّابِعُ : الْمَالُ وَمَا يُقَصَّدُ بِهِ الْمَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَجَنَائِيَةِ الْخَطَا﴾ .

وكذا الخيار في البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، والحوالة ، والغصب ، والصلح ، والمهر ، وتسميته ، وإتلاف المال وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال في الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

(يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَانِ شَاهِدٍ وَيَمِينُ الْمُدَّعَى) .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرايعتين ، والفروع ، وغيرهم ، في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل : لا يقبل ذلك في الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين .

وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في « باب اليمين في الدعاوى » .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه . لأنهما
إنما أقيا مقام رجل في التحمل وكثير الديانة .
ونقل أبو طالب - في مسألة الأسير - : تقبل امرأة ويمينه .
اختاره أبو بكر .

وذكر في المغنى قولاً - في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه - : أنه يكفي واحد .
وعنه : في الوصية يكفي واحد .
وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .
وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى ويعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز
شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق . انتهى .
قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشانجي : الشاهد واليمين في الحقوق . فأما المواريث : فيقرب .
وقال في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع : وفي قبول رجل وامرأتين ، أو رجل
ويمين ، في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنعه رقه ،
ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، وعتق وتدبير وكتابة : روايتان .
وأطلقهما في المحرر ، والزركشى في غير التدبير والكتابة .
وقدم ابن رزين في شرحه في « باب الوكالة » قبول شاهد ويمين في ثبوت
الوكالة بالمال .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح هناك .
وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة ، ونجم أخير ، كعتق ، وقتل .
وجزم ناظم المفردات : أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام
بذلك شاهداً ، أو حلف معه .
وجزم به الناظم أيضاً .
وتقدم ذلك في الجهاد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد ويمين المدعى : فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدي صادق في شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط .

جزم به في الترغيب .

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط

الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة : لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه . فن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا

يشاركه ناكل .

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله « وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ

كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ ؟ » .

وكذا جناية العمد التي لا قود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

إمدهما : يقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال المصنف في السكافي وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب .

وقال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغنى . انتهى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول الخريفي .

وقطع به القاضي في غير موضع .

قال في النكت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازي ، وابن البنا .

والرواية الثانية : لا يقبل إلا رجلان .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

وصححه في النظم .

فعلى المذهب : لو وجب القود في بعضها ، كأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لا يجب فيها . لكن إن أراد القود بموضحة : فله ذلك ، على ما تقدم في «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود في بعضها إن أحب . ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال : روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .

إمدهما : يقبل ويثبت المال

قال في النكت : قطع به غير واحد .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في السكافي .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : لا يقبل . صححه في النظم .

ثم قال في الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة : لم يثبت أرش المشتم في الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله الخامس : مَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ

الثَّيَابِ ، وَالرَّضَاعِ ، وَالِاسْتِهْلَالَ ، وَالْبَكَارَةَ ، وَالشُّيُوبَةَ ، وَالْحَيْضَ ،
وَنَحْوَهُ . فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ۞ .

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع .

وتقدم ذلك في بابه .

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة
الواحدة .

وجعله القاضي محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن الجوزي ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم :
الرجل أولى لسكناه . انتهى .

وقيل : لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة . قاله في الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض .

وقيل : في شهر .

ويقبل قولها في عيوب النساء .

وقيل : الغامضة تحت الثياب . انتهى .

فأمره : وما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما

مما لا يحضره رجال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . ويثبت المال .

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختار في الإرشاد والمبهم : أنه لا يثبت المال كالقطع .

وبني في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

فيثبت العوض ، وتبين بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك .

(وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ) بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر . لأن

النكاح حق له .

قوله ﴿وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ﴾ لرجل ﴿بِجَارِيَةٍ: أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ
وَوَلَدُهَا مِنْهُ: قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمُّ وَلَدٍ. وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ
مِنْ مُدَّعِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،
والحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع ، والنكت ، وغيرهم .

إمراهما : لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه في تصحيح الحرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تفصيل : قال ابن منبج في شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك

حصل بقول البينة . قيل : ليس مراده ذلك ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده ، مع

قطع النظر عن علة ذلك . وعلته : أن المدعى مقر بأن وطئها كان في ملكه .

وقطع بذلك في المعنى .

وقال في النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقدم في « باب تعليق الطلاق بالشروط » في فصل في تعليقه بالولادة : إذا

حلف بالطلاق : ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغصب برجل

وامرأتين ، أو شاهد ويمين : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

نبيه قوله ﴿ تَقْبَلُ الشَّاهِدَةُ عَلَى الشَّاهِدَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي
وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الرعاية : تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت
بشاهد وامرأتين . ولا تقبل في حق خالص لله تعالى .

وفي القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ،
والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا
ولا يقصد به المال غالبا : روايتان .

ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على قبوله في الطلاق .

وقيل : تقبل في غير حد وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَمَدَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ عَمَوْتٍ ﴾ .

بلا نزاع فيه .

﴿ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقيل : لا يقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه في رواية جعفر بن محمد ،
وغیره .

وقيل : تقبل في غيبة فوق يوم .

ذكره القاضي في موضع .

وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي .

فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

زاد ابن منجا في شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ

الْأَصْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه في رواية ابن الحـكم وغيره .

وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .

وقدمه في التبصرة .

وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي .

تفسير : مفهوم قوله « إلا أن يسترعيه شاهد الأصل » أنه لو استرعاه غيره

لا يجوز أن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال في المعنى .

والوجه الثاني : يجوز أن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدّمه في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والمحزر ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ - وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَلَسَبِهِ - أَقَرَّ عِنْدِي وَأَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بَكْذَا ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكْذَا ﴾ .

قال المصنف في المعنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن قال : « اشهد أني أشهد على فلان بكذا » وقالوا : ولو قال « اشهد على شهادتي بكذا » صح .

وحزم به في المحزر ، والوجيز ، وغيرهما .

فائدة : قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال في المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب : ينبغي ذلك .

وقال في السكافي : ويؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول « أشهد

أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا » أو « أشهدني على شهادته » .

وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول « أشهد على شهادة

فلان عند الحاكم بكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب « فيؤدى على حسب ما تحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .
وقال فى المستوعب أيضاً - فى المسألة الأولى - وبشترط أن يؤدى شاهد
الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الفرع يقول « أشهد على فلان أنه يشهد
له » أو « أشهد على شهادة فلان بكذا » فإن ذكر أفظ المسترعى ، فقال « أشهد
على فلان أنه قال : إني أشهد » فهو أوضح .

فالخاص : أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .
وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد »
فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال فى الرعاية : ويحكى الفرع صورة الجملة . ويكنى العارف « أشهد على
شهادة فلان بكذا » والأولى أن يحكى ماسمعه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم
بكذا » أو « أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بكذا » انتهى .

قوله « وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ » « أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا » « لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ
يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى
سَبَبٍ - مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ - فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ » .
وأطلقهما فى الشرح . وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة .

أمرهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق

يعزیه إلى سبب . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضى ، وابن البنا . قاله الزركشى .
قال فى الرعاية : وهو أشهر .
وصححه فى التصحيح ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .
والوجه الثانى : لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .
نصره القاضى وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاستعاء على ما تقدم .
قوله ﴿ وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا سِوَاهُ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ ﴾ .
هذا المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا .
قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ،
والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .
وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، على كل شاهد أصل
شاهدا فرع .
وحكاة فى الخلاصة رواية .

وعنه : يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد منها .
وهو تخرج في المحرر ، وغيره .
وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهو ظاهر ما ذكره في المغنى ، والسكافى عن ابن بطة .
وعنه : يكفى شهادة رجل على اثنين .
ذكره القاضى ، وغيره . لأنه خبر .
وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .
وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .
ذكره في الفروع في الباب الذى قبل هذا .
فأمره : يجوز أن يتحمل فرع على أصل .
وهل يتحمل فرع على فرع ؟
تقدم فى أول « كتاب القاضى إلى القاضى » .
قوله ﴿ وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ ﴾ .
ومفهومه : أن لمن مدخلا فى شهادة الأصل .
واعلم أن فى المسألة روايات :

إصراهم : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لمن فى شهادة
الفرع . ولهن مدخل فى شهادة الأصل .
قال فى المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .
قال الزركشى : هذا الأشهر .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وهى طريقته فى السكافى ، وغيره .
وقال فى الترغيب ، وغيره : المشهور أنه لا مدخل لمن فى الأصل .

وفي الفرع : روايتان .

والرواية الثانية : لا مدخل لمن في الأصل ولا في الفرع .

نصره القاضي في التعليق وأصحابه .

وقدمه في الحرر ، والحاوي .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لمن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ما ذكره الخلال قريباً .

قال في النسكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهم مع الرجال

أو منفردات .

وحكاة في الرعاية قولاً . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿ فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به في الفروع ، وغيره فيهما .

وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفي هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال في الهداية : وقال شيخنا : لا يجوز . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال في

رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهي سهو منه . فإننا إذا قلنا : شهادة

امرأة على شهادة امرأة تقبل . فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما . فإن

شهادة الرجل أقوى بكل حال . ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة

رجل على شهادة رجلين .

وهذا بما لا وجه له . فإن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ،
ومعه ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل
ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك ، فيحتمل أنه أراد : لا تقبل
شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .
فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر
الفقهاء . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

وعلى رجلين أيضاً . يعني على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .
وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددتهم .

فأمرنا

إمراهما : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ولو عدلواهم : قبل . ويعتبر
تعيينهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهداً فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف
واستحق .

ذكره في التبصرة .

واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرَعِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ﴾
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ : لَمْ يَضْمَنُوا ﴾ .

يعني : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والفروع ،
والرايعتين ، وابن منجى في شرحه . وقال : هذا المذهب .
(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا) .

وقطع به القاضي . قاله في النكت .
وقدمه المصنف في المغنى . ونصره . وهو الصواب .

فائدتاه

إحداهما : لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » ضمنوا ، على الصحيح
من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين .

وقيل : لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين في الرايعتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال في الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل

شهادة الفرع : لم يعمل بها . لتأكد الشهادة ، بخلاف الرواية .

قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لو قال شهود الأصل

« ما أشهدناهما بشيء » لم يضمن الفريقان شيئاً .

قوله « وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَلَمْ

يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ

قَائِمًا أَوْ تَالِفًا . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ : غَرِمُوا الْقِيَمَةَ » .

بلا نزاع فعلمه .

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له . وهو واضح .

وأما المزكون : فإنهم لا يضمنون شيئاً .

تغيب : محل الضمان إذا لم يصدق المشهود له . فإن صدق الراجعين : لم يضمن
الشهود شيئاً .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين ، فأبرأ منه مستحقه ، ثم رجعا . فإنهما
لا يغرمان شيئاً للمشهود عليه .

ذكره المصنف في المغنى في « كتاب الصداق » في مسألة تنصيف الصداق
بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبضه المشهود له ، ثم وهبه المشهود عليه ، ثم رجعا : غرما . انتهى .
قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمُوا نِصْفَ الْمَسْتَمَى
أَوْ بَدَلَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَغْرِمُوا شَيْئاً ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في تجريد العناية : لم يغرما شيئاً في الأشهر .

قال في النكت : هذا هو الراجح في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبجى ،
ومنتخب الأدمى . وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والراعى ، والحامى ، والفروع ،
وغيرهم .

وعنه : يغرمون كل المهر .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : يغرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يغرمون .
قال في النكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول .
فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .
قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ : لَمْ يُسْتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، وشرح
ابن منبجى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

قال في النكت : هذا المشهور .
وقطع به غير واحد .
وقدمه فى المحرر ، والنظم .
وصححه فى الفروع ، وغيرهم .
وقيل : يستوفى إن كان للآدمى ، كما لو طرأ فسقهم .
وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد
الحكم وقبل الإستيفاء : لم يستوف .
وفى القود وحدّ القذف : وجهان .
فعلى المذهب : يجب دية القود .
فإن وجب عيناً فلا . قاله فى الفروع .
قال ابن الزاغونى فى الواضح : للمشهود له الدية ، إلا أن نقول : الواجب
القصاص حسب . فلا يجب شيء .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الاستيفاء .

﴿ وَقَالُوا « أَخْطَاْنَا » فَمَلَيْهِمْ دِيَةٌ مَا تَلَفَ ﴾ .

بلا نزاع . وأرث الضرب .

قوله ﴿ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ﴾ .

بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، وشرح ابن

منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى النكحت : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يغرم الكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزَّنى ، فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ :

غَرِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يغرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجع لقذفه ، على الصحيح من المذهب .

وفيه - فى الواضح - احتمال ، لقذفه من ثبت زناه .

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربهما ؟ .

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟
فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى : ضمن خمس الدية .
وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفاً .

وقيل : هو كائنى ، فيغرم البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي ، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ . فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ : لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وما روايتان عند ابن هُبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الناظم : تساوا في الضمان في الأقوى .
وفي الوجه الآخر : على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان : النصف
وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والكافي ، والمغنى ، والشرح .
وقيل : لا يضمن شهود الإحصان شيئاً . لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب
الموجب .

فائدة

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة
على الصحيح من المذهب .
وقيل : يغرمون النصف فقط .
اختاره ابن حنبل .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ : صَحَّتْ
الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ
ثُلَاثًا الدِّيَّةَ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ﴾ .
وهو تفريع صحيح .
وقد علمت المذهب منهما .

فوائد

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع
الكل : فالغرم على عددهم . على الصحيح من المذهب .
وقيل : تغرم كل جهة النصف .
وقيل : يغرم شهود التعليق الكل .
ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يغرمون كل قيمته .

وإن لم يعتق فلا غرم .

ومنها : لو رجع شهود باستيلاد أمة ، فهو كرجوع شهود كتابة . فيضمنون
نقص قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم - في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل .
وحكم الحاكم ، ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدّمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ،

والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ .

وهو لأبي الخطاب في الهداية . خرجه من رد اليمين على المدعى .

فوائد

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله - في الطرق الحكمية - وجهين في ذلك .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكواهم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالا .

وقال في المبهج ، قال القاضي : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فمكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

واقصر عليه في الفروع .

الخامسة : لو زاد في شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها :

قبل .

نص عليهما .

كقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع : لغت . ولا حكم . ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها :

قبلت في أصح الوجهين .

ففي وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ بَانَ - بَعْدَ الْحُكْمِ - أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : تُقْضَى الْحُكْمُ . وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبْدَلُهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا : فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكَّيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ تَرْكِ كَيْفَةٍ : فَعَلَى الْحَاكِمِ ﴾ .

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بخلاف .

وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

(وعنه لا يَنْقُضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ) .

قاله في القاعدة السادسة .

وتبعه في القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضي في « كتاب الصيد » من خلافه ، والآمدى . لثلا ينقض

الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر .

فعليها : لا ضمان .

وفي المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك في المسألتين ، في إحدى الروايتين .

وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه ، دون الحاكم . وإن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول . ولم يحجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو يبدله على المحكوم له ، كما قال المصنف . ويرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي ، أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تركية . فعلى الحاكم ، كما قال المصنف . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولو كان ثم مزكون ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبي الخطاب : يضمه الشهود . ذكره في خلافه الصغير .

فأمرناه

إمراهما : لو بانوا عبيداً ، أو والدأ أو ولدأ ، أو عدوا . فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض . وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ . وهذا المذهب .

وقال في المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد بينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا يختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله .
وتقدم كلامه في الإرشاد فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه ، مع علمه : أنه لا ينقض في « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقِّ . ثُمَّ مَاتُوا : حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ ﴾ .
بلا نزاع . وكذا لو جُنُوا .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَهُ وَتَعَمُّدَهُ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنَبُوهُ ﴾ .
بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به .
نقل حنبل : ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به .
ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه .

وتقدم في « باب التعزير » أشياء من ذلك . فليراجع .

فأمرناه

إمراهما : لا يعزّر بتعارض البيئة ، ولا بخلاطه في شهادته . ولا برجوعه عنها .
ذكره المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه
وجهان .

ذكرهما القاضي في تعليقه .

وتبعه في الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكانهما مبنيان على التوبة من الحد ، على مأمّر في أواخر « باب حد الحار بين »
قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله « وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ « الشَّهَادَةُ » فَإِنْ قَالَ « أَعْلَمُ »
أَوْ « أَحَقَّ » لَمْ يُحْكَمْ بِهِ » .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

« منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر . والوجيز ، وغيرهم .

وقدّمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .

وقال : لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ « الشهادة » وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « الشهادة » . واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

فائدته

إمضاءهما : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » عملاً بالظاهر .

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . مع نسبه ووصفه . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق في ذمته إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً . وتقدم ذلك عنه في أوائل « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به » أو « بما وضعت به خطي » أو « بذلك أشهد » أو « وكذلك أشهد » . فقال في الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة ، وعدمها .

والثالثة : يصح في قوله « وبذلك أشهد » و « كذلك أشهد » . قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال في النسكت : والقول بالصحة في الجميع أولى . واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية .

باب اليمين في الدعاوى

قوله ﴿وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِلرَّذَعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمٍ﴾ .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخير^(١) .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال في العمدة : وتشرع اليمين في كل حق لادمي . ولا تشرع في حقوق الله تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجى في شرحه : هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي . انتهى .

والذي قاله المصنف تخرج في الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . وإنما قصده : أنها تشرع في حق الادمي في الجملة بدليل قوله :-

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَאו - تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمٍ إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ﴾ .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّقِّ .

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخاري ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَلَاءُ ، وَالْإِسْتِيلَادُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالْقِصَاصُ ﴾ .

وقدومه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه في إدراك الغاية .

وقال في المستوعب : يستحلف في كل حق لأدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله .

وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، وبقاء الرجعة .

وقدم في المحرر قول أبي الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وصححه في تجريد العناية .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولا تشرع في متعذر بذله . كطلاق ،

وإيلاء ، وبقاء مدته ، ونكاح ، ورجعة وبقائها ، ونسب ، واستيلاء ، وقذف ،

وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا في قسامة . ولا في توكيل . والإيضاء إليه ، وعتق

مع اعتبار شاهدين فيها . بل في ما يكفيه شاهد وامرأتان . سوى نكاح ورجعة .

وقدومه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال القاضى في الجامع الصغير : مالا يجوز بذله . وهو ما ثبت بشاهدين .

لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف في الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون

الستة الباقية .

قال القاضى : فى الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وسائر الستة

لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . رواية واحدة .

وفسر القاضى الاستيلاء : بأن يدعى استيلاء أمة ، فتنكحها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل هى المدعية .

وقال الخرقى : لا يَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا لِلزَّأَةِ إِذَا أَنْكَرَتْ النِّكَاحَ .
وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف في غير حد ، ونكاح ، وطلاق .
وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط .

فوائد

الرُّوَيْ : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .
هذا المذهب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو ما مقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .
قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وبعده .
وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه في الرعاية .

وقيل : في كفالة : وجهان .

الثانية : كل جنائية لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم النا كل ديتها ؟ .
على روايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إمدهما : لا يلزمه ديتها .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية .

والرواية الثانية : يلزمه ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه - : فهل يخلى سبيله ،
أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .
أمرهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والناظم .
وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف .
قدمه في تجريد العناية .
قلت : هذا المذهب في اللعان .
وقد تقدم في بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك في « باب طريق الحكم وصفته » .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس ، فينبغي جواز ضربه ، كما
يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما
يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يحلف شاهد ، ولا حاكم ، ولا وصى : على
نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .
وقال في ارعاية : لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف « أنه ما أحلفنى
أنى ما أحلفه » .

وقال في الترغيب : ولا مدع طالب يمين خصمه . فقال « ليحلف أنه ما أحلفنى »
في الأصح .

وإن ادعى وصى^١ وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يحكم بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ : حُلْفَ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به في الهداية ، وأبو محمد الجوزي .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يحلف .

جزم به في المنتخب للأدعي البغدادي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم . كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ : حُلْفَ مَعَهُ وَعَتَقَ ﴾ .

وهذا إحدى الروایتين .

جزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى فى موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجلين ، أو رجل

وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين فى العتق ، إذا قلنا : يقبل فيه شهادة

رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

فائدة

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ﴾ .
وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهم ، استبراء وتعليظاً في الكشف في حق الله . وليس للقاضي ذلك .

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعَى ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في « باب أقسام المشهود به » عند

قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

(وَبِحَتْمِلٍ أَنْ يُقْبَلَ) .

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقدم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟
قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعَتَقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الشرح ، والمحرم ، والراعتين ، والحاوي ، والفروع ، والزر كشي ،
وغيرهم .

إمراهما : يثبت .

اختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي في بعض كتبه .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .
والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعق إلا بشاهدين ذكرين .
وهو المذهب .

اختاره القاضي في بعض كتبه أيضاً ، والشریف ، وأبو الخطاب في
خلافهما .

وصححه في التصحيح .
وتقدم ذلك في « باب أقسام المشهود به » مستوفى .
وكذلك الكتابة ، والتدبير .
وتقدم في أواخر « باب التدبير » هل يثبت التدبير برجل وامرأتين ، أو
برجل ويمين ؟

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالٍ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ :
شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضي : لا يقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين .

وتقدم أيضاً هذا في ذلك الباب .

قوله ﴿وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ﴾

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي ، والإثبات .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه - في البائع - يحلف لنفي عيب السلعة . على نفي العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية : أن اليمين في ذلك كله

على نفي العلم . لأن الإمام أحمد - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة

والسلام «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» قاله الزركشي .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله ﴿وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ﴾ .

أى : دعوى على الغير .

﴿في الإثبات : حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .

فأمره : مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ،
أو استأجر ونحوه . وقيم بذلك شاهداً . فإنه يحلف مع الشاهد على البت . لكونه
إثباتاً .

قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .
ومثال الدعوى على الغير في الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى
على أبيه ألقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النِّفْيِ : حَلَفَ عَلَى تَقْيِ عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نفي فعل غيره ، أو نفي دعوى على ذلك الغير .
أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .
وأما الثانية : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به
أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم .
وقال في منتخب الشيرازى : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .
وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفي فعل غيره .
فإنها على نفي العلم : انتهى .

فأمرناه

إمراهما : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه
ألقاً ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفي . على
المذهب .

قاله الزركشى .

ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي ما ادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ،
ونحوه .

قاله شيخنا في حواشيه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفریط وتقصير : فيحلف على البت . وإلا فعلى نفى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ لَجْمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَخْلَفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازَ ﴾ .
هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحزر ،
والخاوي الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة .

تنبيه

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة في الحال . ولا تسقط الحق . فلمدعى إقامة
البينة بعد ذلك .

قال في الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَوْا : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ .
بلا نزاع .

فأثرة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : فعليه في كل حق يمين .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَسْمُهُ ﴾ .
فتجزى اليمين بها . بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ رَأَىٰ الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنِ أَوْ مَكَانٍ :
جَازٌ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والترغيب
والوجيز ، ومنتهى الأدمى ، وغيرهم .

قال في النكت : قطع به في المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضى ، وغيره . انتهى .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به ، وصح .

وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والخلوانى .

قاله في الفروع .

ونصر القاضى ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجبت موضع الدعوى . كالبيضة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب

إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ

إذا رآه الحاكم وطلبه . على ما يأتى في كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها في حق أهل الدمة خاصة .

قاله الزركشى .

وإليه ميل أبى محمد .

قال الشارح ، وغيره : وبه قال أبو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَ أَنِي يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُزَيِّدُ الْآكِمَةَ وَالْأَبْرَصَ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب .

وقال بعضهم : في تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد

أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿ وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبى موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفي تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر ، أنه قال : ويحلف

المجوسى . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، وإن كانت مخلوقة ، كما يحلفون في

المواضع التى يعظمونها ، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قاله فى النسكت .

ونقل المجدد من تعليق القاضى : تغاظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث

إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها .

ويغلظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المجوس تعظم النار ،
والصابئة تعظم النجوم .

فائرة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصيرنا كلا .

وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال في النسكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . ويحرم

التعرض له .

قال : وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي

إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان

في التغليظ زجر قط .

قال في النسكت : وهذا الذي قاله صحيح . والردع والزجر علة التغليظ .

فلو لم يجب برأى الإمام لتسكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في

ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا

امتنع منه الخصم يصيرنا كلا .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند

المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة ررحهم الله تعالى .

ولايه ميل صاحب الذكـت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمَنْبَرِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجوز .

وقال أبو الفرج : يرقياه .

وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال في الواضح : ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها ، كيوم السبت

والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تُغْلِظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ﴾

يعنى حيث قلنا يجوز التغليظ .

﴿ كَالْجَنَائَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ

الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقى ، والمجد في محرره : التغليظ مطلقاً .

فأمره

لا يحلف بطلاق . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهم استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله ، وحق آدمى ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق . انتهى .

كتاب الإقرار

فأمة

قال في الرعاية الكبرى - ومعناه في الصغرى ، والحاوى - : الإقرار الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديرأ .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقرب به غير مكذب للعقر ، وما أقرب به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال :

قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة في الأقبس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى . قال في النكت : قوله « أو كتابة في الأقبس » ذكر في كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليست إقرارأ شرعياً في الأصح .

وقوله « أو إشارة » مراده : من الأخرس ونحوه . أما من غيره : فلا أجد فيه خلافاً . انتهى .

وذكر في الفروع - في « كنهايات الطلاق » - أن في إقراره بالكتابة وجهين .

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشى : هو الإظهار لأمر متقدم . وليس بإنشاء .

قوله ﴿ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه . انتهى .
وتقدم كلام صاحب الرعاية .

وقال في الفروع - في « كتاب الحدود » - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .
وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله : لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً : صح .

قال في الفروع : وقد ذكروا : إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة . فقال « اشتريته لابني » أو « لهذا الطفل المولى عليه » فقيل : لاشفعة . لأنه إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب في مبيعته .
وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه : أخذه بالشفعة . لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده ، كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بعث نصيب الغائب بإذنه . فقال : نعم . فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه . ويستقر الضمان على الشفيع .
وقال الأزجي : ليس إقراره على ملك الغير بإقراراً . بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ، ثم اشترياه : صح .
كاستنقاذ الأسير . لعدم ثبوت ملك لها ، بل للبائع .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا يبيع في الطرف الآخر .
ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق .

وإن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .
وإن كان البائع رد الثمن .
وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيد من هو بيده ، وإلا لبیت المال .
وقيل : لبیت المال مطلقاً .
وقال القاضي : للمشتري الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم . فيتقاصان ، ومع كذبهما : هي لهما .
ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبذلاً مالا ليخلعها : صح .
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، لقوله تعالى (٨١ : ٣) قالوا : أقرنا) فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليك : صح .
قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه

قوله ﴿ غَيْرَ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾ .

شمل المفهوم مسائل :

منها : ما صرح به المصنف بعد ذلك . ومنها : ما لم يصرح به .
فأما الذي لم يصرح به : فهو السفیه .
والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال . سواء لزمه باختياره أو لا .
قال في الفروع : والأصح صحته من سفیه .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدme في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوی ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

وهو احتمال ذكره المصنف في « باب الحجر » .

واختاره المصنف ، والشارح .

وتقدم ذلك مستوفى في « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره ، كما صرح به المصنف هناك .

فائدة

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال - كالحذ ، والفصاص ، والنسب ، والطلاق ، ونحوه - فيصح . ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في « باب الحجر » .

قال في الفروع : ويتوجه : وبنيكاح إن صح .

وقال الأزجي : ينبغي أن لا يقبل كإثباته .

قال : ولا يصح من السفية ، إلا أن فيه احتمالاً . لضعف قولها . انتهى .

لجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الصَّيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدَرِ مَا أُذِنَ لَهُ ،

دُونَ مَا زَادَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .

على ما مر في « كتاب البيع » .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء

اليسير .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار مميز .

وقال ابن عقيل : في إقراره روايتان . أصحهما : يصح . نص عليه إذا أقر

في قدر إذنه .

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون .

قال الأزجى : هو حمل بلا دلائل . ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان :

الصحة ، وعدمها .

وذكر الأدمى البغدادى : أن السفيه والمميز : إن أقرأ بحدّ ، أو قود ،

أو نسب ، أو طلاق : لزم . وإن أقرأ بمال : أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما ذلك في السفيه . وهو كما قال .

قال في القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف ، في آخر « باب الحجر » .

فأمره

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائى ، ونحوه -

بالفأ .

فقال في المغنى ، والشرح : لو أقر مرأق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له

في بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد

ثبوت بلوغه . فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالفأ .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في السكافي : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينه ،
إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال في الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق إن حلف .
وقيل : لا .

فجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول
قول من ينفيه » .

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك . والله أعلم .
وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضاً إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .
قال ابن رجب في قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير
مأذون له أو غير ذلك ، وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير ، في رواية ابن
منصور . لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . وإن كان
الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير : أنه يقبل . لأنه لم يثبت
تكليفه . والأصل عدمه . بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف . فإن المكلف
لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات
إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها .

قال : وهذا يحىء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولي أبعد منه . انتهى .

وقال في الفروع : وإن قال « لم أكن بالغاً » فوجهان .

وإن أقر وشك في بلوغه ، فأنكره : صدق بلا يمين .

قاله في المفتى ، ونهاية الأزجى ، والمحزر . لحكمنا بعدمه بيمينه .
ولو ادعاه بالنس قبل بيئته .

وقال في الترغيب : يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين . ولو قال « أنا صبي » لم يحلف وينتظر بلوغه .

وقال في الرعاية : من أنكره ، ولو كان أقر . أو ادعاه وأمكننا : حلف إذا بلغ .

وقال في عيون المسائل : يصدق في سن يبلغ في مثله ، وهو تسع سنين . ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال : وعلى قياسه الجارية .

وإن ادعى : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل . ذكره المصنف في فتاويه . انتهى ما نقله في الفروع .

وقال في الرعاية : ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يبلغ لذلك .

وقيل : بل بعد عشر .

وقيل : بل بعد ثلثي عشرة سنة .

وقيل : بل بالاحتلام فقط .

وقال في التلخيص : وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه : صدق .
ذكره القاضي .

إذ لا يعلم إلا من جهته .

وإن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا بيينة .

وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .

وقال في المستوعب : فإن أقر ببلوغه ، وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسع سنين

فصاعداً - صح إقراره وحكمنا ببلوغه .

ذكره القاضي ، واقتصر عليه .

قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .

والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين . على ما تقدم فيما يلحق من النسب

وعدم قبول قوله في السن إلا بيينة .

وأما بنات الشعر : فبشاهد .

فائدة

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل إلا بيينة . على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجى : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكَرَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجى : هذا المذهب .

واختاره المصنف ، والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص
وابن رزين في شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته ، بناء على طلاقه .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قلت : قد تقدم - في أول « كتاب الطلاق » - أن في أقوال السكران

وأفعاله خمس روايات أو ستة ، وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها .
فيكون هذا التخرج هو المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ
مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِنِسَاءٍ فَيُقَرَّ لغيرِه ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ
بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُقَرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرٍ فَيُقَرَّ بِدَرَاهِمٍ
فَيَصِحُّ ﴾ .

بلا نزاع .

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة . كتوكيل به ، أو أخذ مال ، أو تهديد

قادر .

قال الأزجي : لو أقام بينة بأمانة الإكراه : استفاد بها أن الظاهر معه .

فيحلف ويقبل قوله .

قال في الفروع : كذا قال . ويتوجه لا يحلف .

فأمره

تقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعارضان . وتبقى الطوعية فلا يقضى بها .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .

قال فى السكافى وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال فى المحرر وغيره : أحسبهما قبوله .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث . فلا محاصة . فيقدم دين الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿وَلَا يَحَاصُّ الْمُقَرَّلُ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبنى على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضى وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى المستوعب ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ،

والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التيمى والقاضى : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى فى موضع .

واختاره ابن أبى موسى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقتهما في السكافي ، والمحزر ، والفروع ، والزر كشي .
وهما في المستوعب ، والفروع ، وغيرهما : روايتان .
وفي المحزر ، والزر كشي وغيرهما : وجهان .

فأمره

لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه : فرب العين أحق بها .
وفي الثانية : احتمال في نهاية الأزجي .
يعنى بالمخاصة كإقراره بدين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفاقاً لمالك - رحمه الله

تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لا تنفاء التهمة .

قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجي ، قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إمدهما : لا يصح .

والثانية : يصح . لأنه يصح بوارث .

وفي الصحة : أشبه الأجنبي . والأولى : أصح .

قال في الفروع : كذا قال .

قال في الفنون : يلزمه أن يقر ، وإن لم يقبل .

وقال أيضاً : إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له

فقال حنبلى : لو أقر له فى الصحة : صح . ولو نحله لم يصح . والنحلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة فى أحدهما دون الآخر . كذا فى المرض .
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى . ويلزم الإقرار . وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .
كذا يفترقان فى الثلث للوارث .

تنبيه

ظاهر قوله « لم يقبل إلا بينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .
وظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .
قال الزركشى : لا يبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . وإن ردوه : بطل .
ولهذا قال الخرقى : لم يلزم باقى الورثة قبوله .
قوله « إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِمَرْأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَصِحَّ » .
يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .
اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزجى ، وغيرهم .
وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، وابن رزى . وقال : إجماعا .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .
والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجية ، لا بإقراره . نص عليه .
وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .
ونقل أبو طالب : يكون من الثلث .

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .

وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين .

فأمره : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم بينة

أنها أخذته . نقله مهنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أمرهما : يصح في حق الأجنبي .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

قال في النكت : هذا هو المنصور في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،

وغیرهم .

قال في الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفة .

والوجه الثاني : لا يصح .

وقال القاضي : الصحة مبنية على الوصية لو ارث وأجنبي .

وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد ، أو أقر الأجنبي بذلك .

وهو تخرج في المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : لَمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ : صَحَّ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .
وصححه الناظم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية ،

كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ، ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صار عند الموت غير وارث :

الصحة .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .

قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم الصحة : لا يلزم . لأن

مرادهم بطلانه . لأنهم قاسوه على الوصية .

ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما . انتهى .

فأرئاه

إمدهما : مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثًا .

ذكره في الترغيب ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضى ، وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر ، وعوض خلع . بل حوالة ومبيع وقرض .

وإن أطلق فوجهان .

قال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار ، وغيره : إن أقر « أنه وهب أجنبياً في صحته » صح .

لا أنه وهب وارثاً .

وفي نهاية الأزجى : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أمرهما : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح .

وقال في النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً في صحته » وفيه

لوارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ، ولا غيره .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحَّ » .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال في المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال ابن رزين : هذا أظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين في شرحه .

ويأتى قريباً : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازي في المنتخب : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ : صَحَّ ، وَأُخِذَ

به ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله -
أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

إذا أقر العبد بحد ، أو طلاق ، أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على

المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : في إقراره بالعقوبات : روايتان .

وفي الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .
واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .
ذكره في التلخيص .
ويأتى قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .
وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتص منه في الحال . ويتبع به بعد العتق .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وحزم به في الوجيز ، وغيره .
وصححه في النظم ، وغيره .
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ،
والحاوي الصغير ، وغيرهم .
قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير ، وجماعة .
وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .
وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .
واختاره ابن عقيل .
وهو ظاهر كلام الخرق .
وقدمه في الفروع .
وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية .

تخيه

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جميعاً : على الأول . ومن
العبد وحده : على الثاني .
وليس المقر له العفو على رقبته ، أو مال على الثاني .
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ : لَمْ يُقْبَلْ ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ ﴾ .
وهكذا قال في الكافي .

يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه في القصاص .
ويقبل منه فيما يجب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .
وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الشرح .
والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص :
لا يقبل مطلقاً . وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً ، كالمخاطة ونحوه .
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والوجيز ، والمحزر .
وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزین ، والفروع ، والنظم ، والرايعتين ،
والحاوى .

فائفة

لو أقر العبد بجنابة توجب مالاً : لم يقبل قطعاً .
قاله في التلخيص .
وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجنابة الموجبة للمال ، وبين إقراره
بالمال .

وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله .
قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ : لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ .
وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .
وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمحزر ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .
قال في التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق . في أصح الروايتين
قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه .
وعنه : يتعلق برقبته .
اختاره الخرقى ، وغيره .
قال في التلخيص : ذكرها القاضى . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيما
لا تهمة فيه ، كالمال الذى أقر بسرقة . فإنه يقبل فى القطع . ولا يقبل فى المال .
لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .
وتقدم فى آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف . فليعاود .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرَقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : قَبْلَ
إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ ، دُونَ الْمَالِ ﴾ .
وهو المذهب . نص عليه .
وجزم به فى المحزر ، وشرح ابن منبجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،
والمستوعب ، والحاوي .
وصححه الناظم ، وغيره .
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .
وقيل : لا يقطع .
وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .
وقيل : يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فائدة

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته .

والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضاً .

وقيل : لاتعلق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .
وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . على المذهب .

وهذا ينبغي على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً أو دواماً .

وفيه ثلاثة أوجه في الصداق . انتهى .

وقيل : يصح إن قلنا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ . وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ :
ثَبَّتَ . وَإِنْ أَنْكَرَ : عَتَقَ وَلَمْ يُلْزَمَهُ الْإِلْفُ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

لكن يلزمه أن يحلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فأمرناه . إحداهما

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ : صَحَّ . وَكَانَ لِمَالِكِهِ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، وإن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه ، أو أتلفه وضمن قيمته .

الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا في النكاح فيه نظر . فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده . وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَّ لِبَيْمَةٍ : لَمْ يَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب ، والسكافي ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقولهم بسببها . ويكون لمالكها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحل .

وقال الأزجى : يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب .

فأمرتا . إحداهما

لو قال « على كذا بسبب البهيمة » صح .

جزم به في الرعاية .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشرح : لو قال « على كذا بسبب هذه البهيمة » لم

يكن إقراراً . لأنه لم يذكر لمن هي . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .

وإن قال « لملكها ، أو لزيد على سببها ألف » صح الإقرار .

فإن قال « بسبب حمل هذه البهيمة » لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شيء

بسبب الحمل .

الثانية

لو أقر لمسجد أو مقبرة ، أو طريق ونحوه ، وذكر سبباً صحيحاً - كغلة وقفه -

صح .

وإن أطلق : فوجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى .

قلت : الصواب الصحة . ويكون لمصالحها .

واختاره ابن حامد .

وقال التيمى : لا يصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله « وإن تزوج محبولة النسب ، فأقرت بالرق : لم يقبل

إقرارها » .

وهو المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والحاوي ، والفروع .

ذكره في آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي هنا ، والنظم .

وعنه : يقبل مطلقا .

تنبيه

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا : كَانَ رَقِيقًا ﴾ .

مراده : إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وجهه في النظم : أنه يكون حراً بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أُمِّتِهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَنْبَيَّنْ : هَلْ

أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر ، والنظم ، والفائق ، والفروع .

وما احتملان مطلقان في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أمرهما : لاتصير أم ولد .

صححه في التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به في الوجيز .

فعلى هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني : تصير أم ولد .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير في « باب أحكام أمهات الأولاد »

وصححه أيضاً في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله :

وإن أصابها في ملك غيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ

لَأَنَّهُ أَبْنَاهُ : ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ ﴾ .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والحاوى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والهداية ،

والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لا يرثه إن كان ميِّتاً للثمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

فائدة

لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منبجى فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى أمرهما : يثبت نسبه . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : لا يثبت نسبه .

فأمرنا . أمرهما

لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد .

وقال فى الوسيلة : إن قال عن بالغ « هو ابنى ، أو أبى » فسكت المدعى عليه : ثبت نسبه فى ظاهر قوله .

الثانية

لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق . على الصحيح من

المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ : لَمْ يُقْبَلْ .
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحَّ إِقْرَارُهُ . وَبُتَّ
النَّسَبُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ . وَلِلْمَقَرِّ لَهُ مِنَ
الْمِيرَاثِ : مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقَرِّ ﴾ .
هذا صحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك ، وما يثبت به النسب في « باب الإقرار بمشارك في
الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجع .

فأمره

لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر
وحده وارث : ثبت نسب المقر به منهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت . لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه .

فلومات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على
الأول .

وعلى الثاني : يرثونه دون المقر به .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا يَنْسَبُ وَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ
إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .
وخرج في المحرر ، وغيره : يقبل إقراره .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قلت : وهو قوى جدا .

تغيب

مفهوم قوله « وإن أقر من عليه ولاء » أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو
مجهول النسب - بنسب وارث : أنه يقبل .
وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .
قوله « وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَهَلْ يَقْبَلُ ؟
عَلَى رَوَاتَيْنِ » .

وأطلقهما في الشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

إمدهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والمحرر .

وجزم به في المنور .

واختاره المصنف .

وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة ، وأنه يصح من مكاتبه .

ولا يملك عقده انتهى .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختاره القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم به فى المغنى فى مكان آخر .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال القاضى فى التعليق : يصح إقرار بكر به ، وإن أجبرها الأب . لأنه

لا يتمتع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره فى صفره .

فأمره

لوا دعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولى .

ذكره فى المبهج ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يعمل بقول الولى المحبر . انتهى .

وإن جهله : فسخا . نقله الميمونى .

وقال فى المغنى : يسقطان ، ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولى . انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت

بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت فى عيون المسائل ، فى العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قَبْلَ أَنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

يعنى : وإن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولى عليها به . فشمل مسألتين

فى غير المجبرة .

إحدهما : أن تكون منكراً للإذن في النكاح . فلا يقبل قوله عليها به .
قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار
وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .

وقيل : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا
فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمَقْرَّ لَهُ الْمَقْرَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرِّ : صَحَّ . وَوَرِثُهُ ﴾ .
قال القاضي ، وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر ، فجدده ، ثم صدقه :
تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .

إحدهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ، ثم يصدقه : فهنا يصح
تصديقه ، ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تحريم بعدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ، ثم يصدقه بعد موته : فهنا

لا يصح تصديقه . ولا يرثه في أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثاني : يصح تصديقه ويرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا .
قال في النسكت : قطع به أبو الخطاب ، والشريف ، في ردوس المسائل .
وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .
فأمرنا به . إمامهما

في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .
وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والخلاصة .
إمامهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به في المحزر ، في « باب ما يلحق من النسب » .
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها
وأهلها ، كغير المزوجة .
وعنه : لا يصح إقرارها .
وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى ، والحاوى الصغير هنا .
وقدمه الناظم .

الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .
فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .
قال في الرعاية : قبل على الأظهر .
قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلاناً تزوجها ، فأنكر ، فطلبت
الفرقة : يحكم عليه .

وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها بشيء .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ : لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنْ
التَّرَكَةِ ﴾ .

بلا نزاع ، إن كان نم تركة . قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ : لَزِمَهُ مِنْهُ يَقْدَرِ مِيرَاثُهُ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدلان ، أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .
قال في الفروع ، وفي التبصرة : إن أقر منهم عدلان ، أو عدل ويمين :
ثبت .

ومراده : وشهد العدل .

وهو معنى ما في الروضة .

وقال في الروضة أيضاً : إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - سكنت ،
أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما في يدها .

قال في الفروع - في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » - وعنه : إن أقر
اثنان من الورثة على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة .
وفي اعتبار عدالتهما : الروايتان .
وتقدم هذا هناك بزيادة .

فائدة

يقدم مائتت بإقرار الميت على مائتت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة .
على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم مائتت بإقرار ورثة الميت على مائتت بإقرار الميت .
قال في الفروع : ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجهاً .

ويقدم مائتت بينة عليهما . نص عليه .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِحَمَلِ امْرَأَةٍ : صَحَّ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : وإن أقر لحمل امرأة بمال : صح فى الأصح .

قال فى النكح : هذا هو المشهور .

نصره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وغيرهم .

قال ابن منبجى : هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به فى المنور ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

ذكره فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى النكح : ولا أحسب هذا قولاً فى المذهب .

قال أبو الحسن التميمى : لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى سبب : من إرث

أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزین فى نهايته : يصح بمال لحمل يعزوه .

نم ذكر خلافاً فى اعتباره من الموت ، أو من حينه .

وقال القاضى : إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح ما يصح . ويبطل

ما يبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزرعى : كمن أقر لرجل فردة ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كمال ضائع ؟ فيه الخلاف .

فأمرناه . إحداهما

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ البطلان .
ف قيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية . فلو صح الإقرار له : تملك
بغيرهما . وهو فاسد . فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له ، لا موجب له .
وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحيلة مع
الحمل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .
وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لا يملك بدون
خروجه حياً . والإقرار لا يقبل التعليق .
وهذه طريقة ابن عقيل . وهي أظهر .
وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

الثانية

لو قال « للحمل على ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .
وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه .
كقوله « له على ألف أقرضنيه » عند غير التميمي .
وجزم به الأزجي : لا يصح ، كأقرضني ألفاً .
قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا : فَهُوَ لِلْحَيِّ ﴾ .
بلا نزاع . حيث قلنا : يصح .
قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ : فَهُوَ يَنْبَغُ سَوَاءَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .
ذَكَرُهُ ابْنُ حَامِدٍ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن
عبدوس ، وتجريد العناية ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحوارى .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون بينهما أثلاثاً .

وتقدم في كلام النجاشي .

تنبيه

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل .

فأما إن عراه إلى ما يقتضي التفاضل - كإرث ، ووصية - عمل به قولاً واحداً .

وتقدم كلام القاضي .

قوله ﴿ وَمَنْ أَقْرَبَ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ : بَطَلَ إِقْرَارُهُ

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال في الحرر : هذا المذهب .

قال في النظم : هذا المشهور .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفصول ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم

﴿ وَفِي الْآخِرِ : يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ الْمَالَ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجي .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثاني : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل

بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وجزم في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من

الأموال على الأول .

وعلى الثانى : يحكم بحريتهما .

ذكر ذلك في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه

تقدم في « صريح الطلاق وكنايته » هل يصح الإقرار بالخط ؟ .

وتقدم أيضاً في أول « كتاب الإقرار » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَفْأًا . فَقَالَ « نَعَمْ » أَوْ « أَجَلٌ » أَوْ « صَدَقْتَ » أَوْ « أَنَا مُقِرٌّ بِهَا » أَوْ « بَدَعُوكَ » كَانَ مُقِرًّا ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا أَقِرُّ » أَوْ « لَا أَنْكُرُ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقراً في الأصح .

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمنقح، والشرح، وشرح ابن منجي، ومنتخب الأدمي، وغيرهم .

وقيل : يكون مقراً .

جزم به في الوجيز، وابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله « إني أقر »

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير .

وقال الأزجي : إن قال « أنا أقر بدعواك » لا يؤثر . ويكون مقراً في قوله

« لَا أَنْكُرُ » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا » أَوْ « عَسَى » أَوْ « لَعَلَّ »

أَوْ « أَظُنُّ » أَوْ « أَحْسِبُ » أَوْ « أَقْدِرُ » أَوْ « خُذْ » أَوْ « اتَّزِنْ »

أَوْ « احْرِزْ » أَوْ « افْتَحْ كُتْمَكَ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا مُقِرٌّ» أَوْ «خُذْهَا» أَوْ «اتَّزِنْهَا» أَوْ «اقْبِضْهَا»
أَوْ «أَخْرِزْهَا» أَوْ «هِيَ صَحَاحٌ» فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۝

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحبر ، والفروع ، والراعية ، والحاوي .
وأطلقهما في المستوعب في ذلك . إلا في قوله «أنا مقر» .
وأطلقهما في التلخيص . في قوله «خذها» أو «اتزنها» .
وأطلقهما في الخلاصة ، في قوله «أنا مقر» .

أمرهما : يكون مقرا .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم في قوله «إني مقر» .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يكون مقرا .

جزم به في المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله «إني مقر» .

وقدما في السكافي ، في قوله «خذها» أو «اتزنها» أو «هي صحاح» .

قال في القواعد الأصولية : أشهر الوجهين في قوله «أنا مقر» أنه لا يكون

إقرارا .

وجزم به في المستوعب .

فوائد . الأولى

قال ابن الزاغوني : قوله « كَأَنِّي جاحد لك » أو « كَأَنِّي جحدتك
حقك » أقوى في الإقرار من قوله « خذه » .

الثانية

لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون
مقرأ بقوله « نعم » .

قال في الفروع : ويتوجه أن يكون مقرأ من عامي . كقوله « عشرة غير
درهم » يلزمه تسعة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه . وله نظائر كثيرة .
ولا يعرف ذلك إلا الخذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامي يكون
كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم في « باب صريح الطلاق وكنايته » ما يؤيد ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه في غير العامي احتمال . وما هو ببعيد .

وفي نهاية ابن رزين : إذ قال « لي عليك كذا ؟ » فقال « نعم » أو « بلى »
فقر .

وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لي عليك كذا ؟ » فجوابه « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس
لي عليك كذا ؟ » كان الإقرار بـ « بلى » .

وتقدم نظير ذلك في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثالثة

لو قال « أعطني ثوبي هذا » أو « اشتري ثوبي هذا » أو « أعطني ألفاً من
الذي لي عليك » أو قال « لي عليك ألف » أو « هل لي عليك ألف ؟ » .

فقال في ذلك كله « نعم » أو « أمهلنى يوماً » أو « حتى أفتح الصندوق » أو قال « له على ألف إلا أن يشاء زيد » أو « إلا أن أقوم » أو « في علم الله » فقد أقر به في ذلك كله .

وإن قال « له على ألف فيما أظن » لم يكن مقراً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾
فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال « له على ألف لا يلزمنى إلا أن يشاء الله » .
وهو المذهب فيهما .
وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله « إلا أن يشاء الله » .
وفيها احتمال لا يكون مقراً بذلك .

فأمره

لو قال « بعثك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح ، كالإقرار .
قال في عيون المسائل : كما لو قال « أنا صائم غداً إن شاء الله » تصح نيته وصومه . ويكون ذلك تأكيداً .

وقال القاضى : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد : في « بعثك » أو « زوجتك إن شاء الله » أو « بعثك إن شئت » فقال « قبلت إن شاء الله » صح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنَّ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ » لَمْ يَكُنْ مُقَرَّراً ﴾ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يصح في قوله « إن جاء وقت كذا فعلى فلان كذا » وسيحكي المصنف الخلاف في نظيرتها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا آخر الشرط .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعائتين ، والحاوى ، والنظم ، والقروع .

أمرهما : لا يكون مقرا .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه فى المغنى ، ونصره .

والوجه الثانى : لا يكون مقرا .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .
واختاره القاضى .

فأورد

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »
خلافًا ومذهبًا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ » كَانَ إِقْرَارًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال في المحرر : فهو إقرار . وجهاً واحداً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق في الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالاً بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيهما وجهان .

فائدة

لو فسر به بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ » إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَى أَلْفٍ » فعلى

وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يكون مقراً .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكون إقراراً .

وصححه في التصحيح .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ» لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

وقدمه في المغنى ، ونصره .

وقيل : يكون مقراً .

اختاره القاضى .

وأطلقهما في الحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ﴾ . وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، وشرح

ابن منجى ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يكون مقراً في الحال ، وإن لم يشهد بها عليه . لأنه لا يتصور

صدقه إلا مع ثبوته . فيصح إذن .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

باب الحكم

فيما إذا وصل بإقراره ما يفيره

قوله ﴿ إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يَسْقُطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزَمُنِي » أَوْ « قَبْضُهُ » أَوْ « اسْتَوْفَاهُ » أَوْ « أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ » أَوْ « تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ » أَوْ « أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا » أَوْ « إِلَّا سِتْمِائَةً » لَزِمَهُ الْأَلْفُ .

ذكر المصنف مسائل .

منها : قوله « له على ألف لا تلزمني » فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وحكى احتمال : لا يلزمه .

ومنها : قوله « له على ألف قد قبضه ، أو استوفاه » فيلزمه الألف بلا نزاع .

ومنها : قوله « له على ألف من ثمن خمر » أو « تكفلت به على أني بالخيار »

فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره .

قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ، والوجيز ،

والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب .

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله « كان له عليّ وقضيته » .
واختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والقروع ، وغيرهم .
فأثرناه . إهداهما

مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه »
أو « لم أقبضه » أو « مضاربة تلفت » وشرط على ضمانها « مما يفعله الناس عادة
مع فساده : خلافاً ومذهباً .
ويأتى قريباً في كلام المصنف « لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه »
وقال المقر له « بل دين في ذمتك » .

الثانية

لو قال « عليّ من ثمن خمر ألف » لم يلزمه وجهاً واحداً .
أعنى إذا قدم قوله « على من ثمن خمر » على قوله « ألف » .
ومن مسائل المصنف : لو قال « له على ألف إلا ألفاً » فإنه يلزمه ألف قولاً
واحداً .

ومنها : لو قال « له على ألف إلا ستمائة » فيلزمه ألف . على الصحيح من
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . لأنه استثنى أكثر من النصف .
وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذى بعد هذا .
وتقدم ذلك أيضاً في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله « وَإِذَا قَالَ « كَانَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ » أَوْ « قَضَيْتُ مِنْهُ »
خَمْسِمِائَةً فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ » .
وهو المذهب .

اختاره القاضى .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير هذا .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما

وصححه فى الخلاصة ، والنظم ، وغيرهما

وعنه : يقبل قوله فى الخمسائة مع يمينه . ولا يقبل قوله فى الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء . فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم

تسكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبرأ » واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبى موسى .

قال فى الفروع : وعنه يكون مقراً .

اختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ، ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب . فيطالب برد الجواب .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

فوائد . الأولى

لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني » ففيها الروايات المتقدمة .
قوله في الفروع .
وقال : وقيل : مقرر .

الثانية

لو قال « كان له على » وسكت : فهو إقرار .
قوله الأصحاب .
ويخرج أنه ليس بإقرار .
قوله في المحرر ، وغيره .

الثالثة

لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان » ففيها طرق للأصحاب .
أصحها : أن فيها الرواية الأولى .
ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .
ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه في الوفاء . فلا يسمع منه ،
ولو أتى ببينة .
وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب .
جزم بها في المحرر ، وغيره .
وقدمها في الفروع ، وغيره .
وقد علمت المذهب من ذلك .
الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة . وإن كان جواباً في الأولى
فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . وإن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضى وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها . وهى عدم قبول قوله هنا ، وإن قبلناه

فى التي قبلها .

واختاره المصنف ، وجاعة من الأصحاب .

الفائدة الرابعة

قوله ﴿ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ﴾ .

تقدم حكم الاستثناء فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر فى الواضح لابن الزاغونى رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه فى المستوعب : أنه كالأستثناء فى اليمين . على ما تقدم فى

« كتاب الأيمان » .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى فى آخر « باب الاستثناء فى الطلاق » فليراجع

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب

قال المصنف في المغنى : لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكت : وقد ذكر القاضى وجهاً - واختاره - فيما إذا قال « له على

ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين » أنه يارزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يجىء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله ﴿ وَفِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ : وَجْهَانِ ﴾ .

وحكماهما في الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والحرر ، والكافي ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ،

والبلغة ، والقواعد الأصولية ، والزر كشى .

أمرهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ، ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال في المنور ، ومنتخب الأدمي : ولا يصح استثناء أكثر من النصف . فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : يصح في الأقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال الشارح ، وابن منجى في شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبننا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف

والثلث .

قال : وبه أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ لَهُ هُوَ لَا الْعَبْدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا ﴾ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا . فَقَالَ « هُوَ الْمُسْتَثْنَى » فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ،
وابن منجى فى شرحه .

قال فى الفروع : قبل فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب .

فأئدناه . إمرأهما

لو قتل ، أو غضب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير
متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين ، أو رجوعهم للمقر له .

الثانية

لو قال « غضبتهم إلا واحداً » فأتوا أو قتلوا إلا واحداً : صح تفسيره به .
وإن قال « غضبت هؤلاء العبيد إلا واحداً » صدق فى تعيين الباقي .
قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ » أَوْ « هَذِهِ الدَّارُ
لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي » قَبِلَ مِنْهُ » .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

وإن قال « له هذه الدار ولى نصفها » صح فى الأقيس .

قاله فى الرعاية الكبرى .

وقال في الصغير : بطل في الأشهر .

قال في الحاوى الصغير : بطل في أصح الوجهين . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في استثناء النصف

على ما تقدم .

قال في الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا ثلثها » أو « إلا ثلاثة أرباعها »

أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأكثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دِرْهَمَانٍ ، وَثَلَاثَةُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » أَوْ « لَهُ

عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا » فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والبلغة ،

والتلخيص - إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » لم يصح الاستثناء .

على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح .

والوجه الثاني : يصح .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف يواو يرجع إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس بصحيح ، على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب : تقتضى صحة الاستثناء .

وأما إذا قال « له عليّ درهم ، ودرهم ، إلا درهماً » فإن قلنا : لا يصح استثناء النصف ، فهنا لا يصح بطريق أولى .

وإن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتى قبلها . هذا ما ظهر لى .

وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد : الإطلاق .

قال فى الرعايتين والحاوى : والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى السكك .

وقيل : إلى ما يليه . فلو قال « له عليّ درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على

الأول إن صح استثناء النصف ، وإلا فاثنتان .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : بأنه يلزمه درهماً .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .

وقدمه فى المذهب ، والشرح .

قال المصنف فى المغنى : وهو أولى .

وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .

ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . ولزوم درهمين فى هذه المسألة .

وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ وَدَرَاهِمًا » لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، جمعاً للمستثنى .

وصححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والجارى : وإن قال « خمسة إلا درهمن ودرها » وجب خمسة ، على أن الوار للجمع ، وإلا فتلاثة .

والرجم الثانى : يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى ، والفروع .
قوله ﴿ وَيَصَحُّ الاستثناء من الاستثناء . فإذا قال « لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ﴾ .

لأنه من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .
وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .
لأنه أثبت سبعة . ثم نفى منها ثلاثة . ثم أثبت واحداً . وبقي من الثلاثة المنفية درهمن مستثنيان من السبعة . فيكون مقرا بخمسة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ﴾ .

إن بطل استثناء النصف . والاستثناء من الاستثناء باطل ، بعوده إلى ما قبله لبعده ، كسكوته .

قاله في الفروع .

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح .

وفى الآخر : يلزمه ستة .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وبعده الناظم .

قال الشارح : لأن الاستثناء إذا رفع السكل ، أو الأكثر : سقط ، إن وقف عليه .

وإن وصله باستثناء آخر : استعملناه .
فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة
عما بقى . فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة .
فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه
وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك
باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .
فصح استثناء الخمسة . وهى نفى . فبقى خمسة . وصح استثناء الثلاثة ، وهى
إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهى نفى فبقى ستة .
ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكوت عنه .
قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل
الزائد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنيين . انتهى .
وقال ابن منجى فى شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل
الاستثناء من الاستثناء بطلان الاستثناء ، يلزمه ستة . لأنه إذا صح استثناء
الخمس من العشرة بقى خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لكونها
أكثر . فيبطل . وبلى قوله « إلا درهمين » قوله « إلا خمسة » فيصح . فيعود
من الخمسة الخارجة درهماً . خرج منها درهم بقوله « إلا درهم » بقى درهم .
فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى .

وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين .
وفى الوجه الآخر : يلزمه سبعة . وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها ،
والعمل بما تؤول إليه .

فإذا قال « عشرة إلا خمسة » نفى خمسة .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .
فإذا قال « إلا درهمين » كانت نفياً . فيبقى ستة .
فإذا قال « إلا درهما » كان مثبتاً . صارت سبعة .
قاله الشارح . وهو واضح .

وقال ابن منجى : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء
من الاستثناء : يلزمه سبعة . لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح . واستثناء
الدراهمين من الثلاثة لا يصح . واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح .
بقي قوله « إلا ثلاثة » صحيحاً . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة »
فيلزمه سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى في ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضاً .

(وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ : يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةٌ) .

قال الشارح : لأنه يلغى الاستثناء الأول . لكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهي مستثناة من الخمسة . وقد بطلت .
فتبطل الثلاثة أيضاً . ويبقى الاثنان . لأنها نفى ، والنفي يكون من إثبات . وقد
بطل الإثبات في التي قبلها . فتكون منفية من العشرة ، يبقى ثمانية . ولا يصح
استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منجى في شرحه : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ويبطل
الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء : يلزمه ثمانية . لأن استثناء الخمسة
لا يصح . وإذا لم يصح ذلك : ولّى المستثنى منه قوله « إلا ثلاثة » .

فينبغي أن يعمل عمله ، لكن وليه قوله « إلا درهمين » ولا يصح . لأنه
أكثر . وإذا لم يصح ولي قوله « إلا درهما » قوله « إلا ثلاثة » . فعاد منها
الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

فخالف الشارح أيضاً في توجيهه .
وكلام الشارح أقعد .
ويأتى كلامه فى النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها .
وفى المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف .
جزم به ابن عبدوس فى تذكرته .
وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقال فى القروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : ثمانية . وإن صح فقط :
خمس . وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات : سبعة . انتهى .
وهو كما قال .
وقال فى المحرر : فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسة ، أو ستة ؟
على وجهين .
وإذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .
وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً .
وقال فى المغنى - فى مسألة المصنف - : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين .
وصح فى الآخر . فيكون مقراً بسبعة . انتهى .
وقال فى النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف .
لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . فيبطل ما بعده .
وعلى وجه لزوم الستة ، لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من
خمس باطل وجوده كعدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقرب به :
سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد . يبقى ستة .
وعلى الوجه الثالث : الكلام بآخره . ويصح الاستثناءات كلها . فيلزمه
سبعة . وهو واضح .

قال : وألزمه بعضهم على هذا الوجه ستة ، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناءؤه .

قال : وفيه نظر .

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح . على ما تقدم من تعليله .

وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيد على سبعة .

وقال بعضهم - على هذا الوجه - استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال : وفيه نظر .

وقال - عن قوله « وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً » - أى سواء قلنا : يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلها . على ما تقدم .

قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيها شيء . وأحسبه لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى .

تفصيل

مبنى ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء

الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله ؟

وجزم به في المعنى .

قاله في تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختاره القاضى .

قاله في تصحيح المحرر ، فيه أوجه .

وأطلقهما في الحرر ، والطوفى في شرح مختصره في الأصول ، وصاحب القواعد الأصولية .

قال في الرعايتين ، والحاوى : لو استثنى ما لا يصح ، ثم استثنى منه شيئاً : بطلا .
وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله .

وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في الكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر ، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول : صح . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الاستثناء من غير الجنس . نصّ عليه . فإذا قال « لَهُ : عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا » لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ ﴾ .
هذا المذهب ، مطلقاً ، إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد الناقدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرها

فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها .

قلت : صرح بذلك في الهداية .

وقال أبو محمد التميمي : اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس .

نفي

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعاً

من آخر، كأن أقر بتمر برّنيّ ، واستثنى معقلياً ونحوه . وهو أحد الاحتمالين .
والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححه المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، وابن رزّين .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَّ عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ . فَيَصِحَّ .
ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ﴾ .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العسكري ، وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزّين .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والزرکشی .

تنبيه

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبني الروايتين : على أنهما جنس

أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط . إلا أن يريد ما قاله القاضي في

العمدة ، وابن عقيل في الواضح : إنهما كالجنس الواحد في أشياء .

قال المصنف في المغنى ، ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروایتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .

ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف في النقيدين وعلى ما حمله المصنف ، ومن تبعه : ينتفى الخلاف .

فائمه

قال في النكت : ظاهر كلامهم : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقيدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .
أحدهما : الجواز .

والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة . انتهى .

قلت : ويجيء - على قول أبي الخطاب - : الصحة ، بل هي أولى .

قوله « وَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةٍ إِلَّا دِينَارًا » فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ » .

هما مبنيان على الروایتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما . وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : هو قول غير أبي الخطاب .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وقال أبو الخطاب : يرجع في تفسير قيمته إليه ، كما لو لم يكن له سعر معلوم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح الحرر .

وأطلقهما الزركشى .

إذا علمت ذلك فلو قال « له على ألف درهم إلا عشرة دنانير » .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد . فإن كان قيمتها ما يصح استثنائه :
صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر . فإن فسره
بالنصف فأقل : قبل ، وإلا فلا .

قاله في الهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه الأزجى .

وقال في المنتخب : إن بقى منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .

ومعناه في التبصرة .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ » ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا
يُمْكِنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ . ثُمَّ قَالَ « زَيْوْفًا » أَوْ « صِغَارًا » أَوْ « إِلَى شَهْرٍ »
لَزِمَهُ أَلْفُ جِيَادٍ ، وَافِيَةٌ حَالَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ،
أَوْ مَغْشُوشَةٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ »

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

أمرهما : يلزمه جياذ وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يلزمه من دراهم البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني .

قلت : وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وصححه في التصحيح ، والتلخيص .

وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين .

وفي المغنى ، والشرح : إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد ، وتساويا
وزنا : فاحتملان .

وشرط القاضي فيما إذا قال « صغارا » أن يكون للناس دراهم صغار ، وإلا لم
يسمع منه .

ويأتى قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ » فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّ لَهُ
التَّأْجِيلَ : لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبي الخطاب .

فعلى المذهب : لو عزم إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان . وفي غيره

وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنسكت ، والنظم .

أمرهما : لا يقبل في غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل .

انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى

سبب يقبله الحلول ، ولمنكر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه .

تنبيه

قال في النكت : قول صاحب المحرر « قبل في الضمان » أما كون القول قول

المقر في الضمان : فلا أنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل .

لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل :

أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل . فقبل قوله فيه ، كالضمان .

وجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول . فوجب العمل بمقتضاه

وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ما ظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوي - بعد نظم كلام المحرر - الذي يقوى عندي : أن

مراده يقبل في الضمان ، أى يضمن ما أقر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن

مبيع أو أجرة ، ليسكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ماداعاه

أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل . لأنه إنما أقر به كذلك . فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوي ، وقيل : بل مراده نفس الضمان . أى يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر . ويريد بغيره : سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوي .

قال فى النكت : ولا يخفى حكمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ نَاقِصَةٌ » لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ، ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشى ، وابن رزين .

وقال القاضى : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

وإن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة ، كما لو قال « دُرْبُهُمْ » فإنه يلزمه

درهم وازن .

وقال فى الفروع : وإن قال « صغار » قبل بناقصة . فى الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : وإن قال « ناقصة » لزمه من دراهم

البلد .

قال فى الهداية : وجهاً واحداً .

فأمره

لو قال « له على دراهم وازنة » فقبل : يلزمه العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .
وقيل : أو وازنة فقط .
وأطلقهما في الفروع .
وإن قال « دراهم عدداً » لزمه العدد والوزن .
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
فإن كان بيلد يتعاملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .
قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .
ولو قال « عليّ درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامي .
وازن .

قال في الفروع : ويتوجه في « دريهم » يقبل تفسيره .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ « بَلْ وَدِيعة »
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَلِكِ مَعَ يَمِينِهِ ﴿ .
وهو المذهب .

وعليه الأصحاب .
ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .
وفيه تخريج من قوله .
« كان له عليّ وقبضته » .
ذكره الأزجى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ﴾ وَقَالَ
الْمُقَرَّرُ لَهُ « بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .
وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والراغبين ، والحاوى .

أمرهما : القول قول المقر له في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه شارح الوجيز .

والوجه الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجى في شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ :

قَبْلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو قال « له عندي ودعة رددتها إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها

ولم يقبل قوله .

وقدمه في المغنى ، والشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضى : يقبل .

وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم

والخرقى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضى : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ، ونحو ذلك .

تنبية

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلاً .
فإن فسر به متصلاً : قبل . قولاً واحداً .
لكن إن زاد فى المتصل « وقد تلفت » لم يقبل .
ذكره القاضى ، وغيره .
بخلاف المنفصل . لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانع .

فأمرانه . إحداهما

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة » ففى قبول المقر له : أن المقر به
غيره وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .
وظاهر المعنى ، والشرح : الإطلاق .
أمرهما : لا يقبل .

ذكره الأزجى عن الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضى .
والوجه الثانى : يقبل .

وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .
وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزى ، والكافى . وهو المذهب .
قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرق .

الفائدة الثانية

لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان » لفأ وصفه لها بالضمان و بقيت على الأصل .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ مِنْ مَالِي » أَوْ « فِي مَالِي » أَوْ « فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ » أَوْ « نِصْفُ دَارِي هَذِهِ » وَفَسَّرَهُ بِالْهَبَةِ ، وَقَالَ « بَدَأَ لِي فِي تَقْيِيضِهِ » قُبِلَ .

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به في المحرر في الأولى .

وذكر القاضى وأصحابه : أنه لا يقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المحرر في غير الأولى .

وذكر في المحرر أيضاً : في قوله « له من مالى ألف » أو « له نصف مالى إن

مات » ولم يفسره : فلا شىء له .

وذكر في الوجيز : إن قال « له من مالى » أو « في مالى » أو « في ميراثى

ألف » أو « نصف دارى هذه » إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شىء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم في بقية الصور .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : في قوله « له نصف

دارى » يكون هبة . وتقدم .

وقال في الترغيب - في الوصايا - « هذا من مالى له » وصية . و « هذا له » إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزجى في قوله « له ألف فى مالى » يصح . لأن معناه استحق بسبب سابق ، و « من مالى » وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين « من » و « فى » فى أنه يرجع إليه فى تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشئ منه .

تغيير

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقراره . وهو صحيح .

وهو المذهب ، والصحيح من الروايتين .

قال فى الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسر به دين ، أو ودعة أو وصية : صح .

وعنه : لا يصح .

قال فى الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

فأمرتا . إحداهما

لوزاد على ما قاله أو لا « بحق لزمنى » صح الإقرار . على الروايتين .

قاله القاضى وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : صح على الأصح .

الثانية

لو قال « دينى الذى على زيد وعمرو » فقيه الخلاف السابق أيضاً .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ » فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ » .

هذا المذهب .

فلو فسر به بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : إذا قال « له في هذا المال » أو « في هذه التركة ألف »

يصح ، ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملكه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملكي إلى

الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملكي إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجي .

قال : ولو قال « داري لفلان » فباطل .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً » ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ » .

وكذا لو قال « له هذه الدار هبة أو سكنى » .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، في الأولى .

وقدمه في الفروع فيهما ، والمغني ، والشرح - وزاد قول القاضي . لأن هذا

بدل اشتغال .

وقيل : لا يصح لسكوته من غير الجنس .

قال القاضي : في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله « له هذه الدار ثلثاها » .

وذكر المصنف صحته .

فأمره

لو قال « هبة سكنى » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة . قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ » أَنَّهُ وَهَبَ » أَوْ « رَهْنَ وَأَقْبَضَ » أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ « مَا قَبَضْتُ ، وَلَا أَقْبَضْتُ » وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۞
وهما روايتان .

وحكماهما المصنف في بعض كتبه روايتين .

وفي بعضها وجهين .

وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والهداية ، والخلاصة .

إمراهما : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به في المجرد ، والفصول ، والوجيز ، ومنتخب الأدبى ، والمنور ،

وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل « باب الرهن » من المغنى

والوجه الثانى : لا يلزمه .

نصره القاضى ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة ، إن قلنا :
يقبل . لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثم ادعى فساد ، وأنه أقر يظن الصحة : كذب .
وله تحليف المقر له .

فإن نكل حلف هو ببطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين . فحلف المقر .

ذكره فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَقَرَّ : أَنَّ الْمَيْسِعَ لِنَعِيرِهِ : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ
عَلَى الْمُشْتَرَى . وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ﴾ .
لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقر به .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ » لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ ﴾ .

لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف فى ماله ، إلا أن يقيم بينة ، فيقبل
ذلك .

﴿ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ : أَنَّهُ مِلْكُهُ ، أَوْ قَالَ « قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي » أَوْ
نَحْوَهُ : لَمْ تَسْمَعْ بَيْنَتُهُ أَيْضًا ﴾ .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

فائدة

لو أقر بحق لَادِمِيَّ ، أو بركة ، أو نفارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : في الحدود دون المال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو »

أَوْ « مَلَكَهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو » لَزِمَهُ دَفْعُهُ

إِلَى زَيْدٍ . وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد . وإلا صح وغرم قيمته لعمر .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى ، والرعاية الصغرى

والوجيز ، ومنتهى الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمر .

وقيل : لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وهو الصواب .

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهباً - لو قال « غصبته من زيد وغصبه

هو من عمرو » أو « هذا لزيد . لا بل لعمر » .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .
وأما إذا قال « ملـسكه لعمر و غصبته من زيد » فجزم المصنف هنا : بأنه
يلزمه دفعه إلى زيد ، ويفرم قيمته لعمر و .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين .
وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، ويفرم قيمته لزيد .
قال المصنف : وهذا وجه حسن .
قال في المحرر : وهو الأصح .

وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير ، والنظم .
وقال القاضى ، وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمر و شيئاً .
ذكره في المحرر .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأمره

لو قال « غصبته من زيد وملـسكه لعمر و » فجزم في المغنى ، والمحرر ، وغيرهما :
أنه لزيد ، ولم يفرم لعمر و شيئاً .
قال في الرعايتين : أخذه زيد . ولم يضمن المقر لعمر و شيئاً في الأشهر .
انتهى .

وقيل : يفرم قيمته لعمر و كالتى قبلها .
وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير .
وقال في الرعاية الصغيرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال « ملـسكه لعمر و
وغصبته من زيد » دفعه إلى زيد و قيمته إلى عمرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا » أَخَذَ بِالَّتَعْيِينِ . فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَمْحِلُ الْآخَرُ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ » فَصَدَّقَاهُ : انْتَرَعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لا يعلم لمن هو منهما » على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المغصوب منه : توجهت عليه اليمين

لكل منهما « أنه لم يغصبه منه » .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفى في « باب الدعاوى » فيما إذا كانت العين

بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً يَنْتَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِهَا : فَالْمَقَرُّ بِهِ يَنْتَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما -

خالص بينهما ، وإلا فلا .

زاد في المجرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاه في المحرر إلى القاضي .

قال في تصحيح المحرر : وهو المذهب .

وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ « هَذَا أَلْفٌ لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ »
وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزِمَ الْوَرَثَةُ الصَّدَقَةُ بِثُلَاثِهِ ﴾ .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضي : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر .

وجزم في المستوعب بالتصدق بثلاثها ، إن قلنا : تلك اللقطة .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَأَدَّاهَا رَجُلٌ . فَأَقْرَأَ ابْنُهُ لَهُ
بِهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا آخَرٌ . فَأَقْرَأَ لَهُ : فَهِيَ لِلْأَوَّلِ . وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال « هذه الدار لأزيد . لا بل لعمر »

انتهى .

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن في غرامتها للثاني خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهَا مَعًا : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قطع به الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دِينَارٍ . فَأَقَرَّ لَهُ . ثُمَّ ادَّعَى

آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال فى الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن تواصل الكلام

بإقراريه . وإلا فلا .

وقيل : هى للأول .

وأطلقهن الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجى احتمالاً بالاشتراك .

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لهما .

وقال الأزجى أيضاً : لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلاثها ، فأقر له . ثم

ادعى آخر ألفاً ديناً ، فأقر له . فلاموصى له ثلثها وبقيتها للثانى .

وقيل : كلها للثانى .

وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني . انتهى .

قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعاين بها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتَيْنِ . فَأَدَعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ . فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ : لَزِمَ الْمُقْرَأُ نِصْفَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . فَيَخْلِفَ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ مِائَةً ، وَتَكُونَ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ ﴾ .

تقدم ذلك في آخر « كتاب الإقرار » عند قول المصنف « وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : ازهمهم قضاؤه من التركة » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرُ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ . وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقَرَّ بِعَتَقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ .

وإن قال أحدهما « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا » وَقَالَ الْآخَرُ « أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا ؟ أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه : عتق منه ثلثاه إن لم يُجْزِأ عتقه كاملاً .

وإن وقعت على الآخر : كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سِوَاهُ ﴾ .

قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخفف أو بالوصية . وهو كما قال .

وقوة كلام المصنف : تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلثه » .
وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .
لكن لو رجع الابن الذي جهل عين المعتق . وقال « قد عرفته قبل القرعة »
فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل .
وإن كان بعد القرعة ، فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم .
وإن خالفها : عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه .
فإن عين الذى عينه أخوه : عتق ثلثاه .
وإن عين الآخر : عتق منه ثلثه .
وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ؟ على وجهين .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

باب الإقرار بالمجهل

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى شَيْءٍ » أَوْ « كَذَا » قِيلَ لَهُ : فَسَّرْ . فَإِنْ أَبَى : حُبِسَ حَتَّى يُفَسَّرَ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكحت : قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والتلخيص ، والمحرم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، والنكحت ، وغيرهم .

وقال القاضي : يجعل ناكلاً . ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً وصدقه
المقر له : ثبت ، وإلا جعل ناكلاً . وحكم عليه بما قاله المقر .
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « له على كذا ، وكذا » .
وقال الأزجي : إن كرر بواو فلأناسيس ، لا لئناً كيد .
قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَخْلَفَ الْمَيِّتُ
شَيْئاً : يُقْضَى مِنْهُ ﴾ .

وإن قلنا : لا يقبل تفسيره بحذف ، وإلا فلا .
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعابتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به . وإلا فلا .

وقال في المحزر : وعندى : إن أبى الوارث أن يفسره ، وقال « لا علم لى
بذلك » حلف . ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، كما في الوصية لفلان بشيء .
قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكت - عن اختيار صاحب المحزر هذا - ينبغي أن يكون على
المذهب ، لا قولاً ثالثاً . لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم ،
وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحزر : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول - وذكروا ما ذكره -
كان أولى .

فائدة

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال في النكت : لم أجدها في كلام الأصحاب . إلا ما ذكره الشيخ

شمس الدين في شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحزر .

فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف « أن لا يعلم »

كالوارث .

وهذا الذى قاله متعين ، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه . انتهى كلام صاحب
النكت .

وتابع فى الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والافتصار عليه .
قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ : قَبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾
بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَقَشِيرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ،
أَوْ خَمِرٍ - لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسر به بجزء أو شعير ، أو خنزير ، أو نحوها .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم
والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال الأزجى : فى قبول تفسيره بالميتة : وجهان .

وأطلق فى التبصرة : الخلاف فى كلب وخنزير .

وقال فى التلخيص : وإن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .

وأطلق فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين فى « حبة حنطة » .

وظاهر كلامه فى الفروع : أن فيه قولاً بالقبول مطلقاً .

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، ويجب رده . وأن قلته لا تمنع
طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميئة والخمر .
وصاحب الرايتين حكى الخلاف في الحبة . ولم يذكر في الخمر والميئة خلافا .
انتهى .

قلت : الذى يقطع به : أن الخلاف جارٍ في الجميع .
وفي كلامه ما يدل على ذلك .
فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة . ولا شك أنها
أكبر من حبة البر والشعير . فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف .
فأمرتاه . إصراهما

علل المصنف : الذى ليس بمال - كقشر الجوزة والميئة والخمر - بأنه لا يثبت
في الدمه .

الثانية

لو فسر برد السلام ، أو تسميت العاطس ، أو عيادة المريض ، أو إجابة
الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل .

وأطلقهما فى النظم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ ﴾

يعنى : المقر .

﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا فسر بـ كلب : فقيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،
والمهاذى ، والمغنى ، والتلخيص ، والحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم ،
والرايتين ، والحاوى ، وتجرىد العناية ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقبل .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والجرد للقاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

جزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه

محل الخلاف : في الكلب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثر .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخنزير ، كما تقدم عنه .

فأثرة

مثل ذلك في الحكم : لو فسر به بجلد ميتة ، تنجس بموتها .

قال في الرعاية السكبرى : قبل دبغه وبعده .

وقيل : وقلنا : لا يطهر .

وقال في الصغرى : قبل دبغه وبعده ، وقلنا : لا يطهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسر به بحد قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في السكافى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في البلغة في الوارث . فغيره أولى .

وصححه في المغنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه

حقاً لله تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للآدمى : قبل وإلا فلا .

فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

وإن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا » ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ :

لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في المنثور ، والنظم ، والفروع : في نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : في الولد .
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضاً

فوائدها . إحداهما

لو فسر به بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .
وقال في المغني : قبل تفسيره بما يباح نفعه .
وقال في السكافي : هي كالتى قبلها .
قال الأزجى : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة الخمر ، وقتل الخنزير .

الثانية

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه وسجنه .
على الصحيح من المذهب .
وقال في السكافي : لا يلزمه شيء . لأنه قد يغصبه نفسه .
وذكر الأزجى : أنه إن قال « غصبتك » ولم يقل شيئاً : يقبل بنفسه وولده
عند القاضي .
قال : وعندي لا يقبل . لأن الغصب حكم شرعى . فلا يقبل إلا بما هو
ملتزم شرعاً .

وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل

الثالثة

لو قال « له على مال » قبل تفسيره بأقل متمول . والأشبه : وبأم ولد .
قاله في التلخيص ، والفروع . واقتصر عليه . لأنها مال ، كالقن .
وقدمه في الرعاية .
وقال : قلت : ويحتمل رده .
قوله « وَإِنْ قَالَ « عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ » أَوْ « خَطِيرٌ » أَوْ « كَثِيرٌ »

أَوْ « جَلِيلٌ » قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا

وجزم به في الهداية ، والنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكافى ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً ، أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع : ويتوجه العرف ، وإن لم ينضبط ، كسير الاقطة والدم
الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق
كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسة نفسه - قبل تفسيره
بالقليل ، وإلا فلا .

قال في النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه . انتهى .

واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال « خطير » و « نفيس » صفة لا يجوز إلغاؤها كـ « سليم » .

وقال : في « عزيز » يقبل في الأئمان النقال ، أو المتعذر وجوده . لأنه

العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الإيمان ولا فرق .

قال : وإن قال « عظيم عند الله » قبل بالقليل . وإن قال « عظيم عندي »

احتمل كذلك . واحتمل يعتبر حاله .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٌ» قَبْلَ تَفْسِيرِهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله «له على دراهم» ولم يقل كثيرة . نص عليه .

وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه في المسألة الأولى - فوق عشرة . لأنه اللغة .

وقال ابن عقيل : لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم ، إذ لا حد للوضع .

قال في الفروع : كذا قال

وفي المذهب لابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة . لأنه أكثر القليل .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله «على دراهم» يلزمه فوق عشرة .

فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوهما - ففي قبوله

احتمالان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يقبل بذلك .

اختاره القاضي .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يقبل به .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ» أَوْ «كَذَا وَكَذَا» أَوْ «كَذَا

كَيْذَا دِرْهَمٍ» بِالرَّفْعِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾ .

إذا قال «له على كذا درهم» أو «كذا كذا درهم» بالرفع فيهما : لزمه

درهم . بلا نزاع أعلمه .

وكذلك لو قال « كذا كذا درهما » بالنصب .
ويأتى « لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب » فى كلام المصنف .
وإن قال « كذا وكذا درهم » بالرفع : لزمه درهم .
على الصحيح من المذهب .
جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجى ، والوجيز ، وشرحه ، والمنور ،
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره ابن حامد أيضاً .
وقيل : يلزمه درهم . وبعض آخر يفسره .
وقيل : يلزمه درهماً .
واختاره أبو الحسن التيمى أيضاً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ : لَزِمَهُ بَعْضُ دَرَاهِمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ
إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لو قال « له على كذا درهم » أو « كذا وكذا درهم » أو « كذا
كذا درهم » بالخفض .
وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
وقيل : يلزمه درهم
اختاره القاضى .

وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .
وبعض آخر يرجع فى تفسيره إليه .



فأمره

لو قال ذلك . ووقف عليه : في حكمه حكم ما لو قاله بالخفض .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي : يلزمه درهم .

وقال في النسكت : ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية ، وموافقة الثاني

في الجاهل بها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الفروع : ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما . لأنه أقل عدد

يميزه .

وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :

يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضاً .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،

والفروع .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، في موضع من كلامه .
واختاره القاضي أيضاً .
ذكره المصنف والشارح .
وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان .
كما اختاره في الرفع .
وقدمه في الرعاية في موضع آخر .
وكذا في الخفض : فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .
وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم . وبعض آخر .
اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .
وقيل : يلزمه درهم ، وبعض آخر .
وأطلقهن في المغنى ، والشرح .
وقيل : يلزمه هنا درهمان . ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .
واختار في المحرر : أنه يلزمه درهم في ذلك كله . إذا كان لا يعرف العربية .
قلت : وهو الصواب .
وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ
فَسَّرَهُ بِأَجْناسٍ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .
بلا نزاع .
لكن لو فسره بنحو كلاب ، فقيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .
وصحح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٌ » أَوْ « أَلْفٌ وَدِينَارٌ »
أَوْ « أَلْفٌ وَتَوْبٌ » أَوْ « فَرَسٌ » أَوْ « دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ » أَوْ « دِينَارٌ
وَأَلْفٌ » فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسٍ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب ، في غير المسكيل والموزون .
وقال النيمى ، وأبو الخطاب : يرجع في تفسير الألف إليه .
فلا يصح البيع به .
وقيل : يرجع في تفسيره إليه مع العطف .
ذكره في الفروع .
وذكر الأزجى : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .
وقال : مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء ، إذا خرج منها الدرهم
بقى أكثر من درهم .
قال في الفروع : كذا قال .

فائدة

مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف » .
على الصحيح من المذهب
وقال في الرعاية : لو قال « له على درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان ، كائنه ودرهم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا » أَوْ « خَمْسُونَ
وَأَلْفُ دِرْهَمٍ » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدme في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وصححه الشارح ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ﴾ .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمل - على قول التميمي - أن يلزمه خمسون

درهما . ويرجع في تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية ، فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير .

وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف . انتهى .

قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره

مع العطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدme في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كاخلاف في التي قبلها .

وقال الأزجى : إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف : صح الاستثناء ، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أمرهما : يبطل الاستثناء . ويلزمه مفسره ، كأنه قال « له عندى درهم ، إلا درهم » .

والثاني : يطالب بتفسير آخر ، بحيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله « درهم إلا ألف » فيقال له « فسر » بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا .

وكذا « الألف إلا خمسمائة » يفسر الألف والخمسمائة على ما مر . انتهى .

فائدة

لو قال « له اثني عشر درهما ودينار » فإن رفع الدينار : فواحد واثني عشر درهما . وإن نصبه نحوى : فعناء إلا اثني عشر دراهم ودنانير . ذكره المصنف في فتاويه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرَكٌ ﴾ أَوْ « هُوَ شَرِيكِي فِيهِ » أَوْ « هُوَ شَرِكَةٌ يَتَنَنَّا » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ . وكذا قوله « هولى وله » .

وهذا المذهب في ذلك كله . لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان ، كان له وجه .

و يؤيده قوله تعالى (٤ : ١٢ فهم شركاء في الثالث) .
ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء .
نقله ابن عبد القوي ، وعزاه إلى الرعاية .
ولم أره فيها .

فأمرنا . إصدارهما

لو قال « له في هذا العبد سهم » رجع في تفسيره إليه .
على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
وعند القاضي : له سدسه ، كالوصية .
جزم به في الوجيز .

ولو قال « له في هذا العبد ألف » قيل له : فإني فسرته بأنه رهنه
عنده بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته . وكقوله « نقده في ثمنه » أو
« اشترى ربه بالألف » أو « له فيه شرك » .
وقيل : لا يقبل . لأن حقه في الذمة .
وأطلقهما في الفروع .

الثانية

لو قال لعبده « إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى » فأقر به
لزيد : صح الإقرار دون العتق .
وإن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .
قاله في الرعاية الكبرى .
وتقدم في أواخر « باب الشروط في البيع » لو علق عتق عبده على بيعه ،
محرراً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ» قِيلَ لَهُ :
«فَسَّرَهُ» فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا : قُبِلَ وَإِنْ قُلَّ ﴿
بلا نزاع .

﴿وَإِنْ قَالَ «أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءٍ وَنَفْعًا ، لَأَنَّ الْحَلَالَ أَتَقَعَ مِنَ
الْحَرَامِ» قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ سِوَاهُ عِلْمِ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جِهَلَهُ ، ذَكَرَ قَدْرَهُ
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في الكافي ، والمغنى ، والشرح : هذا قول أصحابنا .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرايعتين ، والفروع ، وغيرهم .
﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ﴾ ولو بمجة بر .
قال في الكافي : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا . لأنه ظاهر اللفظ
السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمه أكثر منه قدرًا ، مع علمه به فقط .

قوله ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا . فَقَالَ «لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِكَ»
وَقَالَ «أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ» لَزِمَهُ حَقُّ لِهْمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب .

قال في النكت : هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وشرح الوجيز .

وقال ابن منجي في شرحه : وهو أولى .

وفي الآخر : لا يلزمه شيء .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والحاوي .

فائدة

لو قال « لى عليك ألف » فقال « أكثر » لم يلزمه عند القاضي أكثر .

ويفسره .

وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ » لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ﴾

لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والمحرر ، وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه عشرة .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
ذكرها في الفروع ، وغيره .
وذكره في الحرر وغيره قولاً .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر .
لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضى التغاير . انتهى .
وقيل : يلزمه ثمانية .
جزم به ابن شهاب .
وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .
قال الأزجي : كالبيع .
وأطلقهم في الشرح ، والتلخيص .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين
الطرفين من الأعداد .
فإذا قال « من واحد إلى عشرة » لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ،
وخسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجنهما .
وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم . فإنه
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم . ونزله على أقل احتمالاته .
والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .
وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة ، وتضربها
في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ : فهو الجواب .
وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل - على القول بتسعة - أن
يلزمه خمسة وأربعون . وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون . وهو أظهر .

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .
والتفريع يقتضى ماقلناه . انتهى .

فوائد : الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .
على الأصح من المذهب .
نصره القاضى ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يلزمه عشرة .
قدمه فى الرايتين ، والمحامى .
وقيل : ثمانية ، كالمسألة التى قبلها سواء ، عند الأصحاب .
وأطلقهن شارح الوجيز .
وقيل : فيها روايتان . وهما لزوم تسعة وعشرة .
وقال فى الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .
قال فى النكت : والأولى أن يقال فيها : ما قطع به فى السكافى . وهو ثمانية .
لأنه المفهوم من هذا اللفظ .
وليس هنا ابتداء غاية . وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .
فكأنه قال « ما بين كذا وبين كذا » وأو كانت هنا « إلى » لانتهاء
الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها . على المذهب .
قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهى .
فتلخص طريقان :
أمرهما : أنها كالتى قبلها .

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني : يلزمه هنا ثمانية ، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة . وهو أولى .

الثانية

لو قال « له عندى ما بين عشرة إلى عشرين » أو « من عشرة إلى عشرين »
لزمه تسعة عشر ، على القول الأول . وعشرون على القول الثانى .
قال فى المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قياس الثانى : أن يلزمه ثلاثون ، بناء
على أنه يلزمه فى المسألة الأولى أحد عشر .

الثالثة

لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط » فقال فى النكت :
كلامهم يقتضى : أنه على الخلاف فى التى قبلها .
وذكر القاضى فى الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان فى الإقرار .
وجعله محل وفاق فى حجة زفر .
وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبئ عليه .
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام القاضى ، ولم يزد عليه .

الرابعة

لو قال « له على » ما بين كُرٍّ شعير إلى كُرٍّ حنطة » لزمه كُرٍّ شعير ، وكر
حنطة ، إلا قفيز شعير ، على قياس المسألة التى قبلها .
ذكره القاضى ، وأصحابه .

قال فى المستوعب : قال القاضى فى الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا :
يلزمه هناك عشرة . لزمه هنا كُرٍّ . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كُرٍّ حنطة .
وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً .

وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروایتين ، إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه السكران . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كران إلا قفيز شعير . انتهى .

وقال في الرعاية : لزمه السكران .

وقيل : إلا قفيز شعير ، إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الذي قدمه في الرعاية : هو قياس الثاني في الأولى . وكذلك هو عند القاضي .

ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعوم . فإنه إن قال له « على ما بين كر حنطة وكر شعير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث ، واختيار أبي محمد . انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمَانِ . بَلْ دِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ » إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

قال في النكت : قطع به غير واحد .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وممنتخب

الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في التلخيص : أحسهما درهمان .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في النظم ، وشرح الوجيز .

قال القاضى : إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو مع درهم » لزمه درهم .

وقطع في الكافى : أنه يلزمه في قوله « درهم مع درهم » درهمان .

وحكى الوجهين في « فوق » و « تحت » .

قال في النكت : وفيه نظر .

وإن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهمان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر في الرعاية « فى درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين .

قال فى النكت : كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى : لا أدرى ما الفرق بين « درهم قبله درهم ، أو بعده

درهم » فى لزومه درهمين ، وجهاً واحداً ، وبين « درهم فوق درهم » ونحوه فى

لزومه درهماً فى أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة

واحدة . انتهى .

قال فى الفروع : وقيل فى « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان .

ومراد به بذلك صاحب الرعاية .

وإن قال « درهم بل درهمان » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

ونص عليه فى الطلاق .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز
وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .

وإن قال « درهم ودرهم » لزمه درهمان .

لا أعلم فيه خلافاً .

وإن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر .

قاله في التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهمان » لأنه اليقين ، والثالث محتمل .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة ؟

على وجهين .

ذكرها أبو بكر في الشافي .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف

الثالث على الثاني . انتهى .

وجزم في الكافي ، وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزين : يلزمه ثلاثة .

وقيل : إن قال « أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته » قبل . وفيه ضعف .

انتهى .

وقدم في الفروع ، وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

ويأتي قريباً : إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .

قوله « وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ »

فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ » .

وأطلقتهما في الشرح ، وشرح ابن منجي ، والنظم .
أمرهما : يلزمه درهمان .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنتخب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يلزمه درهم .

جزم به في المنور .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وحكماها في التلخيص عن أبي بكر .

وقال في الترغيب : في « درهم ، بل درهم » روايتان .

فوائد

لو قال « له عَلَى دِرْهَمٍ ، فَدِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : درهم فقط .

وقال في الرعاية : وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو نوى « فدرهم لازم لى » أو كرر بعطف ثلاثاً ، ولم يغير

حروف العطف ، أو قال « له درهم درهم درهم » ونوى بالثالث تأكيداً .

— وقيل : أو أطلق بلا عطف — فليل منه ذلك . فيلزمه درهمان .

قال في التلخيص ، والبلغة : ولو قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد

بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : قبل . وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل ،

لدخول الفاصل .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « له على درهم ، ودهرم ، ودهرم »
وأراد بالثالث : تأكيد الثاني ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يقبل .

قاله القاضى فى الجامع الكبير . وفرق بينه وبين الطلاق .

والثانى : يقبل .

قاله فى التلخيص . انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك . فيلزمه ثلاثة .

وقدمه فى الكافى ، وابن رزىن فى شرحه .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : صدق ووجب اثنان .

ورجح المصنف - فى المعنى - : أنه لا يقبل لونهى « فدرهم لازم لى » وكذا

فى الثانية .

ورجحه فى الكافى فى الثانية .

وإن غاير حروف العطف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب ، للغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجى احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار . فإن الإقرار إخبار ، والطلاق

إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صح صح فى الكل ، وإلا فلا .

وذكر قولاً فى « درهم قففىز » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : قففىز بر

خير منه .

قال في الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله في الواو وغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بَلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أَوْ دِرْهَمٌ .
بَلْ دِينَارٌ » لَزِمَاهُ مَعًا ۖ ۞ .

هذا المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ،
والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب
الأدنى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل : يلزمه الشعير والدينار فقط .

قال في النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : قبول قوله
في الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقاً ؟
وهو المذهب . أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال
ضرا به عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تنافير الجنس ، لا مع
اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ۖ ۞ .
بلا نزاع .

لكن إن فسرهُ بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال « درهم رهننت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم .

فائدة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب » وفسره بالسلم .
فإن قال « في ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .
وإن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .
وإن قال « ثوب قبضته في درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه .
فيلزمه الدرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ﴾ .

أو يريد الجمع ، فيلزمه أحد عشر .

وقال في الفروع - بعد قوله درهم في دينار - وكذا درهم في عشرة .
فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه : وجهان . ويعمل بنية حساب .
ويتوجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتمالان .
انتهى .

وصحح ابن أبي المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفاً به .
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جَرَابٍ » أَوْ « سَكِينٌ فِي
قَرَابٍ » أَوْ « ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ » أَوْ « عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ » أَوْ « دَابَّةٌ
عَلَيْهَا سَرَجٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّراً بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَجِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قوله « له رأس وأكارع في شاة » أو « نوى في تمر » .
ذكره في القواعد .

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منبجنا ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وإن قال « له عندى تمر في جراب » أو
« سيف في قراب » أو « ثوب في منديل » أو « زيت في جرة » أو « جراب
فيه تمر » أو « قراب فيه سيف » أو « منديل فيها ثوب » أو « كيس فيه دراهم »
أو « جرة فيها زيت » أو « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » أو
« مسرجة » أو « فص في خاتم » فهو مقر بالأول .

وفي الثاني : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : في السكل خلاف . انتهى .

أمرهما : لا يكون مقراً بذلك .

وهو المذهب .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه
وهو قول ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

وقاله أيضاً في النكت .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكون مقراً به أيضاً .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثانى ، إلا إن حلف
« ما قصدته » انتهى .

وقال في الخلاصة : لو قال « له عندى سيف في قراب » لم يكن إقراراً بالقراب -
وفيه احتمال .

ولو قال « سيف بقراب » كان مقرراً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج » .
وقال في الهداية ، والمذهب : إن قال « له عندى تمر فى جراب » أو « سيف
فى قراب » أو « ثوب فى منديل » فهو إقرار بالمظروف دون الظرف .
ذكره ابن حامد .

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما .
فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزمه
العمامة والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك . انتهى .
واختار المصنف : أنه يكون مقرراً بالعمامة والسرج .
قاله فى النكت .
ومسألة العمامة رأيتها فى المغنى .

وقال فى القواعد الفقهية : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة
أو خلقة ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .
قال : ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابعاً للأول . فيكون إقراراً به
كـ « تمر فى جراب » أو « سيف فى قراب » وبين أن يكون متبوعاً . فلا يكون
إقراراً به ، كـ « نوى فى تمر » و « رأس فى شاة » انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ » كَانَ مُقَرَّراً بِهِمَا » .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزؤه .
وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وغيره .
وقيل : فيه الوجهان المتقدمان فى التى قبلها .
قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى في السكافى ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين .

وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « فَصٌّ فِي خَاتَمٍ » احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

أمرهما : لا يكون مقرا بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه في التصحيح .

قال في القواعد : هذا المشهور .

واختاره ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه .

وقاله في النكت .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : يكون مقرا بهما .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثانى ، إلا إن حلف

« ما قصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندى تمر فى جراب » أو

« سكين فى قراب » ونحوهما - المسألة الأولى : خلافا ومذهبا .

فوائد

منها : لو قال « له عندى دار مفروشة » لم يلزمه الفرش .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .
وقدمه فى شرحه .

وقيل : يكون مقرا بالفراش أيضاً .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

ومنها : لو قال « له عندى عبد بعامة » أو « بعامته » أو « دابة بسرج »
أو « بسرجها » أو « سيف بقراب » أو « بقرابه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة
بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره . بلا خلاف
أعلمه .

ومنها : لو أقر بخاتم . ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص » .
احتمل وجهين .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .
قاله فى التلخيص .

وقال : لو قال « له عندى جارية » فهل يدخل الجنين فى الإقرار إذا كانت
حاملًا ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما فى الفروع .

ذكرهما فى أوائل « كتاب العتق » .

فقال : وإن أقر بالأم فاحتملان فى دخول الجنين .

وذكر الأزجى وجهين .

وأطلقهما فى الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندى جنين فى دابة » أو « فى جارية » أو « له دابة فى
بيت » لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثوباً في منديل » أو « زيتاً في زق » ونحوه .
ففيه الوجهان المتقدمان .
وأطلقهما في الفروع .
قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه .
وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : التفرقة بين المسألتين .
فإنه قال : فرق بين أن يقول « غصبت » أو « أخذت منه ثوباً في منديل »
وبين أن يقول « له عندي ثوب في منديل » فإن الأول يقتضى : أن يكون
موصوفاً بكونه في المنديل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب .
بخلاف قوله « له عندي » فإنه يقتضى : أن يكون فيه وقت الإقرار . وهذا
لا يوجب كونه له . انتهى .

ومنها : لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقراً بأرضها . وليس لرب الأرض قلعها .
وتمرتها المقر له .

وفي الانتصار : احتمال أنها كالبيع .
يعنى : إن كان لها ثمر بادٍ : فهي المقر دون المقر له .
قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقر بها : هي له بأصلها .
قال في الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها . ويحتمل : لا . وعلى الوجهين
ينخرج : هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوجه الثانى : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .
قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنا هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

يرد ما قاله في الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .

والله نسأل : أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . نافعاً لناظر فيه . مصلحاً

ما فيه من سقيم .

قد تم - بحمد الله تعالى - وحسن معاونته كتاب

الْإِنْصَافُ

فمعرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً على سوانح نعمائه ، ومتتالي آلائه .

وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفياه : محمد عبده

ورسوله الخاتم وعلى آله الذين تخرجوا الاهتداء بهديه ، والاستضاءة بشمس سنته

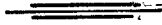
إلى يوم نلقاه .

قَالَ الْعَدَّةُ نَافِعَةً جَامِعَةً

لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه

والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه

رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم وللمؤمنين



للشيخ العلامة

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي



جعلها خاتمة كتاب الإنصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المِرْدَاوِي السَّعْدِي ، بعد آخر « باب الإقرار » الذي ختم به « كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنَّ لي : أن أذكر - هنا - « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم ، وبيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روي عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا يسمع الجاهل بذلك .

اعلم - وفقني الله وإياك لما يرضيه - أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه - كما فعله غيره من الأئمة - وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله .

* فإن ألفاظه : إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشئئين فأكثر على السواء .

وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة^(١) .

(١) صفحة ١٠ ج ١ .

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحري اتباع الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، معتقدين أنه كان أحرص على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذي صح عن أئمة الهدى رضي الله عنهم أجمعين : تأكيدهم التحذير من التقليد ، وتشديدهم الوصية بتحري اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه .

١ - فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيهاً . كقولنا « أوماً إليه » أو « أشار إليه » أو « دل كلامه عليه » أو « توقف فيه » ونحو ذلك .

* إذا علمت ذلك ، فذهبه :

٢ - ما قاله بدليل ومات قائله به . قاله في الرعاية .

وقال ابن مفلح في أصوله : مذهب الإنسان : ما قاله ، أو جرى مجراه ، من تنبيه أو غيره . انتهى .

٣ - وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفي ، والاثبات .

والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه .

كما يأتي قريباً .

قلت : الصحيح أن الثاني : مذهبه .

اختاره في التمهيد ، والروضة ، والعمدة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال في الرعاية : وقيل : مذهب كل أحد - عرفاً وعادة - ما اعتقده جزماً أو ظناً . انتهى .

٤ - فإذا نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - قولان صريحان ،

مختلفان في وقتين ، وتمعذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثاني فقط مذهبه . على الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : أو علم .

وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى^(١) .

(١) (ج ١ ص ١٠) .

- ٥ - فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيدته .
فيكون كل واحد منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح .
وصححه في آداب المفتي والمستفتي ، والفروع ، وغيرها .
واختاره ابن حامد ، وغيره .
وقيل : لا يحمل . انتهى .
فيعمل بكل واحد منهما في محله ، وفاء باللفظ .
- ٦ - وإن جهل التاريخ ، فذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ،
أو أثر ، أو قواعد ، أو عوائد ، أو مقاصده ، أو أدلته .
قال في الرعاية : قلت : إن لم يعمل أول قوليهِ - في مسألة واحدة - مذهباً
له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا الراجح : كالمتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل
رجوعه عنه .
قلت : ويحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .
وإن جعلنا أولهما ثمّ مذهباً له ، فمننا أولى . لجواز أن يكون الراجح
متأخراً . انتهى .
قال في الفروع : فإن جهل ، فذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن
تساوا نقلاً ودليلاً : فالوقف أولى . قاله في الرعاية .
قال : ويحتمل التخيير إذن والتساقط .
- ٧ - فإن اتحد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحِقاق وبنات اللبون
عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير : خيّر المجتهد بينهما . وله أن يخير المقلد
بينهما ، إن لم يكن المجتهد حاكماً .
- ٨ - وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنه - فلا وقف ولا تخيير ،
ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواةً ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع .
ويقدم الأعم على الأورع . قاله في الرعاية .

وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء ، في « باب القضاء » ^(١) .

٩ - فإن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ماوافقه ، أو ماخالفه ؟
يحتمل وجهين . قاله في الرعاية .

قلت : الأولى ماوافقه .

وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية .

قال : وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .

وما روجه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .

١٠ - وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .

١١ - ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وصححه في آداب المفتي .

وفي الوجه الآخر : لا يختص .

١٢ - والمقيس على كلامه : مذهبه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : مذهبه في الأشهر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وهو مذهب الأثرم ، والخرقي ، وغيرهما .

قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وقيل : لا يكون مذهبه .

قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا - مثل الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز ،

وأبى على ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه - إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها) .

على الخرق ما رسمه في كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى .
وأطلعهما ابن مفلح في أصوله . قاله ابن حامد .

١٣ - والمأخوذ أن يفصل . فما كان من جواب له في أصل يحتوى على
مسائل ، خرج جوابه على بعضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك
حيث القياس . وصوّره صوراً كثيرة .

فأما أن يبتدىء بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله ، ولا يوجد عنه
الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى .

وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، وإلا فهو مذهبه .

قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن نص عليها ، أو أوما إليها ، أو علل
الأصل بها : فهو مذهبه ، وإلا فلا . إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة
المستنبطة بالصحة والتعيين .

وجزم به في الحاوى .

وهو قريب مما قاله ابن حامد .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد حكاية القولين الأولين - قلت : إن كانت
مستنبطة فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

١٤ - فعلى الأول : إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في
وقتتين : جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .

جزم به في المطلع .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره الطوفى في مختصره في الأصول وشرحه .

وقال : إذا كان بعد الجدل والبحث .

قلت : وكثير من الأصحاب على ذلك .

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة^(١) وغيره .
والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ، كقول الشارع .
ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره .
وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله ، وصاحب الحاوى
الكبير ، وغيرهم .

وجزم به المصنف في الروضة ، كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج .
قال في الرعايتين ، وآداب المفتي : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر
حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .

والمذهب : لإجراء الخلاف مطلقاً .

فعلى المذهب : يكون القول المخرج وجهاً لمن خرج به .

وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .

ذكره ابن حمدان ، وغيره .

وأطلقهما في الفروع في الخطبة ، وآداب المفتي .

١٥ - فعلى الجواز : من شرطه : أن لا يفضى إلى خرق الإجماع .

قال في آداب المفتي : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه
نص كتاب أو سنة .

وتقدم ذلك في « باب ستر العورة » مستوفى . وأصله في الخطبة .

وقال في الرعاية ، قلت : وإن علم التاريخ - ولم نجعل أول قوله في مسألة

واحدة مذهباً له - جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس . ولا عكس ، إلا

أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً ، له مع معرفة التاريخ . وإن جهل

التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد

الإمام ونحو ذلك - إلى الأخرى في الأقيس . ولا عكس . إلا أن نجعل أول

قوله في مسألة واحدة مذهباً له ، مع معرفة التاريخ وأولى . لجواز كونها الأخيرة ، دون الراجعة . انتهى .

وحزم به في آداب المفتي .

١٦ - وإذا توقف الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسألة تشبه مسألتين ، فأكثر أحكامهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو بخير المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقن في الرعاية الكبرى ، وآداب المفتي والمستفتي ، والحاوي الكبير ، والفروع .

قال في الرعاية ، وآداب المفتي ، والحاوي : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصح له .

والأظهر عنه هنا : التخيير .

وقال : ومع منع تعادل الأمارات .

وهو قول أبي الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

١٧ - وإن أشبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها بها ، إن كان حكمها أرجح من غيره .

قاله في الرعاية ، والحاوي .

١٨ - وما انفرد به بعض الرواة ، وقوى دليله : فهو مذهبه .

قدمه في الرعايتين ، وآداب المفتي .

واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، فكيف ؟ والراوى عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل مارواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلال وصاحبه .

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة . والأصل : اتحاد المجلس .

قلت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة .

وأطلقهما في الفروع .

١٩ - وما دل عليه كلامه : فهو مذهبه ، إن لم يعارضه أقوى منه .

قاله في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .

٢٠ - وقوله « لا ينبغي » أو « لا يصلح » أو « استقبحه » أو « هو قبيح »

أو « لا أراه » للتحريم .

قاله الأصحاب .

قال في الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة . واحتجوا بقول

الإمام أحمد رضي الله عنه : لا ينبغي أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر ، والحمام ، والحش ؟

قال : لا ينبغي أن يكون . لا يصلى إليه .

قلت : فإن كان ؟ قال : يحزبه ^(١) .

ونقل أبو طالب - فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبغي

أن يفعل .

وقال في رواية الحسن بن حسان - في الإمام يُقصر في الأولى ويطول في

الأخيرة - : لا ينبغي ذلك .

(١) لعله يقصد رضي الله عنه - إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله في الصلاة ،

ثم علم بعد ما صلى . وإلا فصالح الأحاديث ، التي تكاد تكون متواترة : قاطعة

باستئزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلا عن الذي يصلى إلى القبر .

أو يجعله في قبلته . والله أعلم .

قال القاضي : كره الإمام أحمد - رضى الله عنه - ذلك ، لمخالفته لسنة .

قال فى الفروع : فدل على خلاف .

٢١ - وقال فى الرعاية : وإن قال « هذا حرام » ثم قال « أكرهه » أو « لا يعجبني » فحرام .

وقيل : يكره .

٢٢ - وفى قوله « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

وأطلقهما فى آداب المفتى ، فى « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .
أمرهما : هو للتنزيه .

قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، فى غير قوله « يفعل السائل كذا احتياطاً » .

وقدمه فى الرعاية الصغرى فى قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .
وقال فى الرعاية ، والحاوى : وإن قال « يفعل السائل كذا ، احتياطاً » فهو واجب .

وقيل : مندوب . انتهىوا .

والوجه الثانى : أن ذلك كله للتحريم .

اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد ، فى قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .

وقال فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرائن فى الشكل . انتهىا .

٢٣ - وقوله « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلى » للندب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : للوجوب .

اختاره ابن حامد في قوله « أحب إليّ كذا » .

وقيل : وكذا قوله « هذا أحسن » أو « حسن » .

قاله في الفروع .

قلت : قطع في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير : أن قوله « هذا

أحسن » أو « حسن » كـ « أحب كذا » ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال « هو حسن » فهو للندب .

وإن قال « يعجبني » فهو للوجوب .

٢٤ - وقوله « لا بأس » أو « أرجو أن لا بأس » للإباحة .

٢٥ - وقوله « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « لا يكون » ظاهر في المنع .

قاله في الرايتين ، والحاوي ، وقدماء .

واختاره ابن حامد ، والقاضي .

قال في آداب المفتي والمستفتي ، والفروع : فهو كـ « يجوز » أو « لا يجوز »

انتهى .

وقيل : بالوقف .

٢٦ - وإن أجاب في شيء . ثم قال في نحوه « هذا أهون » أو « أشد »

أو « أشنع » فقليل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضي .

وقيل : بالفرق .

قلت : وهو الظاهر .

واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وأطلقتهما في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية ، قلت : إن اتحد المعنى ، وكثر التشابه : فالتسوية أولى ،

وإلا فلا .

٢٧ - وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضى المنع .
وقيل : لا .

* وقوله « أجبن عنه » للجواز .
قدمه فى الرايتين .
وقيل : يكره .

اختاره فى الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .
وقال فى السكبرى : الأولى النظر إلى القرائن .
وقال فى الفروع : و « أجبن عنه » مذهبه .
وقاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقال فى تهذيب الأجوبة : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه
إذن بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التى يقطع بها . ولا يضعف الضعف
الذى يوجب الرد .

٢٨ - ومع ذلك : فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً .
فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير
قطع . انتهى .

٢٩ - وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة :
فهو مذهبه . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .

٣٠ - ومارواه من سنة ، أو أثر ، أو صحَّحه ، أو حسَّنه ، أو رضى سنده ،
أو دَوَّنه فى كتبه ، ولم يردده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .
وقدمه فى الرايتين .

وجزم به فى الحاوى الكبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأثرم .

قاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لا يكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بعد .

وأطلقهما فى آداب المفتى والمستفتى ، والفروع .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر ، وإن كان فى الصحيحين . انتهى .

٣١ - وإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : يكون رجوعاً .

اختاره ابن حامد .

وأطلقهما فى الفروع ، وآداب المفتى والمستفتى .

وإن ذكر عن الصحابة فى مسألة قولين ، فذهبه : أقربهما من كتاب

أو سنة أو إجماع ، سواء عللها أولاً ، إذا لم يرجح أحدهما . ولم يختره .

قدمه فى تهذيب الأجوبة . ونصره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

وقيل : لا مذهب له منهما عينا ، كما لو حكاهما عن التابعين فن بعدم .

ولا مزية لأحدهما بما ذكر . لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله فى

الرعاية .

وقيل : بالوقف .

٣٢ - وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما فى أقوال التابعين

فن بعدم : فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قلت : الصواب أن الذي استحسنته مذهبه . ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته في آداب المفتي قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .
وقال - عن الثاني - فيه بعد .

٣٣ - وإن حسن أحدهما ، أو علله : فهو مذهبه . قولاً واحداً .
جزم به في الفروع ، وغيره .

٣٤ - وإن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرّع عليه : فهو مذهبه .
قدمه في آداب المفتي .

وقيل : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتي به .
واختاره ابن حمدان في آداب المفتي .

وأطلقهما في الفروع فيما إذا فرّع على أحدهما .

٣٥ - وإن نص في مسألة على حكم ، وعلله بعلته ، فوجدت تلك العلة في مسائل آخر : فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .
قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولاً . كما سبق . انتهى .
وقيل : لا .

٣٦ - وإن نُقل عنه في مسألة روايتان ، دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابي . وهو أخص - وقلنا هو حجة يخص به العموم - فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : مذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : وهو الصواب .

وقدمه في تهذيب الأجوبة . ونصره في آداب المفتي .

وقيل : مذهبه قول الصحابي ، والحالة ما تقدم .
وأطلقهما في الرايتين ، والحاوي الكبير .

وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين .
٣٧ - وإن وافق أحدهما قول الصحابي ، والآخر قول التابعي : اعتد به إذا .
وقيل : وعضده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .
وأطلقهما في الرايتين ، وآداب المفتي .

٣٨ - وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه : فهو مذهبه ، إن سكت
عن غيره .

٣٩ - وإن سُئل مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سُئل مرة ثانية ، فتوقف .
ثم سُئل مرة ثالثة ، فأفتى فيها : فالذي أفتى به مذهبه .

٤٠ - وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .
وأطلقهما في الرايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .
واختار : أنه لا يكون مذهبه .

واختار ابن حامد : أنه يكون مذهبه .

٤١ - وإن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب
إلى كذا » يريد حكماً يخالف مانص عليه كان مذهباً : لم يكن ذلك مذهباً للإمام
رضى الله عنه أيضاً .

كما لو قال « وقد ذهب قوم إلى كذا » .

قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .

وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وآداب المفتي ، وغيرهم .

ويحتمل أن يكون مذهباً له .

ذكره في الرعاية من عنده .

قلت : وهو متوجه .

٤٢ - كقوله « يحتمل قولين » .

قال في الفروع : وقد أجاب الإمام أحمد رضى الله عنه - فيما إذا سافر بعد دخول الوقت - : هل يقصر ؟ وفي غير موضع بمثل هذا .

وأثبت القاضى وغيره : روايتين .

٤٣ - وهل يجعل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الرايعاين ، وآداب المفتى ، وأصول ابن مفلح .

قال فى تهذيب الأجابة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له . وقدمه هو . ورد غيره .

قال فى آداب المفتى : اختار الخرقى ، وابن حامد ، وإبراهيم الحربى : أن مفهوم كلامه مذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يكون مذهب .

٤٤ - فإن جعلنا المفهوم مذهباً له ، فنص فى مسألة على خلاف المفهوم : بطل . وقيل : لا يبطل .

فتصير المسألة على روايتين .

إن جعلنا أول قولى فى مسألة واحدة مذهباً له .

٤٥ - وصيغة الواحد من أصحابه ورواته فى تفسير مذهب ، وإخبارهم عن رأيه : كنصه فى وجه .

قاله فى الرايعاين .

قال فى الفروع : هو مذهب فى الأصح .

قال فى تهذيب الأجابة : إذا بين أصحاب أبى عبد الله رضى الله عنه قوله بتفسير جواب له ، أو نسبوا إليه بيان حد فى سؤال : فهو منسوب إليه ، ومنوط به ، وإليه يُعزى . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال فى آداب المفتى : اختاره ابن حامد ، وغيره .

وهو قياس قول الخرقى ، وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا فى ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبى بكر
عبد العزيز .

تنبيه

* هذه الصيغ والمسائل التى وردت عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وما قاله
الأصحاب فيها - كلها أو غالبها - مذکور فى تهذيب الأجوبة لابن حامد ، مبسوط
بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ما تقدم ، تركنا ذكرها للإطالة .
ومذكور أيضاً فى آداب المفتى ، والرعاية الكبرى .
وبعضه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .

فصل

هذا الذى تقدم ذكره : هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
وبقى الوارد عن أصحابه .

٤٦ - واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . وإما احتمال . وإما
تخريج .

وزاد فى الفروع : التوجيه .

٤٧ - فأما الوجه : فهو قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من
قواعد الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أو إيمانه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق
كلامه وقوته .

٤٨ - وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه -
ومخرجا منها : فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل
إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ما تقدم .
وإن قلنا : لا . فهى أوجه لمن خرجها وقاسها .

٤٩ - فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها :
صار فيها رواية منصوصة ، ورواية مخرجة منقولة من نصه . إذا قلنا المخرج من
نصه مذهبه .

وإن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - ووجه
لمن خرجها .

٥٠ - وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه فى غيرها : فهو
وجه لمن خرج .

٥١ - فإن خالفه غيره من الأصحاب فى الحكم ، دون طريق التخريج : ففيها
لها وجهان .

قال في الرعاية : ويمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - بالتخريج دون النقل . لعدم أخذهما من نصه .

٥٢ - وإن جعلنا مستندهما : فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحمد رضى الله عنه ، ولا مذهباً له بحال .

٥٣ - فن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .

٥٤ - ومن قال « فيها روايتان » فأحدهما بنص ، والأخرى بإيحاء ، أو تخريج من نص آخره ، أو نص جهله منكره .

٥٥ - ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد رضى الله عنه . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقفاً معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ ، أو جهل .

٥٦ - وأما « القولان » هنا : فقد يكون الإمام أحمد - رضى الله عنه - نص عليهما . كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافى ، أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر . وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

٥٧ - وأما الاحتمال الذى للأصحاب : فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو دليل مساوٍ له .

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهاً به .

٥٨ - وأما التخريج : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما

فيه .

وتقدم ذلك أيضاً في الخطبة^(١) .

(١) « ج ١ ص ٦ » .

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج : لا يكون إلا مجتهداً .
واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .
ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .
ومجتهد في نوع من العلم .
ومجتهد في مسألة أو مسائل .
ذكرها في « آداب المفتي ، والمستفتي » فقال :

القسم الأول

« المجتهد المطلق » وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها
المصنف في آخر « كتاب القضاء »^(١) - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك
الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث
منها . ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه في « آداب المفتي والمستفتي » .

قال أبو محمد الجوزي : من حصّل أصوله وفروعه فمجتهد .

وتقدم هذا وغيره في آخر « كتاب القضاء » .

قال في آداب المفتي والمستفتي : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق^(٢)

(١) « ج ١١ ص ١٨٤ - ١٩٧ » .

(٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة - بحمد الله -
من قائم لله بالحجة . ولا تجتمع على ضلالة . وهذا الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ،
وتلميذه الإمام ابن القيم ، في القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبد الوهاب
في القرن الثاني عشر ، وغيرهم - قبلهم وبعدهم - كثير جداً ، رحمهم الله ، ورضى
عنهم - قد شهد لهم خصوصهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه - وأسأل أن يديم =

مع أنه الآن أسير منه في الزمن الأول . لأن الحديث والفقه قد دُونا ، وكذا مايتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك . لكن الهمم قاصرة ، والرغبات قاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهملوه ومَلَّوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت : قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه . وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك . وقيل : المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر ، من غير تعلم آخر .

القسم الثاني

« مجتهد في مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل . لكن سلك

== علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه في دينه بتدبر القرآن ، مستعينا بالله ربه ، ثم بما أنعم عليه من هدى القطرة ثم بعرويته في لسانه وعقله وقلبه وخلقه ، وبالتفكير في آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإنما قُتِرَت الرغبات ، وقصرت الهمم لفتنة الناس بالتقليد ، الذي قامت سوقه ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أي أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائعه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجتريء على مقام الأئمة ، فجبن أكثر الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث واقتناء كتبها للبركة . وهذا هو الذي كاد به العدو الأمة ، حتى خملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض ، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه . وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

قال ابن حمدان في « آداب المفتي » وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى ، في شرح الإرشاد الذي له ، والقاضي أبو يعلى . وغيرهما من الشافعية خلق كثير . قلت : ومن أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه .

فن المتأخرين : كالمصنف ، والمجد ، وغيرهما . وفتوى المجتهد المذكور ، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل . لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقهاء وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه . عالماً بالقياس ونحوه . تام الرياضة . قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

وقيل : ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث ، واللغة العربية ^(١) لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع ^(٢) . وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل ، فيكتفي بذلك ، من غير بحث عن معارض أو غيره . وهو بعيد .

(١) وهل يمكن الاجتهاد والفقهاء الصحيح إلا بجودة الفهم للشرعية وأحكامها ؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث ، رواية ودراية ، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيه رضي الله عنهم - معرفة تنير بصيرته ويؤتيه الله بها الفقه والحكمة ؟ ٢١ .

(٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى يكون قوله نصواصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم ؟ ورضي الله عن مالك الذي قال « كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم » وكذلك يروى نحو هذا من القول عن كل أئمة الهدى رضي الله عنهم .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فمن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، ولغة ، ونحو .

وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدى به . لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود .

وقيل : يتأدى به في الفتوى ، لافي إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى . لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق . فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

ثم قد يوجد من المجتهد المقيّد باستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص . ويجوز له أن يفتي فيما لم يحده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرج على مذهبه . وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه - مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته : ينزل - من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه - منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك . فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مهيّدة ، وضوابط مهيّدة ، ما لا يحده المستقل في أصول الشارع ونصوصه^(١) .

(١) سبحانه الله وبحمده ! وهل يعقل هذا ؟ وقد أمر الله مصطفىاه صلى الله عليه =

وقد سئل الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عن يفتى بالحديث : هل له ذلك ، إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

ف قيل لأبى إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتى ، ولست تحفظ هذا القدر ؟

فقال : لكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث .

يعنى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتى - فيما يفتى به من تخریجه هذا - مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : ماخرجه أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنه

مذهبه ؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل : أن المجتهد فى مذهب إمامه : هو الذى يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

وليس من شرط المجتهد : أن يفتى فى كل مسألة . بل يجب أن يكون على بصيرة فى كل ما يفتى به . بحيث يحكم فيما يدرى ، ويدرى : أنه يدرى . بل يجتهد المجتهد فى القبله . ويجتهد العامى فيمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخارج والطرق .

== وسلم ببيان ما أنزل عليه من الكتاب والرسالة للناس لملمهم يتفكرون . وقد آناه الله ربه جوامع الكلم . وهو صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - أطيب الناس قلباً ؛ وأبينهم بياناً . وأفصحهم لساناً ، وأزكاهم نفساً ، وأرقاهم روحاً ؛ وأكملهم عقلاً ، وأعظمهم حكمة ورشداً . وهو - صلى الله عليه وسلم - مع هذا يبين عن الله ووحيه بأمره سبحانه وتسديده وتوفيقه وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبة حبيبه صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم . وهم خير أمة أخرجت للناس . بنص القرآن . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد - وأنه : تارة يكون من نصه . وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق . غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته . قائم بتقريره ، ونصرتة . يصور ، ويحرر ، ويمهد ، ويقوى ، ويضيف ، ويرجح . لكنه قَصَّر عن درجة أولئك . إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم . وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، ويمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه . وقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور . نحو : قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن . ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه .

وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال . وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه .

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه : من منصوصات

إمامه ، أو تفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخرجاتهم .
وأما مالا يجده منقولا في مذهبه : فإن وجد في المنقول ما هذا معناه ، بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك - : جاز له إلحاقه به والفتوى به .
وكذلك ما يعلم اندراجة تحت ضابط ، ومنقول ممد محرر في المذهب .
ومالم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيا فيه .
ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور .
إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه ^(١) .

ثم إن هذا الفقيه : لا يكون إلا فقيه النفس . لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده : لا يقوم به إلا فقيه النفس . ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً ^(٢) .

(١) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب - الذي مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق ، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ، ومن يسويه بها فحكمه معروف بلا شك - فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد ، وأبعد عن بيان وهدي عبد الله ومصطفاه خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم الذي كان من آخر قوله - بأبي هو وأمي - « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » وقوله « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها . لا يزيغ عنها إلا هالك » .

(٢) وهل يفقه النفس وينورها ، ويحلو القلب ويغذيه ، ويصفي البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدي العلم : إلا التفكير في سنن الله الكونية ، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى ، والاهتداء التام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب ، وسننه الطيبات المباركات !! ؟

القسم الثالث

« المجتهد في نوع من العلم » .

فن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتي في مسائل منه قياسية . لا تتعلق بالحديث .

ومن عرف الفرائض : فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض ، دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيهما . وهو بعيد .

ذكره في آداب المفتي .

القسم الرابع

« المجتهد في مسائل ، أو مسألة » .

وليس له الفتوى في غيرها .

وأما فيها ، فالأظهر : جوازه .

ويحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .

قاله في آداب المفتي والمستفتي .

قلت : المذهب الأول .

قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم .

وجزم به الآمدي . خلافاً لبعضهم .

وذكر بعض أصحابنا مثله .

وذكر أيضاً : قولاً يتجزأ في باب ، لا مسألة . انتهى .

وقد تقدم ذلك في أواخر « كتاب القضاء » .

فهذه أقسام المجتهد .

ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي .

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمانه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقيس » فقد يكون عن الإمام رضي الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

نعم « الأصح » عن الإمام رضي الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول في « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقيس » ونحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإجماع ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .

نعم « الرواية » قد تكون نصا ، أو إجماعا ، أو تخريجا من الأصحاب . واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير . لا طائل فيه .

و « الأوجه » تؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام - رضي الله تعالى عنه - ومسائله المتشابهة ، وإيمانه ، وتعليله . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه .

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

تنبيه

عقد ابن حمدان بابا في « آداب المفتي والمستفتي » لمعرفة عيوب التأليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصح

نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .
فأحييت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على ما قاله . فقال :
اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ،
والاكتفاء بنقل المعانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول
بلفظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه . لأن القطع بحصول مراد المتكلم
بكلامه ، أو الكاتب بكتابته - مع ثقة الراوى - : يتوقف على انتفاء الإضمار
والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجاوز ، والتقدير ،
والنقل ، والمعارض العقلى .

فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا ينقطع بانتفاءها - نحن
ولا الناقل - ولا نظن عدمها ، ولا قرينة تنفيها . ولا نجزم فيه بمراد المتكلم .
بل ربما ظنناه ، أو توهمناه . ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه :
لا تنفى هذا المحذور أو أكثره .
وهذا من حيث الإجمال .

وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف
لأسباب ظاهرة .

ويكفى ذلك في الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفروعية .
وأما التفصيل : فهو أنه لما ظهر النظار بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضى
عنهم ، والتناصر لها من علماء الأمة . وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار .
وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم . وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على
مأخذ إمامه في ذلك الحكم .

فتارة يثبت به إمامه ، ولا يعلم بالموافقة .
وتارة يثبت به غيره ، ولا يشعر بالخالف .
ومحذور ذلك : ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاويل إمامه من مسألة

إلى مسألة أخرى ، والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دلائل . ونسبة القولين إليه بتخريجه .

وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما وافقه ، استمراراً لقاعدة تعليله وسعيها في تصحيح تأويله .

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ماسمعه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .
فيكثر لذلك الخطب . لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المصير إليه^(١) ، دون بقية أقاويله .
إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً : ففرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذر منه .

وهذا المحذور إنما لازم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون محذوراً .
ولقد استمر كثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .
فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتنوا به في وقت ما ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا : أنه المول عليه عنده ، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد .
فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأئمة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو : إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا ، كالأخبار .

أو ليس مذهبه كذلك ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني .

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ : فالأخير مذهبه . فلا تجوز الفتوى بالأول المقلد ، ولا التخريج منه ، ولا النقض به .

وإن كان مذهبه : أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي ، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا افتاه المفتي ، أو يكون مذهبه الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهبه القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يتعدد . وهو خلاف الفرض .

وإن كان ممن يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله .

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها . فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها .

هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ، أو لا يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ - كما في الآثار - ووجوبه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو الثاني : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو ما اجتمع منهما .

فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .

وإن كان الثالث : فمذهبه أحدهما بلا ترجيح . وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات .

وإن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذا .
وأما إن لم يمكن الجمع مع الجمل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أولاً يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما . لأننا لا نعلم أيهما هو للنسخ عنه .

وإن لم يعتقد النسخ : فإما التخيير ، وإما الوقف ، أو غيرها . والحكم في الكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له .

ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولاً .

فإن اعتقده : وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه . وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله^(١) . لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .

ومن لم يصنف كتباً في المذهب . بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لا عن تقليد قاتل للإنسانية العاقلة المفكرة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً . ومن أصدق من الله قيلاً ؟ ومن أصدق من الله حديثاً ؟

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر .

فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك ، فضلاً عن الإمام .

قلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها . بل رددناه ، وقلنا : إن كان كذا : لزم منه كذا .

ويكفي في إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام .
ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة .
وليس هذا موضع بيانه .

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات ، والأوجه ، والاحتمالات ،
والتهجم على التخريج والتفريع . حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة .
فن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة .

فالتزموا - للحمية - نقل ما لا يجوز نقله ، لما علمته آنفاً .

ثم لقد عمّ أكثرهم - بل كلهم - نقل أقوال بل يجب الإعراض عنها في نظرهم ،
بناء على كونه قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلّة في سندها عن فائلها .
وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث . بناء على ما يظن لهم من الدليل .
فما هؤلاء بمقلدين حينئذ .

وقد يحكى أحدهم في كتابه أشياء . يتوهم المسترشد : أنها إما مأخوذة من
نصوص الإمام ، أو مما انفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له .
ولا يذكر الخاككي له ما يدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه
أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتمالاً .

فهذا أشبه التدليس . فإن قصده فشيء المئين . وإن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو
أعلى مراتب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم
وقد يحكون في كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به .
ويرهقهم إلى ذلك : تكثير الأقاويل .

لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن
الإمام . فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ،
أو البديل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين .
وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكاية عند تقرُّبها عن
قرينة مفيدة لذلك . والفرض كذلك .

وقد يشرح أحدهم كتابا . ويحمل مايقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ،
أو وجهها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن
نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك .
وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا »
ولا يقول « وعندى » ويقول غيره خلاف ذلك . فلن يقلد العامى إذا ؟
فإن كلاً منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس للإمام . بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .
ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ
يتوهمون أنه واف بالفرض . وليس كذلك .
فإذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالفرض ربما يتوهم أنها مسألة
خلاف .

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد
المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز .

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين - من جهة للتنبية وغيره - غير مفهوم للآخر .

وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها ، وطالبه بمستنداتها : علم صحة ما ادعيناه .

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محل كلام من قبله .

فإن رُئي مغايراً له : نسب إلى السهو أو الجهل ، أو تعدد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذه منه ، أو أتى بلفظ يعاير مدلول كلام من أخذه منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محل كلام من أخذه منه .

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الوفاق فيما فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعمل المنع في صورة الفرض بما يفضى إليه من التحريف غالباً .

وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

فمن عرف حقيقة هذه الأسباب : ربما رأى ترك التصنيف أولى . إن لم يحتز عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً .

فإن قيل : رد هذا فعل القدماء - وإلى الآن - من غير تكبير . وهو دليل على الجواز ، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن . لقوله تعالى (٣ : ١١٤) وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة .

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقد حجة . بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزوم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال ^(١) .

قلنا : قد كان أحسن من هذا - في حفظها - أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفتاوى الصحابة ، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها - كما ذكرنا سابقاً - حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه . فيقلده ^(٢) على بيان وإيضاح .

(١) لقد حفظ الله شريعته الحاتمة التي أوحاها - وقد أكملها وأتم بها النعمة ، وارتضاها للناس كافة ديناً - على خاتم المرسلين - وله الحمد الكثير - بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب - من قبله ومن بعده - وبحفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه . ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسائل السابقة .

(٢) ما أثقل كلمة « يقلد » على أسماع المؤمنين وقلوبهم . وما أعذب وأحلى وأخف كلمة « يتبع » على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم . اللهم اجعلنا منهم . والحمد لله ربنا حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والكتاب وبيانه ، وقول ربنا لرسوله صلى الله عليه وسلم (١٢ : ١٠٨ قل : هذه سبيلي ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وقوله سبحانه (٦ : ١٥٣) وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا . فَاتَّبِعُوهُ . وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الوخيمة في قوله سبحانه (٦ : ١٥٩) إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ . ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقوله (٣٠ : ٣١) وَلَا تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقوله (٤٣ : ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ؟ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ . وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وإنما عنينا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف .
وكيف يعاب مطلقاً ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « قيدا العلم بالكتابة »
فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرَّجوه ، ولا ما عللوه مما أهملوه ، وغير
ذلك - مما سبق - بان الفرق بين ما عيناه وبين ما صنفناه .

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة
مسألة . لكنه يطول هنا .

وإذا علمت عقد اعتذارنا ، وخيرة اختيارنا ، فنقول :
الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من الالفاظ : أقسام كثيرة .
منها : أن يكون لفظ الإمام - رضى الله عنه - بعينه ، أو إيمانه ، أو تعليله ،
أو سياق كلامه

ومن : أن يكون مستنبطاً من لفظه : إما اجتهداً من الأصحاب ، أو بعضهم .

ومن : ما قيل « إنه الصحيح من المذهب » .

ومن : ما قيل « إنه ظاهر المذهب »

ومن : ما قيل « إنه المشهور من المذهب » .

ومن : ما قيل « نص عليه » يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه . ولم يتعين لفظه .

ومن : ما قيل « إنه ظاهر كلام الإمام » ولم يعين قائله لفظ الإمام رضى الله

تعالى عنه .

ومن : ما قيل « ويحتمل كذا » ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام

رضى الله تعالى عنه ، أو غيره .

ومن : ما ذكر من الأحكام سرداً . ولم يوصف بشيء أصلاً . فيظن سامعه :

أنه مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه .

وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفاً .

ومنها : ما قيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها : ما قيل « إنه توقف فيه الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - ولم يذكر لفظه فيه » .

ومنها : ما قال فيه بعضهم « اختياري » ولم يذكر له أصلاً من كلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها : ما قيل « إنه خرج على رواية كذا » أو « على قول كذا » ولم يذكر لفظ الإمام - رضى الله تعالى عنه - فيه ، ولا تعليقه .

ومنها : أن يكون مذهباً لغير الإمام - رضى الله تعالى عنه - ولم يعين ربّه .
ومنها : أن يكون لم يقل^(١) به أحد . لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم .

ومنها : أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبيهم . لكنهم لم يتعرضوا له بنفى ولا إثبات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه . ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب .
ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم .
وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا . مع أنى لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

(١) كذا في نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، وفي غيرها « لم يعمل »

فصل

فى ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .

فمنهم المقل عنه . ومنهم المكثّر .

وهم كثيرون جداً . ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد علّمت على كل من روى عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - من أصحاب الكتب الستة بالأحر^(١) على مصطلح « الكاشف » للذهبي . فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي .

كان إماماً فى جميع العلوم ، متقناً مصنفًا محتسباً ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حسناً جيداً .

٢ - إبراهيم بن إسحاق النيسابورى .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ينبسط إليه فى منزله . ويفطر عنده .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مضعب الطرسوسى .

كان الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - يعظمه ، ويرفع قدره وينبسط إليه .

وربما توقف الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - عن الجواب فى المسألة . فيجيب

هو . فيقول له : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة فى أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقاً .

- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى - عنه أشياء .
- ٥ - إبراهيم بن زياد الصائغ .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - أشياء كثيرة .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - أشياء .
- ٧ - إبراهيم بن هاشم البغوى .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى - عنه مسائل .
- ٨ - د ت س إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة .
- ٩ - إبراهيم بن هانيء النيسابورى .
كان من العلماء العباد . وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى في بيته
الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أيام الوراق بالله .
نقل عن الإمام أحمد مسائل .
وسياتى ذكر ولده إسحاق .
- ١٠ - م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل جمّة .
ويأتى ذكر أخيه يعقوب .
- ١١ - أحمد بن إبراهيم السكوفى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
- ١٢ - أحمد بن أصرم بن خزيمة المزنى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
- ١٣ - أحمد بن أبى عبدة .

- نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه .
وكان جليل القدر ، ورعاً .
وتوفى قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .
- ١٤ - أحمد بن بشر بن سعيد .
نقل الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ١٥ - أحمد بن جعفر الوكيعى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
- ١٦ - خ م أحمد بن حسن الترمذى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
- ١٧ - أحمد بن محمد المشكافى ، أبو طالب .
كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .
- ١٨ - أحمد بن أبى خَيْثَمَةَ . واسم أبى خَيْثَمَةَ : زهير بن حرب .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء .
- ١٩ - خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء كثيرة .
- ٢٠ - أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل حسناً .
- ٢١ - خ د أحمد بن صالح المصرى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
وكان من الحفاظ الكبار .

٢٢ - د أحمد بن الفرات ، أبو مسعود الضبي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

٢٣ - أحمد بن القاسم .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة .

٢٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروزي .

كان ورعاً صالحاً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

وكان يأنس به وينبسط إليه . ويبعثه في حوائجه . وكان يقول « كل ما قلت فهو على لسانى . وأنا قلته » .

وكان يكرمه . ويأكل من تحت يده .

وهو الذى تولى إغماضه لما مات . وغسله .

روى عنه مسائل كثيرة جداً .

وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لفضله وورعه .

٢٥ - س أحمد بن محمد بن هانيء الطائى الأثرم .

كان جليل القدر .

ويقال : إن أحد أبويه كان جنياً^(١) .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً . وصنفها . ورتبها أبواباً .

٢٦ - أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث .

كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه ويُبجله ، ويقدمه .

وكان عنده بموضع جليل .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً .

وجوّد الرواية عنه .

- ٢٧ - أحمد بن محمد الكحّال .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزى ، أبو الحارث .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
- ٣٠ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
- ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البرائى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٣٢ - أحمد بن محمد المزنى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
- ٣٣ - ق أحمد بن منصور الرمادى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٣٤ - ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل
- ٣٥ - أحمد بن ملاءب بن حيان .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٣٦ - أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .
- ٣٧ - أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعى .
جالس الإمام أحمد رضى الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .
- ٣٨ - أحمد بن يحيى ثعلب .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه .
وكان صدوقاً ديناً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض شىء .

٣٩ - أحمد بن يحيى الخلوانى .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكى .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسناً .

٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى .

كان خادماً للإمام أحمد رضى الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة فى ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده .

٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوى قرابة أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . وسأله عن مسائل .

٤٣ - د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رحمه الله .

كان ملازماً له .

وروى عنه أشياء كثيرة .

ويأتى ذكر ولده حنبل .

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكوفي المروزي الإمام .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .
٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشَّانِجِي ، أبو إسحاق .
قال الخلال : روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة . ما أحسب
أحداً من أصحاب أحمد رضي الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشبع
ولا أكثر مسائل .

٤٨ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجلي .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٤٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .
كان جليلاً عظيماً القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة .
فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره .
٥٠ - بشر بن موسى الأسدي .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه .
ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

٥١ - بكر بن محمد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه .
ونقل عنه مسائل كثيرة .

٥٢ - بدر بن أبي بدر ، أبو بكر المغازلي . واسمه : أحمد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه ، ويقول « من مثل بدر ؟ قد
ملك لسانه » .

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ - جعفر بن محمد النسائي .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه .
ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٥٤ - جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال الخلال : جاء حنبل - عن أبي عبد الله - بمسائل أجاد فيها الرواية .

وأغرب بغير شيء . وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها - فى حسنها وإشباعها
وجودتها - بمسائل الأثرم . انتهى .

وقد تقدم ذكر والده .

٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٧ - الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة كبارا .

وكان له بابي عبد الله أنس شديد .

٥٨ - الحسن بن زياد

كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه أشياء .

٥٩ - خ د ت الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، ويأنس به .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

- ٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي
كان جليل القدر .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا كباراً .
- ٦١ - الحسن بن عبد العزيز
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
- ٦٢ - الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .
- ٦٣ - الحسين بن إسحاق ، أبو علي الخرق
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل .
- ٦٤ - حُبَيْش بن سِنْدِي
من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وكان جليل القدر جداً .
نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حسانا جداً .
- ٦٥ - خطاب بن بشر بن مَطَر .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، مسائل حسانا صالحة .
وسَيَّأَنِي ذكر أخيه محمد .
- ٦٦ - خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .
- ٦٧ - زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .
وكان مقدماً في زمانه .
وكان ورعاً صالحاً .
- ٦٨ - ز ك ر با بن يحيى الناقذ .
كان الإمام أحمد رضي الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .

نقل عنه مسائل كثيرة .

٦٩ - س سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن رضى الله عنه .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ - سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مُهنّا ، وإسحاق بن منصور .

روى عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل قيمة .

٧١ - سِنْدِي ، أبو بكر الخلوّاتيمى البغدادي .

سمع من الامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه مسائل صالحة .

قال الخلال : هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله .

٧٢ - صالح بن الإمام أحمد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ - طاهر بن محمد

كان جليلاً عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٧٤ - س عبد الله بن الإمام أحمد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسناً .

٧٥ - عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٧٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان

كان أحمد رضى الله عنه يحمله ، ويأنس به ، ويستقرض منه .

ونقل عنه أشياء كثيرة .

٧٧ - عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع .
بَغَوِيَّ الأصل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

٧٨ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .

كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كباراً جداً .

٧٩ - خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسى .

قال الخلال : نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً ، لم يروها
عنه أحد غيره .

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

٨٠ - م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازى .

نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزى

كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضى الله عنه .

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

٨٢ - د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - الوارق ،

الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٨٣ - د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقى الإمام .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ - عبد الرحمن ، أبو الفضل المتطبيب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

- ٨٥ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .
وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .
- ٨٦ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسنا . مشبعة في جزأين .
- ٨٧ - ع عباس بن محمد الدوري .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .
- ٨٨ - عبدوس بن مالك ، أبو محمد المطار
كان له منزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه .
ونقل عنه مسائل جيدة .
- ٨٩ - عصمة بن عصمة . كان صالحا .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسنا ، وصحبه .
- ٩٠ - علي بن الحسن بن زياد
كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .
وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .
- ٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النسوي
كان يناظر الإمام أحمد رضى الله عنه مناظرة شافية .
نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين .
- ٩٢ - علي بن أحمد الأنماطي
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
- ٩٤ - علي بن الحسن المصري

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٥ - علي بن عبد الصمد الطيالسى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٩٦ - الفضل بن زياد القطان

كان يصلى بالإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يعرف قدره ، ويقدمه .
وروى عنه مسائل كثيرة .

٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ - محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسنا .
وكان من كبار أصحابه .

وكان يكرمه ويقدمه .

٩٩ - محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٠٠ - محمد بن موسى بن مشيش

كان جارا للإمام أحمد رضى الله عنه وصاحبه . وكان يقدمه .
ونقل عنه أشياء كثيرة .

١٠١ - محمد بن موسى بن أبى موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ - خ محمد بن الحكم ، أبو بكر .

مات قبل الإمام أحمد رضى الله عنه ثمان عشرة سنة .

قال الخلال : لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ،
ومعرفة وحفظ .

- وكان الإمام أحمد يسر إليه . وكان خاصاً به .
وكان ابن عم أبي طالب . وبه وصل أبو طالب إلى أحمد .
١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ .
كان عالماً بالقرآن وأسبابه .
وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .
ونقل عنه مسائل كثيرة .
١٠٤ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً جيداً .
١٠٥ - خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .
وسمى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .
وقيل : - وهو المشهور - إنما لقب بذلك : لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء
شيخ إذا به قد مات بالقرب .
١٠٦ - د س محمد بن داود المصيصي ، أخو إسحاق .
كان من خواص الإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يكرمه .
نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم . ولكن لم يدخل فيها حديثاً .
١٠٧ - د س ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل مشبعة .
١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .
١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

١١٣ - محمد بن عبد العزيز .

قال الخلال : كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر المستملي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١١٥ - محمد بن ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كثيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١١٦ - محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزءاً فيه مسائل حسان .

١١٧ - محمد بن هارون الحمال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء^(١) .

١١٨ - موسى بن هارون الحمال ، أبو عمران .

كان جاراً للإمام أحمد رضى الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، ليست موجودة في النسخة

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص .

كان ورعاً ، متحلياً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله ، أو بشيء سمعه من أبي سليمان

الداراني في الزهد .

١٢٠ - مُثَنَّى بن جامع الأنباري .

كان مجاب الدعوة .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ - مُهَنَّاب بن يحيى الشامي .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه حتى يضجره ، وهو يحتمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ - س ميمون بن الأصمغ .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

١٢٣ - هارون المستملى ، المعروف بمكحلة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ - م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالجمال .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسناً جداً في جزء كبير .

١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن بُحْتَنان .

كان جار الإمام أحمد رضى الله عنه وصديقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

- ١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
- ١٢٨ - ق يحيى بن يزيد ، المكنى بأبي الصقر .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسناً في جزء .
- ١٢٩ - يحيى بن زكريا المروزي .
نقل عن أبي عبد الله مسائل حسناً .
- ١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحرابي .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً .
- ١٣١ - خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء ^(١) .
وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنهم ممن
نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .
وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس .
ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً .
ذكرهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، والقاضي
أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسمائة .
وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم .
فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة
الناقلين عنه .

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع .

فإن بعضهم تارة يذكرونهم بِكُنَاهُمْ ، وبعضهم يذكرونهم بِألقابهم ، وبعضهم يذكرونهم بِأَسْمَائِهِمْ .

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه في النقل عنه ، والضبط والحفظ .

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال .
فمن المكثرين عنه :

- ١ - إبراهيم الحربي .
- ٢ - وابن هانيء .
- ٣ - وولده .
- ٤ - وأبو طالب .
- ٥ - والمروذي .
- ٦ - والأثرم .
- ٧ - وأبو الحارث .
- ٨ - والكوسج .
- ٩ - والشالنجي .
- ١٠ - وأحمد بن محمد الكحال .
- ١١ - وأبو النضر .
- ١٢ - وبشر بن موسى .
- ١٣ - وخطاب بن بشر .
- ١٤ - وبكر بن محمد .
- ١٥ - وحرب الكرماني .

- ١٦ - والحسن بن ثواب .
 - ١٧ - والحسن بن زياد .
 - ١٨ - وأبو داود صاحب السنن .
 - ١٩ - وسندی الخواتيمي .
 - ٢٠ - وعبد الله بن الإمام .
 - ٢١ - وصالح بن الإمام .
 - ٢٢ - وفوزان .
 - ٢٣ - والميموني .
 - ٢٤ - والفضل بن زياد .
 - ٢٥ - وابن مشيش .
 - ٢٦ - ومحمد بن الحكم .
 - ٢٧ - والبرزاطي .
 - ٢٨ - والبوشنجي .
 - ٢٩ - ومثنى بن جامع .
 - ٣٠ - وممنأ بن يحيى الشامي .
 - ٣١ - وهارون الجمال .
 - ٣٢ - وابن بختان .
 - ٣٣ - وأبو الصقر .
 - ٣٤ - وغيرهم .
- قال المصنف رحمه الله :
- وهذا وآخر ما قصدنا جمعه .
- فله الحمد والمنة على ذلك .
- فما كان منه صحيحاً صواباً : فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا .
- وما كان منه على غير الصواب : فذلك منى ومن الشيطان .

فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير ، وبضاعته في العلم مزجاة .
ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من
الأصحاب سلكها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطي ما يشابهه ،
ويزيده فوائد وقبواً ، وينقحه ويهذهبه .
بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة
بسبب ذلك .

والمطلوب من طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة لمؤلفه
بالعفو والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب في جميع نقولات ومسائل ،
لعلها لم تجتمع في كتاب سواه .
والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : في الثالث والعشرين من جمادى
الأولى من شهر سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد
ابن إبراهيم المرदाوي المقدسي الحنبلي السعدي . عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصالحية
دمشق المحروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى آمين .

رفع الملامع عن الأئمة الأجل

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة

بتحقيق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان .
و (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ،
وإمام المهتدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا يبشرته ،
ولكن بالاستمسك بحبل رسالته ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم فى كل
شئون الحياة لا على تقليد ، بل على هدى وبصيرة من رسالة هذا الرسول الكريم
وسيرته وهديه المبارك الكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمتك يا أرحم
الراحمين .

وبعد : فحين وفق الله وأعان على طبع « كتاب الإنصاف ، فى بيان الراجح
من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعن إخوانه
أئمة الهدى ، رأيت حقاً واجباً علي ، وأداء لأمانة النصيحة « لله ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم » أن ألحق به هذه الرسالة القيمة « رفع الملام ، عن الأئمة
الأعلام الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه - لشدة حاجة كل
فقيه وقاض ومفت - بل كل مسلم - إليها ، ليعرف منها قدر أئمة الهدى ، ويحرص
على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، ويلحق بالسلف الصالحين ، رضى الله
عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته
محمد حامد النيتى

القاهرة فى ١٥ جادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ
الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام القدوة العالم . الحبر الكامل ، العلامة الأوحد .
المقتنى لأنار السلف علماً وعملاً ، مقتدى الفرق . مجتهد العصر ، أوحد الدهر .
تقى الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية . بؤاه الله
منازل الأبرار في عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
ولا في أسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليماً كثيراً .

« وبعد » فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة
الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم . يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد
أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم .

إذ كل أمة - قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - فعلماؤها شرارها ،
إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته .
والحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، وبه قاموا . وبهم نطق الكتاب
وبه نطقوا .

وايعلم : أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يعتمد
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وعلى أن « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم » ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد
أن يكون له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أمرها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده : أن ذلك الحكم مذبذب .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالمًا بموجبه . وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث مرة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء . فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه . فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس . ويبلغونه لمن أمكنهم .

فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق - رضى الله عنه - الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم خَصْرًا ولا سَفَرًا . بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم - مع ذلك - لما سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال « مَالِكٌ فى كتاب الله من شىء . وما علمتُ لكِ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء . ولكن أسأل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ - رضى الله عنه - فشهدا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس » وقد بَلَغَ هذه السنة عمران بن حصين - رضى الله عنه - أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء - رضى الله عنهم - ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - واستشهد بالأنصار . وعمر - رضى الله عنه - أعلم بمن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر - رضى الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابى رضى الله عنه - وهو أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادرى - يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضَّبَّائِي^(١) من دية زوجها » فترك

(١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الضاد المعجمة : كان معروفاً بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن ومالك فى الموطأ . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رأيه لذلك . وقال « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .
ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ ^(١) » .

ولما قدم عمر - رضي الله عنه - سَرَّخَ ^(٢) وبلغه : أن الطاعون بالشام ، استشار
المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ . فأشار كلُّه عليه
بما رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -
فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَتَمَّ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ^(٣) » .
وتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الذي يَشْكُ في صلاته .
فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم « إِنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ . وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ^(٤) » .

وكان مرة في السفر . فهاجت ريح فجعل يقول « من يحدثنا عن الريح ؟ »
قال أبو هريرة - رضي الله عنه - فبلغني ، وأنا في أخريات الناس . فَحَثَّيْتُ
راحلتى حتى أدركته . فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح ^(٥)

(١) هذا لفظ رواية الشافعي . وقد رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود بلفظ
آخر .

(٢) محركا بسكون الراء : قرية بوادي تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر
مرحلة من المدينة .

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٥) وهو ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله . تأتي بالرحمة ،
وتأتي بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها . واستعينوا بالله من
شرها » .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضى الله عنه - حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة . ففضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك . مثل ما قضى فى دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبى موسى وابن عباس - رضى الله عنهم - وهما دونه بكثير فى العلم - علم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه - واء - يعنى الإيهام والخصم^(١) » فبلغت هذه السنة معاوية - رضى الله عنه - فى إمارته . ففضى بها . ولم يجد المسلمون بُدًّا من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً فى حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان - رضى الله عنه - ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، هو وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طَلَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يُحْرَمَ ، وإِحلَّهُ قبل أن يطوف^(٢) » . وكان يأمر لابس الخُفِّ : أن يمسح عليه إلى أن يخْلعه ، من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم .

وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة^(٣) .

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا سَلَمًا . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ نَحْوِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ وَالنَّسَائِيُّ .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ جَبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَحُسَيْنُ الْبَخَارِيُّ ، وَصَحَّاحُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُ فِي سُنَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ جَبَانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ . وَصَحَّاحُ الشَّافِعِيِّ وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - نَفَعَ بَنُ الْحَرِثِ - وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّاحُهُ - مِنْ حَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

وكذلك عثمان - رضى الله عنه - لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريفة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - رضى الله عنهما - بقضيتها لما توفى عنها زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ^(١) » فأخذ به عثمان رضى الله عنه .

وأهدى له مرة صيد - كان قد صيد لأجله - فهم بأكله ، حتى أخبره على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ لحماً أهدي له » .

وكذلك على رضى الله عنه قال « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه . وإذا حدثني غيره استحلقتني ، فإذا حلف لي : صدقته وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهورة ^(٢) .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعاد الأجلين » ولم تسكن قد بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية - وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وضع حملها ^(٣) » .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم - رضى الله عنهم - بأن المفوضة « إذا مات

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : أن أبا بكر رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣) ١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم - الآية) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلا مهر لها » ولم تكن بلغت سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرَّوَع بنتِ واشِق^(١) .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوف .
فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاهم وأفضلهم . فمن بعدهم أنقص . فغفاه
بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد : أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً
معيناً : فهو مخطئ . خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دُوِّنت وُجِّعت ، فحقاؤها - والحال هذه -
بعيد .

لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما أُجِّعت بعد انقراض الأئمة
المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل ما في
الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل
الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وزوجها : هو هلال
ابن مرة الأشجى . وبالحديث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله . وعن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
ومالك والأوزاعى والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط .
ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين
بكثير . لأن كثيراً مما بلغهم - وصَحَّ عندهم - قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد
منقطع ، أو لا يبلغنا بالسكينة .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف مافى الدواوين .
وهذا أمر لا يشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً .
لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ،
فيما يتعلق بالأحكام : فليس في الأمة - على هذا - مجتهد . وإنما غاية العالم : أن
يعلم جمهور ذلك وعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل .
ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه ، لسكنه لم يثبت عنده :
إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ،
أو مُتَّهم ، أو سَيِّء الحفظ .
وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن
ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أوائلك
المجروحين عنده . أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث
بعض المحدثين الحفاظ ، أو تلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها .
وهذا أيضاً كثير جداً . وهو في التابعين وتابعيهم - إلى الأئمة المشهورين
من بعدهم - أكثر منه في العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لسكن كانت تبداً كثيراً من
العلماء من طرق ضعيفة . وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .
ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول « قولى فى هذه المسألة كذا . وقد روى فيها حديث بكذا . فإن كان صحيحاً فهو قولى » .

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول « كل مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما : ضعيفاً ويعتقده الآخر : ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب : من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جرح . وقد يكون الصواب : مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح : إما لأن جنسه غير جرح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما نعيم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معرفة .

ومنها : أن يكون المحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه . فما حدث به فى حال الاستقامة : صحيح . وما حدث به فى حال الاضطراب : ضعيف . فلا يدري ، ذلك الحديث : من أى النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ،
أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

ويرى غيره : أن هذا مما يصح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي
إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة
أحاديث أهل الكتاب . لا تصدقهم ولا تكذبهم » .

وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لا اعتقادهم : أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم يشذ عنهم منها شيء .
وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين . وإن كان أكثر
الناس على ترك التضعيف بهذا .

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً
أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار
من السنن ، بيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد
مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ،
والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .
إلى أسباب آخر غير هذه .

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره .

مثل : اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم : أن يكون المحدث قميها إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخاص

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لكن نسيه . وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه «سئل عن الرجل يحب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأجنبنا . فأما أنا : فتمرغت كما تمرغ الدابة . وأما أنت : فلم نُصل . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض . ففسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أحدث به » فقال « بل نُؤليكَ من ذلك ما تَوَلَّيت ^(١) » .

فهذه سنة شهدا عمر رضى الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار رضى الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة « يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت (٢٠ : ٤) أو آتيتم إحداهن قنطاراً ^(٢) . فرجع عمر إلى قولها . وقد كان حافظاً للآية . ولكن نسيها .

وكذلك ما روى « أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . حتى انصرف عن القتال^(١) .
وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده . مثل لفظ « المزابة »
و « المخابرة » و « المحافلة » و « الملامسة » و « المنابذة » و « الفرر » إلى غير ذلك
من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها .
وكالحديث المرفوع « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق^(٢) » فإنهم قد فسرُوا
« الإغلاق » بالإكراه . ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .
وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه : غير معناه فى لغة النبى صلى الله عليه وآله
وسلم . وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .
كما سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر .

(١) قال على للزبير رضى الله عنهما - وقد تواقفا ، حتى اختلفت أعناق دوابهما -
« أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى غنم ، فنظر إلى وضحك
وضحكت إليه . فقلت : لا يدع ابن أبى طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنه ليس بمتعمد . لتقاتلنه وأنت ظالم له » ؟ فقال الزبير : اللهم نعم .
ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا . ووالله لأقاتلك . وقد رواها الحافظ ابن كثير فى
البداية والنهاية (ج ٧ ص ٢٤٠ ، ٢٤١) . من عدة طرق .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها .
وقال المنذرى : فى إسناد محمد بن عبيد بن صالح السكى ، ضعيف .
وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه .
فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكروه والغضبان الذى لا يعقل ما يقول .
لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له
عالم به . والله أعلم .

لأنه لغتهم . وإنما هو ما يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الماء قبل أن يشْتَدَّ . فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسموا لفظ « الحمر » في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة . بناء على أنه كذلك في اللغة . وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن « الحمر » اسم لكل شراب مسكر^(١) .

(١) وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « لقد حرمت الحمر وما بالمدينة منها شيء » . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حرمت علينا الحمر - حين حرمت - وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا . وعامة خمرنا : البسر والتمر » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، فقد نزل تحريم الحمر ، وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والحمر : ما خامر العقل » وعن أنس رضى الله عنه قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو - والفضيخ هو البسر إذا شدخ ونبد - فجاءهم آت ، فقال : إن الحمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها . فهرقتها » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٢٧) وحاصله : أن البخارى أراد - يعنى بترجم الأبواب فى الحمر وأنواعها - بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار - على شرطه - لما يتخذ منه الحمر . فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه . ثم أردفه بالبسر والتمر . ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهى « الحمر ما خامر العقل » والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجانى أهل الكلام : أن النهى عن الحمر للكرهية . وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم : أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحل كل شيء اختلفوا فى تحريمه ، ولو كان مستند الخلاف واهياً . اهـ

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة - بما يفهمه العربى السليم القلب والفطرة : أن « الحمر » - التى شدد الله تحريمها ، وتوعد شديد الوعيد من لم ينته عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليقع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصدهم عن =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز .
فيحمله على الأقرب عنده . وإن كان المراد : هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود »
على الخيل ^(١) .

وكما حمل آخرون قوله تعالى (٥ : ٦) فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على اليد
إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها .
وفهم وجوه الكلام : بحسب منّح الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً
في ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم يندسأ بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل . فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث
الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث .

= ذكر الله وعن الصلاة - هي كل ما خامر العقل من أى مادة ، ولو كانت قد
اتخذها مريدها من اللبن ، وسواء كانت مشروبة أو مشمومة ، أو مطعومة ، أو
محقونة تحت الجلد .

(١) روى الإمام أحمد والبخارى وغيرهما . عن عدى بن حاتم الطائى
رضى الله عنه : أنه وضع تحت وسادته عقلاً أبيض وعقلاً أسود . فلما أصبح سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له « إنهما يياض النهار وسواد الليل »

والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .
والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد : أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له
من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .
مثل : أن يعتقد أن العام الخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ،
أو أن العموم الوارد على سبب : مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى
الوجوب ، أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرفة بالألف واللام لا عموم له ، أو أن
الأفعال المنفية لا تنفى ذاتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المقتضى لا عموم له .
فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني .
إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه : تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم . وإن
كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .
وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟
مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة
تعين أحد معنياه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مراده .
مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى
الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز .
إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً .
فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله -

إن كان قابلاً للتأويل - بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ،
أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان :

أمرهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة . فيتعين أحد الثلاثة
من غير تعيين واحد منها .

وتارة : يعين أحدها ، بأن يعتقد : أنه مذبذب ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط في الذنب فيعتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط في التأويل . بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه . أو أن

هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً . وقد لا يكون
الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .

وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول .

والإجماع المدعى في الغالب : إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُتَمَسِّكِينَ فيها :

عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضى خلاف ذلك .

لكن لا يمكن العالم أن يتبدى قولاً لم يعلم له قائلًا ، مع علمه بأن الناس قد

قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان في المسألة إجماع

فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا » .

وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ

عن عليّ ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضى الله عنهم .

(١) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « إذا أصاب السكاتب حداً أو ميراثاً : أقيم عليه الحد بحساب ما عتق

منه . وورث بحساب ما عتق منه » ورواه النسائى بنحوه .

ويقول آخر « أجمعوا على أن المعتقد بعمه لا يرث » وتورثه محفوظ عن علي
وابن مسعود . رضى الله عنهما . وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)
ويقول آخر « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة » وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر ^(١) .

وذلك : أن غاية كثير من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدرهم في
بلادهم ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما تجمد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين .
وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين ، أو ثلاثة ، من الأئمة المتبوعين
وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلاً . وما زال
يقرع سمعه خلافة .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا . لخوفه أن يكون هذا خلافاً
للإجماع . أو لاعتقاده : أنه يخالف للإجماع . والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه .
وبعضهم معذور فيه حقيقة .

وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة بمعذور .
وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ،
أو جذسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن . واعتقادهم :
أن ظاهر القرآن - من العموم ونحوه - مقدم على نص الحديث .

(١) وكذلك الإمام الشافعي رضى الله عنه . وانظر تحقيق ذلك في كتاب
جلاء الأفهام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمه الله .

نم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً . لما في دلالات القول من الوجوه
الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في
ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين . ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة
للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن
عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد
لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص -
كتقييد المطلق - نسخ ، وأن تخصيص العام : نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدينين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة . بناء على
أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر .
كمخالفة أحاديث « خيار المجلس » بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة ،
وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم : لكانت الحجة فيهم .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي . بناء على أن
القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات . سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .
فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع مافي بواطن العلماء .

والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها .

وإذا أبدأها : فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لكن نحن - وإن جاوزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول - ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم - إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية^(١) .

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم . والدليل الشرعي : يتمتع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر . ورأى العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا .

لكن الغرض : أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له . ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه (٢ : ١٣٤) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتهم . ولا تسألون عما كانوا يعملون) .

وقال الله سبحانه (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

(١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة أى خطأ بحال ، لأنها حجة الله على جميع عباده .

وليس لأحد أن يمارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث - فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ۱۱۹ »

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم . فلا يجوز أن يعتقد : أن التارك له من العلماء - الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل - مِنْ أَعْنَى ، أو غضب ، أو عذاب أو نحو ذلك - فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم - الذى أباح هذا أو فعله - داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لانعم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد - مثل بشر المريسي^(١) وأضرابه - أنهم زعموا : أن الخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي - بفتح الميم وكسر الراء للمهملة وبمدها ياء من تحت وسين مهملة - نسبة إلى مريس ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجرد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة . أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سئل عنه الشافعي رحمه الله ؟ فقال : لا يفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القاضي لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأسا في الكلام : رعى بالزندقة . يا بشر ، بلغني أنك تتكلم في القرآن . إن أقررت : أن الله علما حصرت . وإن جددت العلم كفرت . مات بشر في ذى الحجة سنة ٢١٨ هـ من الأنساب للسمعاني .

وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها : لم يأنم ، ولم يُحَدِّ . وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعى : أولى أن يكون معذوراً .

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً . لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه (٢١ : ٧٨ ، ٧٩ وداود وسليمان ، إذ يحكان في الخرث إذ نفشت فيه غنم القوم . وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً) فاختص سليمان بالهنم . وأثنى عليهما بالحكم والهنم .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد - مع خطئه - له أجر . وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له . لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام : إما متعذر ، أو متعسر . وقد قال الله تعالى (٢٢ : ٧٨) ما جعل عليكم فى الدين من حرج (وقال تعالى (٢ : ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لأصحابه عام الخندق « لا يصلي أحد العصر إلا فى بنى قريظة . فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق . فقال بعضهم : لانصلى إلا فى بنى قريظة . وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا فى الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين » .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب . فجعلوا صورة الغوات داخلية فى العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم .
فإن المقصود : المبادرة إلى الدين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟
ومع هذا فالدين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلا .

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع « أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده » ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسير واللعن والتفليظ . لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - لما اعتقدوا :
أن قوله تعالى (٢ : ١٨٧ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)
معناه : الحبال البيض والسود . فكان أحدهم يحمل عقالين أبيض وأسود . ويأكل
حتى يتبين أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى « إن وِسادك
إذن لمر يض . إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر
في رمضان . وإن كان من أعظم الكبائر

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل ، فاغتسل فأت . فإنه
صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شَفَاءُ
الْعِيِّ السَّوَالُ ^(١) » .

(١) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال
« خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم . فسأل
أصحابه : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة - الحديث »
صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ما روى في المسح على الجيرة ورواه أبو داود
أيضاً عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه
البیهقي . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال ما يجرد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل العلم .
وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا ديةً ، ولا كفارة . لما
قتل الذي قال « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرَّات^(١) .
فإنه كان معتقداً جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح . مع
أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجهور الفقهاء ، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء
أهل العدل بتأويل سائغ : لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة . وإن كان قتلهم
وقتلهم محرماً .

وهذا الشرط - الذي ذكرناه في حقوق الوعيد - لا يحتاج أن يذكر في كل
خطاب . لاستقرار العلم به في القلوب .
كما أن الوعد على العمل : مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط
العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .
ثم حيث قُدِّرَ قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه لما منع .
وموانع حقوق الوعيد متعددة .

منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

(١) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن
نخلة من أرض بني مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها
غالب بن عبيد الله السكبي والذي قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث في
عدة مواضع من البخاري ، وفي الديات (فتح ج ١٢ ص ١٥٧) .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحمين .

فإذا عُدَّتْ هذه الأسباب كلها - ولن تعدُّ إلا في حق من عَتَا وتَمَرَّدَ
وشرَّدَ على الله شرود البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به .

وذلك : أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب .
فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك للمسبب به : فهذا
باطل قطعاً . لتوقف ذلك للمسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .
وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :
إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه
ولا قصر في الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرّة الترك شيء .
وإما أن يكون تركاً غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله
تعالى .

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء : أن يكون الرجل قاصراً في درك
تلك المسألة . فيقول مع عدم أسباب القول . وإن كان له فيها نظر واجتهاد ،
أويقصر في الاستدلال . فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً
بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض
ما عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال . فإن الحد الذي يجب أن
ينتهي إليه الاجتهاد : قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد
وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب . لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال من لم يتب .
وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ،
أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا
وإثباتًا .

فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة .
قاضيان في النار وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق ف قضى
به . وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى
بخلافه ^(١) » .

والمفتون كذلك .

لكن لحق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه .
فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند
الامة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب . ولو وقع
لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق .

فإننا لا نعتقد في القوم العصمة . بل نُجَوِّز عليهم الذنوب . ونرجو لهم - مع
ذلك - أعلى الدرجات . لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال
السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة
رضى الله عنهم .

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التي
كانت بينهم رضى الله عنهم وغير ذلك .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل
عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق ، فجار في حكمه ، فهو في النار . ورجل
قضى للناس على جهل . فهو في النار » .

ثم إننا - مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور - لا نمتنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معارضا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة : إلى ما دلالاته قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن . وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجه علماء وعاملا . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطعى الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟

مثل : اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذي اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين : أنه يفيد العلم .

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً - من أناس مخصوصين - قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن وضائهم تحتمل بالخبر . وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته رحمهم الله -

قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها . فضلا عن العلم بصدقها .

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد : من كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى . ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى . ومن الأمر بالخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطوهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم . هذا هو الحق الذى لا ريب فيه . وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية : أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية . وهذا باطل قطعاً .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن الخبرين فى العلم بالخبر : فلم نذكره . لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى . وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية . لاختلافهم فى أن ذلك الحديث :

هل هو نص ، أو ظاهر ؟

وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما يبنى الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟

وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم : إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثانى - وهو الظاهر - فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً - مثل الوعيد ونحوه - فقد اختلفوا فيه . فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا حملوا قول عائشة رضى الله عنها - لامرأة أبى إسحاق السبيعى - « أبلغى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ^(١) » .

قالوا : فمأثرة رضى الله عنها ذكرت الوعيد . لأنها كانت عالمة به . ونحن نعمل بنحوها فى التحريم - وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد . لأن الحديث - إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيد العلم . وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً فى حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد . فعلى قول هؤلاء : يحتاج بأحاديث الوعيد فى تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعياً .

(١) رواه الدارقطنى . وكانت امرأة أبى إسحاق باعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . ثم ابتاعته منه بستمائة نقداً . وانظر المنتقى (ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ٢٩٢٧) بتعليق محمد حامد الفقى .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التي سحت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم . مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه . فإنها تضمنت عملاً وعلماً . وهى خبر واحد صحيح .
فاحتجوا بها فى إثبات العمل . ولم يشبهوها قرآناً . لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء - وهو قول عامة السلف - إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد .
فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد . كما يثبتون بها العمل . ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة .

وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم .
وذلك : لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت : بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى . فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد . بل المطلوب الاعتقاد الذى يُدخل فى اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب فى الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان : أن الله حرم هذا ، وتوعد فاعله بالعقوبة الجملة . واعتقاده : أن الله حرمه ، أو توعد عليه بعقوبة معينة . حيث إن كلا منهما إخبار عن الله تعالى فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثانى .

بل لو قال قائل : العمل بها فى الوعيد أوكد : كان صحيحاً .
ولهذا كانوا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام . لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك .
فإن كان ذلك الوعيد حقاً : كان الإنسان قد نجا . وإن لم يكن الوعيد حقاً

بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل -
خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة . لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً .
وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا . فقد يخطئ .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقوبة الزائدة إن
كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن : الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير
عدمه - سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون
هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح .
وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء
على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل : فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة .
فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في
عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده :
دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه .
كعدم الخبر المتواتر على القرائن الزائدة على ما في المصحف . لأن عدم الدليل
لا يدل على المدلول عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها -
كما هو طريقة طائفة من المتكلمين - فهو مخطئ خطأ بيناً .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل :
قطعنا بعدم الشيء المستلزم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا : أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها . باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لـكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ^(١) » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال - لمن باع صاعين بصاع يبدأ بيد - « أوّه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء - الحديث ^(٢) » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النساء - في الحديث . ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة ^(٣) » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يبدأ بيد - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، وغيرهم - من أعيان المالكين الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملاً - لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو من قلة - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم اعنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متولين تأويلاً سائغاً في الجملة .

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » أفيستحل مسلم أن يقول : إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها - الحديث ^(١) » وثبت عنه من وجوه أنه قال « كل شراب أسكر فهو خمر » وقال « كل مسكر خمر ^(٢) » وخطب عمر رضي الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال « الخمر ما خامر العقل » وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها : ما كانوا يشربونه في المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعتاب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة - علماء وعملاً - من السكوفيين يعتقدون : أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والخمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر . ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به ، أو لموانع آخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام : لا بد أن يكون داخل فيه « ولم يكن بالمدينة خمر من العنب » .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للحمر . وقد باع بعض الصحابة خمرًا ، حتى بلغ عمر رضى الله عنه فقال « قاتل الله فلانًا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا أموالها ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم . ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه : أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمعاصر . وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا ، وإن علم أن من نبتة : أن يتخذ خمرًا . فهذا نص في لعن العاصر ، مع العلم بأن المعذور : تخلف الحكم عنه لمانع . وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح . ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجرُ فى بطنه نار جهنم ^(١) » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما قاتلا والمقتول فى النار ^(٢) » يجب العمل به فى تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق . ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصِفَيْن ليسوا فى النار . لأن لهم عذرا وتأويلا فى القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاثة لا يكلمهم الله . ولا ينظر إليهم يوم القيامة . ولا يزكّيهم . ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعتك فضلى ، كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لنديا ، إن أعطاه رضى ، وإن لم يعطه سخط . ورجل

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله

عنهما .

حلف على سلامة بعد العصر كاذبا : لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ ^(١) » فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريم هذا ، محتجين بالحديث . ولا يمنعنا مجيء الحديث : أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك . لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له ^(٢) » وهو حديث صحيح قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضى الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد . ولهم في ذلك أعذار معروفة .
فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين .

وقياس الأصول عند الثانى : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر .
فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقدا حله على هذا الوجه .

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى - وصححه - من حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص ، نفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث كِلْدَة ، لسكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته . مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من ادّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام ^(١) » وقال « من ادّعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^(٢) » حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش . وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش ، فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة - فضلاً عن الصحابة - فيقال : إن هذا الوعيد لاحق له . لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمه . واعتقدوا : أن أبا سفيان هو المحبل لِسُمَيَّة أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس . لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات ، أو غير ذلك .

وهذا باب واسع . فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة ، إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلمهم وعلمهم

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكره رضى الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فإن التحريم له أحكام : من التأنيم ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لقوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره . وإنما ردونا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين .

أمرهما : - وهو قول عامة السلف والفقهاء - أن حكم الله واحد . وأن من خالفه باجتهاد سائح : مخطيء معذور مأجور .

فعلى هذا : يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما . لكن لا يترتب أمر التحريم عليه . لعفو الله عنه . فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها .

والثانى : أنه في حقه ليس بمحرام . لعدم بلوغ دليل التحريم له . وإن كان حراماً في حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما .

والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف في العبارة .

فهذا هو الذى يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف . إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف . وإنما تتناول محل الوفاق . وكل فعل لمن فاعله ، أو توعد عليه بغضب أو عقاب : حل على فعل اتفق على تحريمه . لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله . بل المعتقد أبلغ من الفاعل . إذ هو الأمر له بالفعل . فيكون قد ألحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

أهمها

أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون .
فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع
على تحريمه . فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .
وهذا مخالف لإجماع الأمة . وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين
الإسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة : فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين :
إما أن يلحقه ذم من حَلَّ الحرام أو فعله وعقوبته ، أولاً .
فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه . فكذلك التحريم الثابت في
حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل
بل الوعيد إنما جاء على الفاعل . وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من
عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد
عقوبة ذلك الإحلال للحرام لسكونه معذوراً فيه ، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد
ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم -
من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد . إذ ليس
الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب . فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس : فما كان
الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر .

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها .
فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره .
فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره . بل يلحقه ضد ذلك من الأجر
والتواب .

الثانى

أن كون حكم الفعل مجمعا عليه ، أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . وإنما هي أمور إضافية بحسب ماعرض لبعض العلماء من عدم العلم .
واللفظ العام : إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص : إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان . وإما موسع فى تأخيرها إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلو كان المراد باللفظ العام - فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما - المجمع على تحريمه ، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسكلم الأمة فى جميع أفراد ذلك العام : لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تسكلم جميع الأمة فى جميع أفرادها . وهذا لا يجوز .

الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه . ويستندون فى اجتماعهم إليه . ويحتجبون فى نزاعهم به .
فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط : لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع . فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع . فلا يكون مستندا للإجماع . لأن مستندا للإجماع يجب أن يكون متقدما عليه . ويتمتع تأخره عنه . فإنه يفضى إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أى صورة حتى يعلموا أنها مرادة . ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجمعوا . فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . فيكون الشيء موقوفا على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة فى محل الخلاف . لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف .
وذلك مستلزم : أن لا يكون شيء من النصوص ، التي فيها تغليظ للفعل ،
أفادنا تحريم ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

الرابع

أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن
الامة أجمعت على تلك الصورة .

فإذن : الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتاجوا بها . بل ولا يجوز أن يحتاج بها
من يسمعونها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجب على الرجل إذا سمع مثل
هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضا : أن
لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟

كما لا يجوز له : أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف
واحد من المجتهدين . فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وموافقته محقة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص
موقوفة على الإجماع . وهو خلاف الإجماع .
وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة .

فإن المعتبر : إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

فإن قيل : يحتاج به إذ لا يعلم وجود الخلاف .

فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .

وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخاص

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكفي باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول : لم يحز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبوادي البعيدة ، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة - قد اعتقدوا أن هذا محرم .

وهذا لا يقوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قال : يكفي باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، وإن كان مخطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجى من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين ، وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يمكنه التعلم^(١) .

(١) إنما غفر الله للمجتهد خطأ بما قدم من حسنة الأخذ في أسباب الاجتهاد والفقهاء ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه في العقل والفهم ، وللنعمة الكبرى في الرسالة الكريمة التي أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها وبمحافظة بحفظه سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكره لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه : أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع . وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل « احذروا زلَّةَ العالم . فإنه إذا زلَّ زل بزلته عالم » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ويل للعالم من الأتباع » .

فإذا كان هذا معفو عنه - مع عظيم المفسدة الناشئة من فعله - فلأن يعفى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفرقان من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم وإحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه . فأثاب المجتهد على اجتجاهه ، وأثاب العالم على علمه ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان في العفو . مفرقان في الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاً كان أحقيراً . فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

السادس

أن من أحاديث الوعيد : ما هو نص في صورة الخلاف . مثل « لعنة المحلل له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأنم بحال . فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل . فمن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحمل للثاني : جرد الثاني عن الإثم .

== والصالحات التي يشكره الله عليها ، ويزيده فهمها وفقها ، ويغفر له بها خطأه ، بخلاف من أخلد إلى أرض التقليد ، ورضى بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى وتحقير نعم الله ، والكفر والتكذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه (١٣ : ١٩) أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب) .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

وإن كان الثانى : فهذا الاعتقاد هو الموجب للعة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل .

وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب العة . وسبب العة لم يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء : إن كان جاهلاً ، فلا لعة عليه .

وإن كان عالماً بأنه لا يجب : فمحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعة الكفار . والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول فى حكمه بأن شرط الطلاق فى النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عمومياً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة . إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيّاً ، كتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم وآله « أيما امرأة نسكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل » على المكاتبة .

وبيان ندرته : أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث . والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به : لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً . والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً . وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم : لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة - في غير هذا الموضع - على أن هذا الحديث قُصِدَ به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط^(١) .

وكذلك الوعيد الخاص - من اللعنة والنار وغير ذلك - قد جاء منصوفاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى : حديث حسن^(٢) .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم . وكرهها بعضهم . ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشنهن » .

وحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون^(٣) » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » . وقد « لعن بائع النحر » وقد باعها بعض المتقدمين .

(١) في كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم ؛ كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد ابن جدعان عن عمر رضى الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاهما ضعيف . وقال البخارى : لا يتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - من غير وجه - أنه قال « من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »^(١).

وقال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم . ولم عذاب أليم : المسبّل إزاره ، والمثّنّان ، والمُتَفَقِّ سِلْعته بالخلف الكاذب »^(٢) مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجرّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » وهو من أصح الأحاديث^(٣).

وفى وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع

أن الموجب للعموم قائم . والمعارض المذكور : لا يصلح أن يكون معارضاً . لأن غايته : أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف : يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل . فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق . فإن هذا التخصيص أقل . فيكون ولى .

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه عنه على بن يزيد الألهاني . وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٣) متفق عليه .

الثامن

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن . ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لما منع .

ولا شك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض .

فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا حملنا « اللعن » على فعل الجمع على تحريمه ، أو جعلنا سبب اللعن : هو الاعتقاد المخالف للاجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث . مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص - على التقديرين - فالتزامه - على الأول - أولى لموافقة وجه الكلام ، وخلوه من الإضرار .

التاسع

أن الموجب لهذا : إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها : بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا : لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص . لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى : أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله .

ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل هذا الحرام : إما مجتهد ، أو مقلد له . وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

أمرها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض : أنه لا فاعل إلاّ وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبين له التحريم .

ويكون من رحمة الله بمن فعل : قيام عذر له .
وهذا كما أن الصغائر محرمة . وإن كانت تقع مكفرةً باجتناب الكبائر .
وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها .
فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .
فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولما ترك الناس على جهلهم خيراً لهم . ولما ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث

أن بيان الحكم والوعيد : سبب لثبات المجتنب على اجتنابه . ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع

أن هذا العذر لا يكون عذراً إلاّ مع العجز عن إزالته . وإلا فتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معذوراً .

الخامس

أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه .

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص . فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهداه ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . ويكون مصيباً في ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى . لكن متى نحرم الحق ، ولم يصُدَّ عنه اتباع الهوى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

العاشر^(١)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها : مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد . فكذلك إخراجها عن مقتضياتها : مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد .

وإذا كان لازماً - على التقديرين - بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك :

أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

منهم : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فإنه سئل عن تزوجها ليحلها . ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها ؟ فقال « هذا سفاح . وليس بنكاح . لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره .

(١) من الأجوبة على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملعون » .
وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في
الخمر ، والربا ، وغيرها .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها - من الوعيد الذي جاء - لم يتناول إلا محل
الوفاق . فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه . فيستحقون من الوعيد الذي
جاء في غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لعنُ المسلم كقتله » وقوله صلى الله عليه وسلم ،
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إن الطمانين واللعانين لا يسكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » رواها مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » رواه
الترمذي . وقال : حديث حسن .

وفي أثر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً - ليس له بأهل - إلا حارت اللعنة
عليه ^(١) » .

فهذا الوعيد الذي جاء في « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل :
كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإنه يخرج عن الصديقية ، وعن
الشفاعة ، وعن الشهادة . ويتناول من لعن من ليس بأهل .

(١) حارت عليه : يعني رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلًا في النص : لم يكن أهلاً . فيكون لاعتنه مستوجباً لهذا الوعيد .

فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقاءه - علم أنه ليس بمحذور . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرين - فلا يلزم محذور البتة .

وذلك : أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود : مستلزم لدخولهم على تقدير العدم . فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم . وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم . وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم . وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا التقرير كاف في إبطال السؤال .

لكن الذي نعتقده : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر .

وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المذذور عذراً شرعياً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والمجتهد معذور ، بل مأجور . فينتفي شرط الدخول في حقه . فلا يكون

داخلًا ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن ذلك خلافاً يعذر فيه .

وهذا إلزام مقحم لا محيد عنه . إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول

مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، وبوعده على مورد الخلاف بناء على هذا

الاعتقاد . فيلعب - مثلاً - من فعل ذلك الفعل . لكن هو مخطئ في هذا

الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه ويؤجر . فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق . لأن ذلك

الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق . فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف : لم يدخل فى أحاديث الوعيد . كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله : لا يدخل فى أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى . وأعتقد : أن أحاديث الوعيد فى كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لافى جواز الفعل ، ولا فى جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه .

فإنى - على التقديرين - لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله . ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلين فى حديث وعيد . ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد . بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى : من جملة مسائل الاجتهاد . وأنا أعتقد خطأ فى ذلك . كما قد أعتقد خطأ المبيح .

فإن المقالات فى محل : الخلاف ثلاثة .

أمرها : القول بالجواز .

والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد فى وعيد الفاعل ووعيد اللاعن : لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص .

فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد . والمقتضى لإرادته قائم . فيجب العمل به .

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد : كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .
ولا ريب أن مَنْ لعن مجتهداً لعنا محرماً تحريماً قطعياً : كان داخلًا في الوعيد
الوارد للآعن ، وإن كان متأولاً - كمن لعن بعض السلف الصالح .
فثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت
الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد - الذى ذكرته - لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على
التقديرين . وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف
وإنما المقصود : تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث
أفاد حكيمين : التحريم ، والوعيد .

وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالاته على الوعيد فقط .
والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالاته على التحريم .
فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للآعن لا تتناول لعنا مختلفاً فيه : لم يبق
فى اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه .

وما نحن فيه : من اللعن المختلف فيه كما تقدم .
فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه لم يحز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه
قائم . وهى الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا . وقد اختلف العلماء فى جواز لعنه .
ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز
لعنه ، السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال .
فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى .
وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد .

فإن لم يحز الاستدلال بنصوص الوعيد محل على الخلاف : لم يحز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم : أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادهِ ، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حل هذه الأحاديث على محل الوفاق : ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا - مع التطويل - إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه : أنا نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين . فلا يكون محذوراً . فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص ، وعلى أنه لا محذور في ذلك .

وليس بمستكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحارثي عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة .

فأما في التحريم : فليس فيه خلاف معتد محاسب .

وما زال العلماء - من الصحابة والتابعين وائمةاء بعدهم رضى الله عنهم
أجمعين - فى خطابهم وكتبهم - محتجون بها فى موارد الخلاف وغيره .
بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم ، على
ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم ، واعتقاد
الوعيد ، وأنه قول الجمهور .
وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

الثانى عشر

أن نصوص الوعيد - من الكتاب والسنة - كثيرة جداً . والقول بموجبها
واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص .
فيقال « هذا مالمون » و « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .
لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يجوز عليهم الصغائر
والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً ، أو صالحاً .
لما تقدم : أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة ، أو استغفار ، أو حسنات ماحية ،
أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى (٤ : ١٠) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) .

وقوله تعالى (٤ : ١٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً
خالداً فيها . وله عذاب مهين) .

وقوله تعالى (٤ : ٣٠ ، ٣١) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

رحيماً . ومن يفعل ذلك عُذواناً وظلماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً . وكان ذلك على الله يسيراً) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من شرب الخمر ، أو عق والدیه ، أو غَيَّرَ منارَ الأرض » .

أو « لعن الله السارق » .

أو « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

أو « لعن الله لاوِي الصدقة والمعتدى فيها » .

أو « من أحدث في المدينة حَدَثاً ، أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين » .

أو « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

أو « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبَر » .

أو « ومن غشنا ليس منا » .

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » .

أو « من حلف على يمين كاذبة لا يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو

عليه غضبان » .

أو « من استحلَّ مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار .

وحرَّم عليه الجنة » .

أو « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد : لم يحز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض

هذه الأفعال ، ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد . لا مكان التوبة

وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يحز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ، ولعن أمة محمد صلى الله عليه

وسلم ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك - غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع . كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها .

فإن ما سواها طريقان خبيثان .

أمرهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن

هذا عمل بموجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، والالحوق بأهل الكتابين ، الذين اتخذوا

أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم . فإن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرّموا عليهم

الحلال فاتبعوهم » .

ويفضى إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق .

ويفضى إلى قبح العقوبة ، وسوء التأويل ، المفهوم من غوى قوله تعالى

(٤ : ٥٩) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ

فردّوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خيرٌ

وأحسنُ تأويلاً) .

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ،
أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من
الكفر ، والمروق من الدين .

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله : لم يكن دونه .
فلا بد أن تؤمن بالكتاب كله . وتنفع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه .
ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض . ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ،
وتنفّر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط
المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع
المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبیین وعلى آله أصحابه المهتدين ، وأزواجه أمهات
المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى يوم الأربعاء الخامس عشر
من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله الكريم ورسوله
الخاتم الصادق المصدوق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه
واتبعوا النور الذى أنزل معه .

والله المستول - من فضله وإحسانه - أن يوفقنا للعقيدة الصحيحة ، والعمل
الصالح الذى يجعلنا من أولئك الآل المفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه
أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته

محمد بن الفضل

فهرس

الجزء الثانى عشر من كتاب الإنصاف

- | | |
|--|---|
| <p>٨ هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟</p> <p>٩ للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .</p> <p>» من كان عنده شهادة لآدمى يعلمها : لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها : استحبه له إعلانه بها .</p> <p>» قال ابن تيمية : الطلب العرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أولا .</p> <p>» لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .</p> <p>١٠ المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب</p> <p>» السماع على ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعقاق ، ونحوه .</p> <p>» لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .</p> <p>١١ سماع من جهة الاستفاضة فما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك : كالنسب والموت ، والملك ، والنكاح ، والخلع ، والوقف ومصرفه ، والعق والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك .</p> <p>١٢ أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع ، والطلاق .</p> | <p>٣ كتاب الشهادات</p> <p>» تحمل الشهادة وأداؤها : فرض على الكفاية .</p> <p>٤ فى وجوب كتابتها وجهان</p> <p>٥ يشترط فى وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما .</p> <p>» يختص الأداء بمجلس الحكم .</p> <p>» يلزم أداؤها على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر .</p> <p>» لو أدى شاهد وأبى الثانى ، وقال : احلف بدلى .</p> <p>» لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع غيره .</p> <p>٦ لا يجوز لمن تمينت عليه أخذ الأجرة عليها .</p> <p>» لا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه فى أصح الوجهين .</p> <p>٧ أجرة الركوب على المشهود له إن عجز الشاهد عن المشى</p> <p>» لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر من كانت عنده شهادة فى حد الله تعالى .</p> <p>٨ للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها فى أحد الوجهين .</p> |
|--|---|

١٢ ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام .

١٣ لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

» يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيا من الاستفاضة .

» قال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خير ، وتحصل بالنساء والعبيد .

» وقال الشيخ تقي الدين : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود ، على الخلاف .

١٤ قال في الفروع : إذا شهد بالأموال بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق .

» إن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه : لم يشهد ، وإن سكت : جاز أن يشهد .

١٤ ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر

١٥ إذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملاك .

١٦ ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة

١٧ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه .

» هل يشترط ذكر الشروط في الشهادة بالبيع ونحوه ؟

١٨ لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه ما يشترط لذلك

» إن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا ، وأين زنى ؟ وكيف زنى ؟ وأنه رأى ذكره في فرجها .

» إن شهدا : أن هذا العبد ابن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولوا : ولده في ملكه .

١٩ إن شهدا : أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته : حكم له به .

» إذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه . فشهد له شاهدان : أنه وارثه ، لا يعلمان له وارثاً سواه : سلم للمال إليه .

٢٠ قال ابن تيمية : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل

» إن قالوا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد : احتمل أن يسلم المال إليه

٢١ لو شهدت بيعة : أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره

» إنما احتج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه : لأنه يعلم ظاهراً ، بخلاف دينه على الميت

٢٢ تجوز شهادة المستخفي ، ومن سمع رجلاً يقر بحق ، أو سمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه .

٢٣ قال في الفروع : ظاهر كلامهم أن

الحاكم إذا شهد عليه : شهد

٢٤ فصل : إذا شهد أحدهما : أنه غصبه

ثوباً أحمر ، وشهد آخر : أنه غصبه

ثوباً أبيض ، أو شهد أحدهما : أنه

غصبه اليوم . وشهد آخر : أنه

غصبه أمس : لم تكمل البيعة .

» كذلك كل شهادة على الفعل إذا

اختلفا في الوقت : لم تكمل البيعة

وكذا لو اختلفا في المكان ، أو في

الصفة بما يدل على تغاير الفعلين

٢٥ لو اختلفا في صفة الفعل

» لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا

في الزمان أو المكان أو الصفة

٢٦ إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف

أمس . وشهد آخر : أنه أقر له بها

اليوم ، أو شهد أحدهما : أنه باعه

داره أمس ، وشهد آخر : أنه باعه

إياها اليوم : كملت البيعة . وثبت

البيع والإقرار

» كذلك كل شهادة على القول ،

إلا النكاح ، إذا شهد أحدهما :

أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر :

أنه تزوجها اليوم : لم تكمل البيعة

٢٧ كذلك القذف

» لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل

أو غيره .

» لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على

إقراره .

٢٧ لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل

خطأ ، وآخر على إقراره

٢٨ متى جمعنا البيعة . فالعدة والإرث

تلى آخر المدينين

» إن شهد شاهد : أنه أقر له بألف

وشهد آخر : أنه أقر له بألفين :

ثبتت الألف . ويحلف على الآخر

مع شاهده إن أحب .

» لو شهد شاهدان بألف وشاهدان

بخمسة ولم يختلف الأسباب والصفات

٢٩ إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفاً

من قرض ، وشهد آخر : أن له عليه

ألفاً من ثمن مبيع .

» إن شهد شاهدان : أن له عليه ألفاً

وقال أحدهما : قضاء بعضه .

٣٠ إن شهدا : أنه أقرضه ألفاً . ثم قال

أحدهما : قضاء نصفه : صح

شهادتهما .

» لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل :

أنه اقتضاه ذلك الحق الخ .

٣١ لو علق طلاقاً ، إن كان لزيد عليه

شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه

» لو شهدا على رجل أنه طلق واحدة

بعينها .

» هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ،

ويشهد به ؟

٣٢ إذا كانت له بيعة بألف ، فقال :

أريد أن تشهدا لي بخمسة : لم يحز

» إذا كان الحاكم مولى بالحكم بأكثر

منها : جاز .

» الخامس : أن يكون ممن يحفظ .

فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف

بكثرة الغلط والنسيان

٤٣ السادس : العدالة . وهي استواء

أحواله في دينه ، واعتدال أقواله

وأفعاله .

» ويعتبر لها شيئان : الصلاح الخ

» العاقل : من عرف الواجب عقلاً .

وما هو العقل ؟ والإسلام .

٤٤ من ترك سنن الصلاة ، أو سنة منها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

رجل سوء .

» من ترك الوتر فليس بعدل .

٤٥ اجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب

كبيرة ، ولا يد من على صغيرة .

٤٦ قال ابن تيمية : من شهد على إقرار

كذب ، مع علمه بالحال ، أو تكرر

نظره إلى الأجنبية الخ .

» ما هي الكبيرة ؟

٤٧ لا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان

فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

» يتخرج على قبول شهادة الذمي :

قبول شهادة الفاسق من جهة .

الاعتقاد المتدين به

٤٧ فسق من قلد في القول بخلق القرآن

ونفي الرؤية

» إن ناظر ودعا إلى التجهم أو الرفض

أو الوقف أو القدر : فهو كافر .

٣٥ قال الشيخ تقي الدين : وهذا

مشكل من جهة المعنى والنقل الخ .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .

وهي ستة :

» أحدها : البلوغ . فلا تقبل شهادة

الصبيان .

٣٨ الثاني : العقل . فلا تقبل شهادة

معتوه ، ولا مجنون ، إلا من يخفق

الأحيان إذا شهد في إفاقة .

» الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة

الأخرس .

٣٩ لو أداها بخطه .

» الرابع : الإسلام . فلا تقبل شهادة

كافر ، إلا أهل الكتاب في الوصية

في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضروا

الموصى . فتقبل شهادتهم .

٤٠ هل تقبل شهادة غير الكتابي ؟

» ظاهر كلام : المصنف سواء كان

الموصى مسلماً أو كافراً .

» شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه

المسألة .

٤١ شهادة الناء إذا اجتمعن في العرس

والحمام .

٤٢ يحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى

به ثمنًا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم

شهادة الله ، وإنها لوصية الرجل .

٥٢ لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ،
ولو كان مقلداً .

» اللاعب بالجمام .

» اللعب بالشطرنج حرام

٥٣ قال الشيخ تقى الدين : يحرم محاكاة
الناس للضحك ، ويعزر هو ومن
يأمره به .

» لا تقبل شهادة الذى يتغدى فى
السوق .

٥٤ ولا الذى يمد رجله فى مجمع الناس
» ولا الذى يحدث بمباضعتة أهله وأمتة

» أما الشين فى الصناعة - كالحجام
والحائك والنخال والنفاط ، والقمام

والزبال والمشعوز . والدباغ والحارس
والقراد والكباش - فهل تقبل هل
إذا حسنت طرائقهم ؟

٥٦ مثل ذلك فى الحكم : الدباب
والصباغ والكناس .

» ومثل ذلك : الصيرفى .

٥٧ يكره كسب من صنعتة دنية

» متى زالت الموانع منهم . فبلغ الصبي
وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ،

وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد
ذلك . ولا يعتبر اصلاح العمل .

٥٨ توبة غير القاذف : الندم والإقلاع
والعزم على عدم العود .

» يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة
واستحلاله .

٤٨ من فضل علياً على أبى بكر وعمر
وعثمان رضى الله عنهم ، أو على عثمان
وحده .

» الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها
الداعية فإننا نفسق المقلد فيها .

٤٩ أما من فعل شيئاً من الفروع
المختلف فيها : فزواج بغير ولى ،
أو شرب من النبيذ مالا يسكر ،
أو آخر الحج الواجب مع إمكانه .
ونحوه ، متأولاً : فلا ترد شهادته .

٥٠ هل يدخل الفقهاء فى أهل
الأهواء ؟

» إن فعله معتقداً تحريمه : ردت
شهادته .

» من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق
٥١ استعمال المروءة ، وهو فعل ما يحمله
وزينه ، وترك ما يدنس ويشينه .

» يكره الغناء والنوح بلا آلة لهو .

» إن اتخذ الغناء صناعة ، أو اتخذ
غلاماً أو جارية للغناء : ردت
شهادته .

» قال جماعة : يحرم الغناء .

» اختار الحلال وأبو بكر حل الغناء
وسماعة .

» لو أقرط شاعر فى المدح ، أو مدح
الجر ، أو شيب بالنساء ، أو بأمرد :
فسق .

٥٢ يكره بناء الجمام .

» الشعر كالكلام .

» أحدها : قرابة الولادة . فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا .

٦٧ » تقبل شهادة بعضهم على بعض .
» لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟

» لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

٦٨ » لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما ، وهى تحتها ، أو طلاقها .

» لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، فى إحدى الروايتين .
» والرواية الثانية تقبل .

٦٩ » شهادة أحد الزوجين على صاحبه تقبل .
» لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيدة .

٧٠ » تقبل شهادة الصديق لصديقه .
» من موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استنهاد من يعلم بها .
» من حلف مع شهادته : لم ترد .
» الثانى : أن يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .

٧١ » شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

٥٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .
» توبته : أن يكذب نفسه .

٦٠ لا تعتبر فى الشهادة الحرية . بل تجوز شهادة العبد فى كل شئ ، إلا فى الحدود والقصاص .

٦١ » حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه .

» لو عتق فى مجلس الحكم : حرم رده
» تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة .

وتجوز فى المراثى التى تحملها قبل العمى الخ

٦٢ » إن لم يعرفه إلا بعينه . فقال القاضى :
تقبل شهادته أيضاً . ويصفه للحاكم بما يتميز به .

» قال الشيخ تقى الدين : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين للمشهود لها ، أو بها ، أو عليها ، لموت أو غيبة .

» تقبل شهادة الإنسان على نفسه ، كالمرضة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل .

٦٤ » تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى .

٦٦ باب موانع الشهادة

» يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

- ٧١ شهادة الفرما للنفلس وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .
 » لو شهد أحد الغامنين بشيء من المغنم قبل القسمة .
 » قال الشيخ تقي الدين : في قبولها نظر
 ٧٢ ترد الشهادة من وصي ووكيل - بعد العزل - لموليه وموكله
 » تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره .
 » تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
 ٧٣ ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه .
 » الثالث : أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
 ٧٤ تقبل فتياً من يدفع عن نفسه ضرراً .
 » الرابع : العداوة : كشهادة المقتوف على قاذفه ، والمقتوف عليه الطريق على قاطعه .
 » يعتبر في العداوة : كونها لغير الله .
 » تقبل شهادة العدو لعدوه .
 » لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته : لم تقبل .
 ٧٥ لو شهد عنده ، ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر .
 » الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ويعيدها : فإنها لا تقبل للتهمة .
 ٧٥ لو شهد كافر أو صبي أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت
 ٧٦ مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو ردت لجنونه ، ثم عقل .
 » إن شهد لمكتبته ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح .
 » لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع أو نحوها ، ثم زال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل .
 ٧٧ إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ، فردت ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل .
 » ويحتمل أن تقبل .
 ٧٨ باب أقسام المشهود به
 » المشهود به ينقسم خمسة أقسام .
 » أحدها : الزنى وما يوجب حده .
 » لا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار .
 » هل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟
 » محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرار أربعاً .
 » لو كان المقر بالزنى أعجمياً .
 » يعزر بالوطء في غير فرج بشهادة رجلين .
 ٧٩ الثاني : القصاص وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

٨٦ وغيرها في الحمام والعرس مما لا يحضره الرجال .

٨٧ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

» إن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .

» وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .

» إن ادعت امرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .

٨٨ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بحارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضى له بالجارية أم ولد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين .

٨٩ باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

» تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل

فيه كتاب القاضى . وترد فيما يرد فيه .

» لا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود

الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى

مسافة القصر .

٩٠ لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا

أن يستدعيه شاهد الأصل .

» لو استدعاه غيره لا يشهد .

٩١ فيقول « أشهد على شهادتى : أنى

أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندى

وأشهدنى على نفسه طوعاً بكذا » ،

أو « شهدت عليه » أو « أقر عندى

بكذا » .

٧٩ الثالث : مالىس بمال ، ولا يقصد

به المال ، ويطلع عليه الرجال في

غالب الأحوال ، كالطلاق والنسب

والولاء ، والوكالة في غير المال

والوصية إليه ، وما أشبه ذلك .

٨١ يقبل قول طبيب واحد ويطار لعدم

غيره في معرفة داء دابة وموضحة .

» لو اختلف قول الأطباء البيطرة :

قدم المثبت .

٨٢ الرابع : المال وما يقصد به المال ،

كالبيع والقرض والرهن والوصية له

وجناية الخطأ .

» يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ،

وشاهد ويمين المدعى .

٨٣ قال الشيخ تقي الدين : لو قيل : يقبل

امرأة ويمين : توجه .

٨٤ لا يشترط في يمين المدعى أن يقول

« وأن شاهدى صادق في شهادته »

» لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد .

» لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه .

» هل يقبل في جناية العمد الموجهة للمال

دون القصاص ، كالهاشمة والمنقلة ؟

٨٥ الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ،

كعيوب النساء . الخ .

٨٦ فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

» قال الشيخ تقي الدين : قال أصحابنا :

الاثنان أحوط .

» لا يقبل في الولادة بمن حضرها غير القابلة

» يقبل قول امرأة في فراغ عدة من

حيض .

٨٦ مما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة

- ٩٧ متى رجع شهود المال بعد الحكم :
لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ،
سواء كان قبل القبض أو بعده ،
وسواء كان المال قائماً أو تالفاً ،
وإن رجع شهود العتق : غرموا
القيمة .
- ٩٨ محل الضمان : إذا لم يصدق المشهود له
» إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول
غرموا نصف المسمى أو بدله ،
وإن كان بعده : لم يغرموا شيئاً .
» إن كان الرجوع بعد الدخول : لم
يغرموا شيئاً .
- ٩٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد
قبل الاستيفاء : لم يستوف .
» وإن كان رجوعهم بعده ، وقالوا
« أخطأنا » فعليهم دية ماتلف
وأرض الضرب .
- ١٠٠ يتقسط الغرم على عددهم .
» فإن رجع أحدهم : غرم بقسطه .
» إن شهد عليه ستة بالزنى ، فرجم ،
ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث
الدية .
- ١٠١ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع
منهم اثنان : فعليهما خمسا الدية ،
أو ربعها .
» إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان
بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع
الجميع : لزمهم الدية أسداساً .
- ١٠٢ لو رجع شهود الإحصان كلهم ،
أو شهود الزنى كلهم : غرموا
الدية كاملة .

- ٩١ ويؤديها الفرع بصفة تحمله
- ٩٢ إن سمعه يقول : أشهد على فلان
بكذا .
- ٩٣ تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة
شاهدين يشهدان عليهما ، سواء
شهدا على كل واحد منهما ، أو
شهد على كل واحد منهما شاهد من
شهود الفرع .
- ٩٤ يجوز أن يتحمل فرع عن أصل .
» لا مدخل للنساء في شهادة الفروع .
» هل لهن مدخل في شهادة الأصل ؟
في المسألة روايات . إحداهن :
يشهد رجلان على رجل وامرأتين
أو رجل وامرأتان على رجل
وامرأتين .
- ٩٥ الرواية الثانية : لا مدخل لهن في
الأصل ولا في الفرع .
» الرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما .
- ٩٦ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود
الفرع : لزمهم الضمان .
» وإن رجع شهود الأصل : لم يضمنوا
» لا يجب على الفروع تعديل أصولهم .
» لو شهد شاهداً فرع على أصل
وتعذرت الشهادة على الآخر :
حلف واستحق .
- ٩٧ يحتمل أن يضمنوا .
» لو قال شهود الأصل « كذبتنا ،
أو غلطنا » ضمنوا .
» إذا أنكر الأصل شهادة الفرع :
لم يعمل بها .

١٠٧ إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .

» وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين .

» إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، إما بإقراره ، أو علم كذبه وتعمده .

١٠٨ لا يعزر بتعارض البينة ، ولا بخلفه في شهادته ، ولا برجوعه عنها .

» لو تاب شاهد الزور قبل التعزير

» لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال « أعلم » أو « أحق » لم يحكم به .

١٠٩ لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » .

» قال الشيخ تقي الدين : لا يعتبر قوله « إن الدين باق في ذمته إلى الآن » .

» لو شهد شاهد عند حاكم . فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به » الخ

١١٠ باب اليمين في الدعاوى

» هي مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي

» قال أبو بكر : تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق .

١١١ ولا تشرع في الولاء والاستيلاء والنسب والقذف .

» قال ابن عبدوس : لا تشرع في متعذر بذله ، كطلاق وإيلاء الخ .

١٠٢ إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان : صحت الشهادة ، فإن

رجم ثم رجعوا : فماذا على شاهدي الاحصان من الدية ؟

» لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل .

» لو رجع شهود كتابة .

١٠٣ لو رجع شهود باستيلاء أمة .

» إن حكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله .

» يجب تقديم الشاهد على اليمين .

١٠٤ لو رجع شهود تركية : فحكمهم حكم رجوع من زكواهم .

» لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها الخ .

» لو شهد بعد الحكم بمتاف للشهادة الأولى .

» لو زاد في شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

١٠٥ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين

كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض

الحكم ، ويرجع بالمال أو بدله

على المحكوم له . وإن كان

المحكوم به إتلافاً : فالضمان على

الزكين فإن لم يكن فعلى الحاكم .

١٠٧ لو بانوا عبيداً ، أو والدآ وولداً أو عدواً .

- ١١٣ الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .
- » كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟
- ١١٣ كل ناكل لا يقضى عليه بالنكول : هل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟
- » هل يجوز ضربه حتى يقر ؟
- » لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصى على نفي دين الخ .
- ١١٤ إن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر .
- » إذا أقام العبد شاهداً بمتقه : حلف معه وعتق .
- » الرواية الثانية : لا يستحلف .
- ١١٥ لا يستحلف فى حقوق الله تعالى ، كالحدود والعبادات .
- » يجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد وعين المدعى .
- » لا يقبل فيه شهادة امرأتين وعين ويحتمل أن يقبل .
- ١١٦ هل يثبت العتق بشاهد وعين ؟ .
- » لا يقبل فى النكاح والرجعة وسائر ما يستحلف فيه : شاهد وعين
- ١١٧ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه : حلف على البت .
- » حكى عن الإمام أحمد رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفي العلم .
- ١١٧ من حلف على فعل غيره أو دعوى عليه فى الإثبات حلف على البت .
- ١١٨ مثال فعل الغير فى الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ويقيم بذلك شاهداً .
- » إن حلف على النفي : حلف على نفي علمه .
- » مثال نفي الدعوى على الغير .
- ١١٩ عبد الإنسان كالأجنبي .
- » من توجهت عليه يمين لجماعة . فقال : أحلف يميناً واحدة لهم ، فرفضوا : جاز .
- » اليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق .
- » إن أبوا حلف لكل واحد يميناً .
- » لو ادعى واحد حقاً على واحد : عليه فى كل حق يمين .
- » اليمين المشروعة : هى اليمين بالله تعالى اسمه .
- ١٢٠ إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان الخ .
- » قال الشيخ تقي الدين : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .
- ١٢١ النصرانى يقول : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله نبي المولى ويرى الأكمة والأبرص .
- » المجوسى يقول : والله الذى خلقنى ورزقنى .

١٢٩ لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شرائى بالغاً .

١٣١ أفق الشيخ تقى الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ .

١٣٢ لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل » لا يصح إقرار السكران

١٣٣ لا يصح إقرار المسكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .

» تقدم بينة الاكراه على بينة الطوعية .

١٣٤ إن أقر لمن لا يرثه : صح . » لا يحص المقر له غرماء الصحة .

١٣٥ لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه . » إن أقر لوارث : لم يقبل إلا بينة

» ظاهر قوله « لم يقبل إلا بينة » أنه لا يقبل بإجازة .

١٣٦ إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها .

١٣٧ لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح .

» إن أقر لوارث وأجنبي . هل يصح في حق الأجنبي ؟

» إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره الخ .

١٣٨ مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث . ثم صار وارثاً .

١٣٩ يصح إقراره بأخذ دين صحة ومريض من أجنبي .

» إن أقر المريض بوارث : صح .

١٢١ تغليظ اليمين على المجوسى : بالله القدى بمث إدريس رسولاً .

» ما يغلظ به على الصابىء .

١٢٢ قال الشيخ تقى الدين : المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم النجوم

» لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يكن ناكلاً .

» قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أنه إذا امتنع الحصر من التغليظ يصير ناكلاً .

» التغليظ فى الصخرة بيت المقدس ١٢٣ التغليظ فى سائر البلدان : عند المنبر .

» يحلف أهل الدمة فى المواضع التى يعظمونها .

» لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر . كالجنائيات والطلاق والعقاق وما يجب فيه الزكاة من المال .

١٢٤ لا يحلف بطلاق .

١٢٥ كتاب الإقرار

» معناه : إظهار الحق لفظاً .

» يصح الإقرار من كل مكلف مختار

١٢٧ غير محجور عليه ، وفيها مسائل

١٢٨ إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال .

» الصبى والمجنون لا يصح إقرارهما

» إلا أن يكون الصبى مأذوناً له فى البيع والشراء .

١٢٩ أطلق فى الروضة صحة إقرار المميز

- ١٤٠ إن أقر بطلاق امرأته في صحته :
لم يسقط ميراثها .
- » إن أقر العبد بحد أو قصاص ،
أو طلاق : صح ، وأخذ به الخ .
- ١٤١ طلب جواب الدعوى : من العبد
ومن سيده جميعا .
- ١٤٢ إن أقر السيد عليه بذلك . لم يقبل ،
إلا فيما يوجب القصاص .
- » لو أقر العبد بخيانة توجب مالا :
لم يقبل قطعاً .
- » إن أقر العبد غير المأذون له بمال
١٤٣ إن أقر العبد بسرقة مال في يده ،
وكذبه السيد : قبل إقراره في
القطع دون المال .
- » لو أقر المكاتب بالخيانة : تعلق
بذمته .
- ١٤٤ إن أقر السيد لعبده ، أو العبد
لسيده بمال .
- » إن أقر : أنه باع عبده من نفسه
بألف . وأقر العبد به : ثبت .
وإن أنكر : عتق ولم يلزمه
الألف .
- ١٤٥ إن أقر لعبده غيره بمال : صح .
وكان للمالكه .
- » لو أقر العبد بنكاح أو تعزيز
قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه
السيد .
- » إن أقر لبيمة . لم يصح .
- ١٤٦ لو قال « على كذا بسبب البهيمة » صح
» لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق
ونحوه الخ .
- ١٤٦ إن تزوج مجهول النسب ، فأقرت
الزوجة بالرق .
- ١٤٧ إن أولدها بعد الإقرار ولدها .
كان رقيقاً .
- » إن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم
مات ولم يتبين : هل أنت به في
ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟
- ١٤٨ إذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو
مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ
- ١٤٩ لو كبر الصغير وعقل المجنون
وأنكر : لم يسمع إنكاره .
- » إن كان كبيراً عاقلاً : لم يثبت نسبه
حق يصدقه .
- » لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد
لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر
تكرار التصديق .
- ١٥٠ إن أقر بنسب أخ أو عم في حياة
أبيه أو جده : لم يقبل . وإن كان
بعد موتهما ، وهو الوارث وحده
صح إقراره . وثبت النسب . وإن
كان معه غيره : لم يثبت النسب .
وللمقر له من الميراث ما فضل
- » لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما
بأخ صغير . ثم مات المنكر والمقر
وحده وارث .
- » إن أقر من عليه ولاء نسب وارث
١٥١ لو أقر من لا ولاء عليه - وهو
مجهول النسب - بنسب وارث :
يقبل .
- » إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها

- ١٥٢ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما » إن أقر الولي عليها به : قبل ، إن كانت مجبرة .
- ١٥٣ إن أقر : أن فلانة امرأته ، أو أقرت : أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح . » إن سكت المقر له إلى أن مات المقر . ثم صدقه . » إن كذبه المقر في حياة المقر . ثم صدقه بعد موته .
- ١٥٤ في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان » لو ادعى نكاح صغيرة بيده . » إن أقر الورثة على مورثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .
- ١٥٥ إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .
- ١٥٦ يقدم ماثب بإقرار الميت على ماثب بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة » إن أقر لـحل امرأة » إن ولدته حياً وميتاً : فهو للحي » اختلف في مأخذ بطلان الإقرار للحمل . » لو قال « للحمل على جعلتها له » ونحوه . فهو وعد . » إن ولدتهما حين . فهو بينهما سواء الذكر والأنثى
- ١٥٨ محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل . » من أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدق .
- ١٥٨ في الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .
- ١٦٠ باب ما يحصل به الإقرار . » إن ادعى عليه ألفاً . فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك . » إن قال : يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب الخ .
- ١٦١ إن قال : أنا مقر ، أو خذها ، أو أنزها ، أو اقضها ، أو أحرزها أو هي صحاح ، هل يكون مقراً ؟ .
- ١٦٢ قوله « كأنى جاحدك ؟ » أو « كأنى جحدتك ؟ » أقوى في الإقرار من قوله « خذه »
- » لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار .
- » لو قال « أعطنى ثوبى هذا » أو « اشتر ثوبى هذا » الخ .
- ١٦٣ إن قال « له على ألف إن شاء الله » » لو قال « بعثك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح الإقرار .
- » إن قال « إن قدم فلان فله على ألف » لم يكن مقراً
- ١٦٤ إن قال « له على ألف إن قدم فلان » .
- » مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »

- ١٦٤ إن قال « له على ألف إذا جاء رأس الشهر » كان إقراراً
- ١٦٥ لو فسر به بأجل أو وصية : قبل منه » إن قال « إذا جاء رأس الشهر فله على ألف »
- ١٦٦ إن قال « له على ألف إن شهد به فلان » لم يكن مقراً
- » إن قال « إن شهد فلان فهو صادق » .
- ١٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
- » إذا وصل به ما يسقطه . مثل أن أن يقول « له على ألف لا تلزمني » إلخ
- ١٦٨ مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » إلخ .
- » لو قال « له على من ثمن خمر ألف » لم يلزمه
- » إذا قال « كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة » فقال الحرقى : ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه
- ١٧٠ لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني »
- » لو قال « كان له على » وسكت
- » لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان »
- ١٧١ يصح استثناء مادون النصف
- » لا يصح استثناء مازاد عليه
- ١٧٢ في استثناء النصف وجهان
- ١٧٣ إن قال « له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » لزمه تسليم تسعة
- فإن ماتوا إلا واحداً . فقال : هو المستثنى
- ١٧٤ لو قتل أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به .
- » لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فماتوا أو قتلوا إلا واحداً
- » إن قال « له هذه الدار إلا هذا البيت » أو « هذه الدار وهذا البيت لي » قبل منه
- ١٧٥ إن قال « له على درهمان وثلاث إلا درهمين » أو « له على درهم ودرهم إلا درهما »
- ١٧٦ إن قال « له على خمسة إلا درهمين ودرهما » لزمه الخمسة
- ١٧٧ يصح الاستثناء من الاستثناء
- » إن قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما »
- ١٨١ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل ؟
- ١٨٢ لا يصح الاستثناء من غير الجنس . فإذا قال « له على مائة درهم إلا ثوباً »
- ١٨٣ إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين
- ١٨٤ هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟
- » إذا قال « له على مائة إلا ديناراً »
- ١٨٥ إن قال « له على ألف درهم » إلخ ثم سكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام ، ثم قال « زيوفاً » إلخ
- ١٨٦ من أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً

- ١٦٤ إن قال « له على ألف إذا جاء رأس الشهر » كان إقراراً
- ١٦٥ لو فسر به بأجل أو وصية : قبل منه » إن قال « إذا جاء رأس الشهر فله على ألف »
- ١٦٦ إن قال « له على ألف إن شهد به فلان » لم يكن مقراً
- » إن قال « إن شهد فلان فهو صادق » .
- ١٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
- » إذا وصل به ما يسقطه . مثل أن أن يقول « له على ألف لا تلزمني » إلخ
- ١٦٨ مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » إلخ .
- » لو قال « له على من ثمن خمر ألف » لم يلزمه
- » إذا قال « كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة » فقال الحرقى : ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه
- ١٧٠ لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني »
- » لو قال « كان له على » وسكت
- » لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان »
- ١٧١ يصح استثناء مادون النصف
- » لا يصح استثناء مازاد عليه
- ١٧٢ في استثناء النصف وجهان
- ١٧٣ إن قال « له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » لزمه تسليم تسعة

١٨٦ إن قال « له على ألف إلى شهر »
فأنكر المقر له التأجيل
لو قال « له على دراهم وازنة »
١٨٩ إن قال « له عندى رهن » وقال
الثالث « بل ودیعة »
» إن قال « له على ألف من ثمن مبيع
لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين
فى ذمتك »
١٩٠ إن قال « له عندى ألف » وفسره
بدين أو ودیعة : قبل منه
» إن قال « له على ألف » وفسره
بودیعة : لم يقبل
١٩١ محل الخلاف : إذا لم يفسر متصلا
» لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو
ودیعة »
١٩٢ لو قال « له عندى مائة ودیعة
بشرط الضمان »
١٩٣ إن « قال له من مالى » أو « فى
مالى » أو « فى میراثى من أبى
ألف » أو « نصف دارى هذه ،
وفسره بالهبة ، وقال « بدالى فى
تقبضیه » قبل .
١٩٣ لو زاد على ما قاله أولا « بحق
لزمى » صح .
» لو قال « دینى الذى على لزيد
لعمرى » فيه الخلاف السابق .
» قیاس قول الإمام أحمد : بطلان
الاستثناء .
» إن قال « له فى میراث أبى ألف »
فهو دین تركه .
١٩٤ إن قال « له هذه الدار عاریة »

ثبت حكم العارية .
١٩٤ لو قال « له هبة سكنى ، أو هبة
عاریة » عمل بالبدل .
١٩٥ إن أقر « أنه وهب ، أو رهن
أو أقبض » أو أقر بقبض ثمن
أو غیره ، ثم أنكر « وقال
» ماقبضت ، ولا أقبضت » وسأل
إحلاف خصمه : فهل تلزمه اليمين؟
١٩٦ إن باع شيئا ، ثم أقر : أن المبيع
لغيره .
» لو أقر ببيع أو هبة ، أو إقباض
ثم ادعى فسادا .
» إن باع شيئا ثم أقر : أن المبيع لغيره
» إن قال « لم يكن ملكى ، ثم
ملكته بعد » .
» إن كان قد أقر : أنه ملكه ، أو
قال « قبضت ثمن ملكى » .
١٩٧ لو أقر بحق لآدمى ، أو بركة ،
أو كفارة .
١٩٧ إن قال « غصبت هذا العبد من
زيد . لا بل من عمرو » أو « ملكه
لعمرى وغصبته من زيد ، لا بل
من عمرو » .
» مثل ذلك فى الحكم : لو قال
« غصبت من زيد وغصبه هو من
عمرو » .
١٩٨ لو قال « غصبت من زيد وملكه
لعمرى » .
» إن قال « لا أعلم عينه » فصدقه :
انزع من زيد ، وكانا خصمين
فيه . وإن كذبا .

١٨٦ إن قال « له على ألف إلى شهر »
فأنكر المقر له التأجيل
لو قال « له على دراهم وازنة »
١٨٩ إن قال « له عندى رهن » وقال
الثالث « بل ودیعة »
» إن قال « له على ألف من ثمن مبيع
لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين
فى ذمتك »
١٩٠ إن قال « له عندى ألف » وفسره
بدين أو ودیعة : قبل منه
» إن قال « له على ألف » وفسره
بودیعة : لم يقبل
١٩١ محل الخلاف : إذا لم يفسر متصلا
» لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو
ودیعة »
١٩٢ لو قال « له عندى مائة ودیعة
بشرط الضمان »
١٩٣ إن « قال له من مالى » أو « فى
مالى » أو « فى میراثى من أبى
ألف » أو « نصف دارى هذه ،
وفسره بالهبة ، وقال « بدالى فى
تقبضیه » قبل .
١٩٣ لو زاد على ما قاله أولا « بحق
لزمى » صح .
» لو قال « دینى الذى على لزيد
لعمرى » فيه الخلاف السابق .
» قیاس قول الإمام أحمد : بطلان
الاستثناء .
» إن قال « له فى میراث أبى ألف »
فهو دین تركه .
١٩٤ إن قال « له هذه الدار عاریة »

١٩٩ إن قال « قال غصبته من أحدهما »

» إن ادعى رجلان داراً - في يد
غيرهما - شركة بينهما بالسوية .
فأقر لأحدهما بنصفها .

٢٠٠ إن قال في مرض موته « هذا
الألف لقطة فتصدقوا به » ولأمال
له غيره .

» إذا مات رجل وخلف مائة فادعاه
رجل . فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاه
آخر . فأقر له : فهي للأول .

٢٠١ إن أقر بها لهما معاً

» إن ادعى رجل على الميت مائة
ديناراً . فأقر له ، ثم ادعى آخر
مثل ذلك فأقر له .

» إن كانا في مجلسين : فهي للأول ،
ولا شيء للثاني .

٢٠٢ إن خلف ابنين ومائتين . فادعى
رجل مائة ديناراً على الميت . فصدقه
أحد الابنين وأنكر الآخر الخ .

٢٠٢ إن خلف ابنين وعبدین متساويي
القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد
الابنين « أبي أعتق هذا في مرضه »
وقال الآخر « بل أعتق هذا
الآخر » .

» وإن قال أحدهما « أبي أعتق هذا »
وقال الآخر « أبي أعتق أحدهما ،
لا أدري من منهما ؟ »

٢٠٤ باب الإقرار بالمجمل

» إذا قال « له على شيء » أو
« كذا » قيل له : فسر . فإن
أبى . حبس حتى يفسر .

» مثل ذلك في الحكم : لو قال
« له على كذا وكذا » .

» إن مات : أخذ وارثه بمثل ذلك .
وإن خلف الميت شيئاً : يقضى منه

٢٠٥ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم
بمقدار ما أقر به وحلف .

٢٠٦ إن فسره بحق شفعة أو مال : قبل
» إن فسره بما ليس بمال : لم يقبل .

٢٠٧ لو فسره برد السلام ، أو تسميت
العاطس ، أو نحو ذلك .

» إن فسره بكاب أو حد قذف .

٢٠٨ لو فسره بمجلد ميتة تنجس بموتها
٢٠٩ لو قال « له على بعض العشرة » .

» إن قال « غصبت منه شيئاً » ثم
فسره بنفسه ، أو ولده .

٢١٠ لو فسره بخمر ونحوه .
» لو قال « غصبتك » قبل تفسيره

بحبسه ونحوه .
» لو قال « له على مال » قبل تفسير
بأقل متمول .

» إن قال « على مال عظيم ، أو
خطير ، أو كثير ، أو جليل »
قبل تفسيره بالقليل والكثير .

٢١٢ إن قال « له على دراهم كثيرة » .
» لو فسره ذلك بما يوزن بالدرهم
عادة .

٢١٨ إن فسر الألف بجوز أو ييض .
» إن قال « له اثني عشر درهما
ودينار » .

» إن قال « له في هذا العبد شرك »
أو « هو شريك في » أو « هو
شركة بيننا » رجع في تفسير
نصيب الشريك إليه .

٢١٩ إن قال « له في هذا العبد سهم »
» لو قال لعبد « إن أقررت بك
لزيد فأنت حر قبل إقرارى » .
٢٢٠ إن قال « له على أكثر من مال
فلان » قيل له : فسر . فإن فسر
بأكثر منه قدرا . وإن قال
« أردت أكثر بقاء ونفعاً » لأن
الحلال أنفع من الحرام : قبل .

» ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدراً
بكل حال .

» إن ادعى عليه ديناً . فقال
« لفلان على أكثر من مالك » .
وقال « أردت التهزيء »

٢٢١ لو قال « لى عليك ألف » فقال
أكثر

» إذا قال « له على ما بين درهم
وعشرة » لزمه ثمانية .

» إن قال « من درهم إلى عشرة »
لزمه تسعة .

٢٢٣ لو قال « له على ما بين درهم إلى
عشرة »

٢١٢ إن قال « له على كذا درهم ،
أو كذا وكذا ، أو كذا وكذا
درهم » بالرفع : لزمه درهم .

٢١٣ إن قال بالخفض : لزمه بعض
درهم . يرجع في تفسيره إليه .

٢١٤ لو قال ذلك ووقف عليه : فحكمه
حكم ماله قاله بالخفض .

» إن قال « كذا درهما » بالنصب :
لزمه درهم .

» إن قال « كذا وكذا درهما »
بالنصب . قال ابن حامد : يلزمه
درهم .

٢١٥ إن قال « له على ألف » رجع في
تفسيره إليه . فإن فسر بأجناس :
قبل منه .

٢١٦ إن قال « له على ألف ودرهم »
أو « ألف ودينار » أو « ألف
وثوب » أو « فرس » أو « درهم
وألف » أو « دينار وألف » .
قال ابن حامد : الألف من جنس
ماعطف عليه .

» مثل ذلك في الحكم « له على درهم
ونصف » .

٢١٧ إن قال « له على ألف وخمسون
درهما » أو « خمسون وألف
درهم » فالجميع دراهم .

» إن قال « له على ألف إلا درهما »

- ٢٢٤ لو قال « له عندي ما بين عشرة إلى عشرين »
- » لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط »
- » لو قال « له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة »
- ٢٢٥ إن قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ، أو درهم ، أو درهم ، بل درهمان بل درهم »
- ٢٢٧ إن قال « درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم »
- ٢٢٨ لو قال « له على درهم فدرهم »
- ٢٢٩ إذا قال « له على درهم ودرهم ودرهم » وأراد بالثالث تأكيد الثاني
- ٢٣٠ إن قال « قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو « درهم ، بل دينار »
- » إن قال « درهم في دينار »
- ٢٣١ مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب »
- » إن قال « درهم في عشرة » لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب
- » إن قال « له عندي تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في
- منديل أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج » هل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؟
- ٢٣٣ إن قال « له عندي خاتم فيه فص » كان مقراً بهما
- ٢٣٤ إن قال « فص في خاتم » احتمل وجهين
- » لو قال « له عندي دار مفروشة »
- ٢٣٥ لو قال « له عندي عبد بعمامة » الخ
- » لو أقر بخاتم : ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص »
- » لو قال « له عندي جنين في دابة ، أو في جارية » الخ
- ٢٣٦ لو قال « غضبت منه ثوبا في منديل » الخ
- » لو أقر له بنخلة : لم يكن مقراً بأرضها
- ٢٣٧ لو أقر ببستان : شمل الأشجار
- ٢٣٩ قاعدة جامعة نافعة
- ٢٥٦ الوارد عن الأصحاب : إما وجه ، أو احتمال ، أو تخريج
- ٢٧٧ فصل في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه
- ٢٩٤ للكثرون منهم

فهرس رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٣٠٩ نسيان الزبير بن العوام رضى الله عنه

حديثاً ذكره به على رضى الله عنه
يوم الجمل ، فترك القتال

٣١٠ السبب السادس : عدم معرفته
بدلالة الحديث

٣١٢ السبب السابع : اعتقاده : أن
لدلالة في الحديث

٣١٣ السبب الثامن : اعتقاده : أن تلك

قد عارضها ما دل على عدم إرادتها
» السبب التاسع : اعتقاده : أن

الحديث معارض بما يدل على
ضعفه أو نسخه أو تأويله

٣١٤ وهذا نوعان . أحدهما : اعتقاده :

أن هذا المعارض راجح في الجملة
» الإجماع المدعى غالباً : إنما هو

عن عدم العلم بالمخالف

٣١٥ السبب العاشر : معارضته بما يدل

على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

» قد يكون للعالم حجة في ترك العمل
بالحديث لم نطلع عليها

٣١٨ ليس لأحد أن يعارض الحديث

الصحيح بقول أحد من الناس

» لا يجوز اعتقاد : أن التشارك

للحديث من العلماء يعاقب لأنه
حلل حراماً أو حرم حلالاً .

٢٩٩ ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة

الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ أعذار مخالفتهم للحديث ثلاثة

» وتتفرع إلى أسباب متعددة

» السبب الأول : أن لا يكون

الحديث قد بلغه

٣٠١ أمثلة مما لم يبلغ أبا بكر رضى الله عنه

» أمثلة مما لم يبلغ عمر رضى الله عنه

٣٠٤ أمثلة مما لم يبلغ عثمان رضى الله عنه

٣٠٥ إنما جمعت ودونت الأحاديث في
السنن بعد انقراض الأئمة المتبوعين

٣٠٦ السبب الثاني : أن يكون الحديث

بلغه ، لكن لم يثبت عنده

٣٠٧ السبب الثالث : اعتقاد ضعف

الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره .

» أسباب ذلك

٣٠٨ السبب الرابع : اشتراطه في خبر

الواحد العدل ما يخالفه فيها غيره .

٣٠٩ السبب الخامس : نسيانه الحديث .

» نسيان عمر رضى الله عنه حديث

تيمم الجنب وتذكير عمار رضى الله
عنه له .

» نسيان عمر رضى الله عنه آية

(أو آتيتم إحداهن قنطاراً) حق

ذكرته امرأة .

٣٢٧ احتجاج العلماء بالقراآت الصحيحة التي ليست في المصحف.

» ذهب عامة السلف : إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ماتضمنته من الوعيد .

» ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل الاعتقاد الذي يدخل في اليقين .

٣٢٨ ترجيح العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح .

٣٢٩ يجب اعتقاد : أن فاعل الفعل المتوعد عليه : متوعد بذلك الوعيد لكن لحوقه به له شروط وموانع أمثلة ذلك .

٣٣٢ طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل لأعداء .

٣٣٣ كذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه بالزياد بن أبيه .

٣٣٤ قول عامة السلف : إن حكم الله

واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطيء معذور مأجور .

» القول الثانى : أنه في حقه ليس

بحرام ، وإن كان حراماً في حق غيره

» فإن قيل : فهلا قلتم : أحاديث

الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .

والجواب من وجوه .

٣٣٥ أحدها : أن نفس التحريم إما أن

يكون ثابتاً في محل الخلاف أولاً .

٣١٩ لحوق الوعيد لمن فعله مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم به .

» المجتهد مأجور لأجل إجهاده .

٣٢٠ تحريم الفتوى بمجهل .

٣٢١ حكم ما استباحه أهل البغى بتأويل

» موانع لحوق الوعيد : خمس .

٣٢٢ من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاث أقسام

» إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، أو غير جائز

٣٢٣ لو فرض وقوع هذا من بعض

أعيان العلماء : لم يقدح في إمامته

٣٢٤ لا يمنعنا ذلك من اتساع الحديث الحديث الصحيح .

» هذه الأحاديث : دلالتها إما قطعية :

أو ظاهرة غير قطعية .

» الاختلاف في خبر الواحد الذي

تلقتة الأمة بالقبول .

٣٢٥ الاختلاف في إفادة الخبر العلم بكثرة الخبرين .

٣٢٦ قد يقطع بدلالة أحاديث لا يقطع

بها غيرهم .

» ذهب طوائف إلى أنه لا يعمل بخبر

الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

» لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة

ظاهرة ، كقول عائشة لزيد بن

أرقم رضى الله عنهما : إنه أبطل

جهاده مع رسول الله .

٣٤٣ فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل الحرام: إما مجتهد أو مقلد. وكلاهما خارج عن العقوبة.

٣٤٤ الجواب عنه من وجوه. أحدها: المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضى للعقوبة، وجد فاعله أو لم يوجد.

» الثاني: بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب.

» الثالث: أن بيان الحكم سبب لثبات المجتنب على اجتنبه.

» الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته.

٣٤٥ الخامس: قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد ولا مقلد اجتهداً وتقليداً يبيحه.

» الوجه العاشر: أن إخراج أحاديث الوعيد عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين كبقائها على مقتضياتها.

» كثير من الأئمة صرح بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون.

٣٤٦ أحاديث الوعيد في لعن من لا يجوز لعنه.

٣٤٧ لسائل أن يقول: أنا أسلم أن من المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، بناء على هذا الاعتقاد لكنه مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر الخ.

٣٣٦ الثاني: أن كون الحكم مجعماً عليه أو مختلفاً فيه: أمور خارجة عن الفعل وصفاته.

» الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطب به الأمة لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم عليه، ويحتجون به في نزاعهم.

٣٣٧ الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بإجماع الأمة.

٣٣٨ الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب: اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكفي باعتقاد العلماء.

٣٣٩ السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلل له.

٣٤٢ السابع: أن الموجب للمعوم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً.

٣٤٣ الثامن: أننا إذا حملنا اللفظ على هذا: كان قد تضمن سبب اللعن. ويبقى المستثنى متخلفاً الحكم عنه لمانع.

» التاسع: أن الموجب لهذا: إنما هو نفى تناول اللعنة.

٤٤٨ فيقال للسائل : إن جوزت كون

لعنة هذا الفاعل من مسائل

الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها

بالظاهر للنصوص الخ .

٣٤٩ ويقال له أيضا : ليس مقصودنا

بهذا الوجه إلا لتحقيق الاستدلال

بحديث الوعيد على محل الخلاف

» أو يقال : إذا لم يقم دليل على

تحريمه : لم يجز اعتقاد تحريمه .

والمقتضى لجوازه قائم .

٣٥٠ ويقال أيضا : كل ما تقدم من الأدلة

على منع حمل هذه الأحاديث على

الوفاق يرد هنا .

» الوجه الحادى عشر : العلماء متفقون

على وجوب العمل بأحاديث الوعيد

فيما اقتضته من التحريم .

٣٥١ الثانى عشر : نصوص الوعيد

كثيرة جدا ، والقول بموجها واجب

على وجه العموم والإطلاق ، من

غير تعيين شخص .

٣٥٣ هذه السبيل هي التي يجب سلوكها

وما سواها طريقان خبيثان .

» أحدهما : القول بلحوق الوعيد

لكل فرد يعينه ، ودعوى : أن

هذا عمل بموجب النص .

» الثانى : ترك القول والعمل بموجب

أحاديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم . وهذا يجر إلى الضلال .

ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية

الخالق ، وقبح العقابة .

ترجمة شيخ الإسلام
موفق الدين بن قدامة

ثم فهرس إجمالى لكتاب

الإيضاح

فمعرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام المجلد محمد بن حنبل
تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المدرسي

الحنبلي نفعه الله برحمته

مطبعة السنة المحمدية

١٧ شارع شريف باشا الكبير - القاهرة

ت ٧٩٠١٧

كتاب رفع الملام عن الأئمة الاعلام
 لدي الشيخ تقي الدين احمد بن عبد السلام
 ابن عبد السلام بن تقي
 رضي الله عنه

تأليفه في سنة ثمان مائة
 حرم على الاطلاع على هذا الكتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يشركوا في امرنا الا نحن
 حرم على من روى عنه من غير
 من وجبت ورواه ايضا عليه السلام
 بن النعمان ورواه ايضا عليه السلام
 حرم على من روى عنه من غير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على الآيات وشاهدان لا اله الا الله
 وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وادعوا الى الله بالبرهان والبرهان
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم وادعوا الى الله بالبرهان والبرهان
 بعد موالاته اتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة
 انما الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدون بهم في
 ظلمات البر والبحر وقد اتفقوا المسلمون على هذا بينهم ودراساتهم اذ كل لغة قبل
 مبعوث محمد صلى الله عليه وسلم فاعلموا وهاشوا رهايا المسلمين فان علماءهم خالفوا
 فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيط لما مات من سنته بهم تام الكتاب وبه
 فامروا بهم نطق الكتاب وبه نطقا وبعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين
 عند الامّة قبلوا عاليا في عهد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
 دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول وكل
 ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من اذا
 وجدوا اجد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من غير في تركه
 وجهاجم الاعذار الثلاثة اصناف اربعة اعدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 والاشاعري عدم اعتقاده انه اراد تلك المسئلة بذلك القول الثالث اعتقاده
 ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة فتفرع الاسباب متعددة
السبب الاول ان لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون
 عالما بموجبه واذ لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية
 او حديث آخر بموجب قياس او بموجب استحباب فقد يوافق ذلك
 الحديث نارة وقد يخالفها في هذا السبب هو الغالب على اكثر ما وجب من
 اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى
 عليه وسلم لم تكن لاحد من الامّة وقد كان صلى الله عليه وسلم يتحدث او يفتي

طالب في
 كلامه من غير
 فهموا انهم لم يسموا
 علماءهم في ذلك
 من علماءهم في ذلك

يقينيا

او يقين

مؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتلين قلوبنا لا يتباع بعض السنة وتفر
 عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم
 الصراط المقصود عليهم والفاضل والله يدفعنا لما يحب وبصالة من القول
 والعمل في فروغنا فلهذا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المستجبين وارواحهم امهات
 المؤمنين والثابطين لهم باحسان اليوم الذي كان الفراغ من نسخها يوم
 السبت بعد العصر ٢٠ من شهر ٧٦٤ هـ والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه راجي
 غفر الله له ولوالديه ولا حياء ولا حياء
 في الدين ونفعه بها كتبه
 وهو يامع

بلغ مقابلة
 على الام

فائدة راي بعضهم انه راي في كتب راي كبر صورة التفتنا في فرش السجادة في الرضة الشريفة هل يجوز
 فاجاب في الاسلام بن تيمية بنو له ليس لاحد ان يفرش شيئا ويختص به مع غيبته ويجتمع
 به غيره هذا غصب للملك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله كتابه من الصلوة والسنة ان
 يتقدم الرجل بنفسه واما ما يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجادة
 ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون على الارض والحمد لله الذي كان يصل عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة ليست بفرد السجادة قل بل نقل ان حذو
 في المجرى عطا ابن ايراج انه لا يجوز الصلوة في مسجد الا على الارض ولما قدم عليه
 ابن محمد بن من العراق وفرش في المسجد افر ما ذكر بن انس بحسبه تغزير له حتى روي
 في ذلك فذكر ان فعل هذا في مثل هذه المسجد بدعة يوجب صحتها وعلى الناس الانكار
 على من يفعل ذلك والمنع منه لاسيما لان الامر الذي لهم هناك ولاية على المسجد فانه
 ينبغي عليهم رفع هذه السجادة ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها كان هذا مما يسوغ
 في الاجتهاد اشتراك مسألة في جواز الحج والعمرة جلا لا يكل
الحج هل يطهر بالدهن ام لا افنونا ما خورين الحج
 الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود المينة بالدهن فمما قال المشهورون للعلماء في اجمل
 احدها انها تطهر بالدهن وهو قول اكثر العلماء كما في حيفة والثاني في واحد
 الروايتين عنه الثاني لا يطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال
 الدهن في المادون المايقات لان المالايحس بذلك وهو أشهر الروايتين عن احمد ايضا فخارها
 اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن ابي حنيفة
 الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك هذا القول باخرة وحجة

هذه القدر

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذى شرحه الشيخ المرداوى بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان - ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ هـ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمَاعِيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع - فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى - يحكمها الأميران أبنا أُرْتُق^(١) - قطب الدين سُكَّمان ، ونجم الدين إيلغازى - والخطبة على منابرهما لبني العباس . فاستضعف العبيديون - أصحاب مصر يومئذ - هؤلاء الأمراء من بنى أُرْتُق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجالى ، فاستولى عليها سنة ٤٩١ هـ .

وما كاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية . وبقي المصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان . هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام موفق رحمه الله .

وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود بن زَنْكِي يقاتل الإفرنج الصليبيين فى الشمال . فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر : أن تتغير بهما الحال .

لكن انقياد الظافر العبيدى - صاحب مصر - لشهوانه القذرة أضاع حتى عسقلان . فاستولى الإفرنج عليها سنة ٥٤٨ هـ .

(١) هو أُرْتُق - بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة - كان من التركان وهو جد الملوك والأرناؤة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة - الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة - بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ - ٦٠٧) وابن خاتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعى المقدسى (٥٤١ - ٦٠٠) مؤلف كتاب « السكال فى تراجم الرجال » رجال الحديث فنزلوا دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ فى السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة - بعد سنتين - من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحة دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادئ العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها ، وزاهدما .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم . وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتي ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، بصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا فى سن واحدة .

فأقام الموفق - فى بداية أمره - مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر فى التسعين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق .

ثم مالبت الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن العتّى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول .

ولبث في بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطي ،
وسعد الله الدجاني .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام في أهله مدة .

ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ
أبي الفتح بن المنى .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة منها لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ .
ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المنى » على مختصر الخرق .
جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر
الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جهود ، فهو دائرة معارف في
الفقه الإسلامي . تنفع الأجيال به في شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفي خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبة
العلم المنتجعون لعلمه - من كل فج وصقع - يتلقون عليه الدروس من بكرة النهار
إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة
العصر إلى المغرب - في : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية
وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

منهم : ابن أخيه قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، وطبقته
وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الفضل والخير .
وكان - مع كل هذا ، ومع مواصلة التأليف - يقرأ في كل يوم وليلة
سمع القرآن .

وكان من عادته - بعد أن يؤم الناس في الفرائض بالمسجد - أن لا يصلّي
السنن الراتبه غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة .

وكما كان الزمن يتقدم به كان يزدد - من فضل الله عليه - علماً وفضلاً

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في
العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ،
والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « ما دخل الشام - بعد الأوزاعي -
أفقه من الشيخ الموفق » .

وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والمجاهد في نشر
رايانه بقله وسيفه . ترجع على جميع المفاخر الدنيوية .

ووصفه الضياء المقدسي ، فقال : كان الموفق تام القامة ، أبيض مشرق
الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل
الاحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار - في ذيله على تاريخ بغداد - فقال : كان ثقة حجة ،
نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد الثبوت ، دائم السكوت ، حسن
السمت ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي : ما أعرف أحداً في زماننا
أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : مارأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزي : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ،
وكان النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ
يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام - في
سنة ٥٨٣ - لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق
وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لهما الأثر
الكبير في تمهيس الناس وحضهم على الجهاد في سبيل الله .

وكان الشيخ أبو عمر في سنِّ الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر .

وكانت لهما - ولتلاميذهما - خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله حينما انتقلوا .

ومن ثمَّ كان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثمَّ كان الموفق - مثل ذلك وأكثر منه - عند الملك العزيز بن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة . فلما مات سنة ٦٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العدد ، وأهم مؤلفاته :
العمدة في الفقه ، للمبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب ، وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثمَّ أورد من المسائل ما لو تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع في الفقه - للمتوسطين - أطلق في كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ في مجلدين . ولأهميته في تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجاء بكتابه (زاد المستقنع) الذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه (الروض المربع) في جزئين وقد طبعت بالمطبعة السلفية . وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت بمطبعة السنة المحمدية .

الكافى في الفقه - وهو أوسع من المقنع في ٤ أجزاء - ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى - شرح مختصر الخرقى - فى عشرة أجزاء - ذكر فيه المذاهب والأدلة
عما لو تأمله المشتغل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتهاد : لعلم كيف تكون طرقه .
قال فيه العالم المجتهد سلطان العلماء العز بن عبد السلام : مارأيت فى كتب الإسلام
فى العلم : مثل الحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما
وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صار عندى نسخة من «المغنى» .
مختصر الهداية . وهى لأبى الخطاب الكلوزانى .

« روضة الناظر وجنة المناظر » فى أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية
سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . (لعله منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخند فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله . جزءان .

ذم الموسوسين (طبع مستقلا وفى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت في مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعتها) .

لمعة الاعتقاد المأدى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

مجموعة فتاوى .

مشيخة شيوخه .

مشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لا ندرى هل جمع في ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلس بيباب من يأبى عليك دخول داره
وتقول : حاجاتي إليـــــــــــــــــ يعوقها ، إن لم أداره
وأتركه ، واقصد ربهـــــــــــــــــ تقض ، ورب الدار كاره
ومنه :

أنتفل يا ابن أحمد ، والمنسايا شوارع يحترمنك عن قريب ؟ !
أغرّك له : أن تخطئك الرزايا ؟ فكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدٌّ من نصيب
إذا لم تجعل التسوية دأبا ؟ أما يكفيك إنذار المشيب ؟
أما يكفيك : أنك كلّ حين تمر بقبر خلٍّ أو حبيب ؟
كأنك قد لحقت بهم قريباً ولا يغنيك إفراط النحيب

انتقل إلى رحمه الله وواسع فضله يوم السبت - يوم عيد الفطر - سنة ٦٢٠

وصلى عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون في صالحة دمشق ، فدفن فوق
جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المنارة المعروفة بمنارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته
الآخرة مع الصديقين والشهداء والصالحين .

فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

الأضواء

للجنة الأولاد

١٩ (كتاب الطهارة).

» باب المياه. وهى ثلاثة أقسام.

٧٩ » الآنية.

٩٤ » الاستنجاء.

١١٧ » السواك وسنة الوضوء.

١٣٨ » فروض الوضوء وصفته.

١٦٩ » مسح الخفين.

١٩٤ » نواقض الوضوء.

٢٢٧ » الغسل.

٢٥٢ فصل فى صفة الغسل.

٢٦٣ باب التيمم.

٢٨٧ فرائض التيمم.

٣٠٩ باب إزالة النجاسة.

٣٤٦ » الحيض.

٣٥٩ الاستحاضة .

٣٨٣ النفاس .

٣٨٨ كتاب الصلاة .

٤٠٥ باب الأذان والإقامة .

٤٢٩ » شروط الصلاة .

٤٤٧ » ستر العورة .

٤٨٣ » اجتناب النجاسات .

الجزء الثاني

- ٣ باب استقبال القبلة .
- ١٩ » النية .
- ٣٨ » صفة الصلاة .
- ٩١ » ما يكره في الصلاة .
- ١١١ أركان الصلاة .
- ١٢٣ باب سجود السهو .
- ١٦١ صلاة التطوع .
- ١٩٣ سجود التلاوة .
- ٢٠١ أوقات النهي .
- ٢١٠ باب صلاة الجماعة .
- ٢٤٤ فصل في الإمامة .
- ٢٨٠ » في الموقف .
- ٣٠٠ أصحاب الأعدار في الجمعة والجماعة
- ٣٠٥ باب صلاة أهل الأعدار .
- ٣١٤ فصل في قصر الصلاة .
- ٣٣٤ » في الجمع .
- ٣٤٧ » في صلاة الخوف .
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة .

- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة .
٣٨٦ شروط الخطبة .
٤٠٧ استحباب الغسل للجمعة .
٤٢٠ باب صلاة العيدين .
٤٤١ « صلاة الكسوف .
٤٥١ « « الاستسقاء .
٤٦١ كتاب الجنائز .
٤٦٩ فصل في غسل الميت .
٤٧٠ « في الكفن .
٥١٥ « في الصلاة على الميت .
٥٣٩ « في حمل الميت ودفنه .
٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال .
-

الجزء الثالث

- ٣ كتاب الزكاة .
- ٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام .
- ٤٩ زكاة الإبل .
- ٥٧ زكاة البقر .
- ٦٣ » الغنم .
- ٦٧ الخلطة في زكاة الماشية .
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض .
- ٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة .
- ١١٦ فصل في العسل : العشر .
- ١١٨ » في زكاة المعدن .
- ١٢٣ في الركاز الخمس .
- ١٣١ في زكاة الأثمان .
- ١٣٨ لزكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال .
- ١٥٣ باب زكاة العروض .
- ١٦٤ » » الفطر .
- ١٨٦ » إخراج الزكاة .
- ٢٠٤ فصل يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب .
- ٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

- ٢٥٢ الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم .
٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهي في رمضان أفضل .
٢٦٩ كتاب الصيام .
٢٨٠ لا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل .
٢٩٩ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .
٣١١ الجماع في نهار رمضان .
٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء .
٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .
٣٣٣ لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .
٣٤٢ باب صوم التطوع .
٣٥٨ كتاب الاعتكاف .
٣٨٧ كتاب المناسك .
٤٠١ شرط الاستطاعة في الحج .
٤١٠ اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .
٤٢٤ باب مواقيت الحج .
٤٣١ « الإحرام .
٤٥٥ « محظورات الإحرام .
٥٠٧ « الفدية : الضرب الأول منها .
٥٣٦ جزاء الصيد .
٥٤٨ باب صيد الحرم ونباته .

الجزء الرابع

- ٣ باب ذكر الحج ودخول مكة .
- ٢٥ « صفة الحج .
- ٤٥ الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليالى منى .
- ٥٤ فصل فى صفة العمرة .
- ٥٨ أركان الحج .
- ٦٢ باب القوات والإحصار .
- ٧٣ « الهدى والأضاحي .
- ١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر .
- ١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة .
- ١١٠ العقيقة .
- ١١٥ كتاب الجهاد .
- ١٢٦ تبيت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم .
- ١٤٢ باب ما يلزم الإمام والجيش .
- ١٥٧ « قسمة الغنائم .
- ١٩٠ « حكم الأرضين المنقومة .
- ١٨٨ « النوى .
- ٢٠٣ « الأمان .

- ٢١١ باب الهدنة .
٢١٧ « عقد الذمة .
٢٣٢ « أحكام أهل الذمة .
٢٥٢ فصل في تقضى العهد .
٢٥٩ كتاب البيع .
٣٤٠ باب الشروط فى البيع .
٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام .
٣٦٣ باب الخيار فى البيع سبعة أقسام .
-

الجزء الخامس

١١ باب الربا والصرف .

٢٩ بيع المزبنة .

٤١ ربا النسئة .

٥٤ باب الأصول والثمار .

٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .

١٢٣ « القرض .

١٣٧ « الرهن .

١٨٨ « الضمان .

٢٠٩ « الكفالة .

٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .

٢٢٤ باب الصلح .

٢٧٢ كتاب الحجر .

٣٥٣ باب الوكالة .

٤٠٧ كتاب الشركة .

٤٦٦ باب المساقات .

٤٨١ « المزارعة .

الجزء السادس

كتاب الإجارة .

٣ باب الإجارة .

كتاب السبق .

٨٩ باب السبق .

كتاب المناضلة .

٩٧ المناضلة .

كتاب العارية .

كتاب العارية .

كتاب المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

١٠١ حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

كتاب النصب .

١٢١ كتاب النصب .

كتاب الشفعة .

٢٥٠ » الشفعة .

كتاب الوديعة .

٣١٦ باب الوديعة .

كتاب إحياء الموات .

٣٥٤ » إحياء الموات .

كتاب الجعالة .

٣٨٩ » باب الجعالة .

كتاب اللقطة .

٣٩٩ » اللقطة .

كتاب اللقيط .

٤٣٢ » اللقيط .

كتاب القمار .

كتاب القمار .

كتاب القمار .

كتاب القمار .

كتاب القمار .

كتاب القمار .

الجزء الثاني

- ٣ كتاب الوقف .
- ١١٦ باب الهبة والعطية .
- ١٣٤ العُمَرَى والرُقْبَى .
- ١٨٣ كتاب الوصايا .
- ٢٢١ باب الموصي له .
- ٢٥٢ « الموصى به .
- ٢٧٥ « الوصية بالأنصاء والأجزاء .
- ٢٨٥ باب الموصى إليه .
- ٣٠٣ كتاب الفرائض .
- ٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض .
- ٣١٢ الحجب .
- ٣١٣ العصبات .
- ٣١٦ باب أصول المسائل :
- ٣٢٠ باب تصحيح المسائل .
- ٣٢١ « المناسخات .
- ٣٢٢ « قسم التركات .
- ٣٢٣ « ذوو الأرحام .
- ٣٢٩ « ميراث الحمل .

٣٣٥ باب ميراث الفقود .

٣٤١ » » الختني .

٣٤٥ » » العرقى ومن عُمِّي موتهم

٣٤٨ » » أهل الملل .

٣٥٤ » » المطلقة .

٣٦١ » الإقرار بمشارك في الميراث .

٣٦٨ » ميراث القاتل .

٣٧٠ » ميراث المعتق بعضه .

٣٧٥ » الولاء .

٣٩٢ » كتاب العتق .

٤٣٢ باب التدبير .

٤٤٦ » الكتابة .

٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد .

الجزء الثاني

- ٣ كتاب النكاح : حكمه .
- ٣٤ الخطبة : التصريح أو التعريض بها .
- ٤٥ باب أركان النكاح .
- ٥١ شروط النكاح .
- ١١٣ باب المحرمات في النكاح .
- ١٥٤ « الشروط في النكاح .
- ١٨٦ « حكم العيوب في النكاح .
- ٢٠٦ « نكاح الكفار .
- ٢٢٧ كتاب الصداق .
- ٢٩٧ المفوضة .
- ٣١٥ باب الوليمة .
- ٣٤٤ « عشرة النساء .
- ٣٦٤ القسم .
- ٣٧٦ فصل في النشوز .
- ٣٨٢ كتاب الخلع .
- ٤٢٩ كتاب الطلاق .
- ٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .
- ٤٦٢ « صريح الطلاق وكنايته .

الجزء التاسع

- ٣ ما يختلف به عدد الطلاق .
- ٢٢ ما يخالف به المدخول بها غيرها .
- ٢٨ باب الاستثناء في الطلاق .
- ٣٦ الطلاق في الماضي والمستقبل .
- ٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط .
- ٧١ تعليقه بالحيض .
- ٧٥ » » بالحمل .
- ٧٨ » » بالولادة .
- ٨٣ » » بالطلاق .
- ٨٩ » » بالحلف .
- ٩١ تعليقه بالكلام .
- ٩٨ » » بالإذن .
- ١٠٠ » » بالمشيئة .
- ١١١ فصل في مسائل متفرقة .
- ١٢٠ باب التأويل في الحلف .
- ١٣٨ » » الشك في الطلاق .
- ١٥٠ » » الرجعة .
- ١٦٩ » » الإيلاء .

١٩٣ كتاب الظهار .

٢٣٥ » اللعان .

٢٧٠ » العدد .

٣٠٦ فصل : تجب عدة الوفاة في منزل الموت .

٣٢٩ كتاب الرضاع .

٣٥٢ » النفقات .

٣٩٢ باب نفقة الأقارب والماليك .

٤١٦ » الحضانة .

٤٣٣ كتاب الجنايات وأقسام القتل

٤٦٢ باب شروط القصاص .

٤٧٩ استيفاء القصاص .

الجزء العشرون

- ٣ المفقو عن القصاص .
- ١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- ٣٢ كتاب الديات .
- ٥٨ باب مقادير ديات النفس .
- ٨٢ » ديات الأعضاء .
- ٩٢ دية منافع الأعضاء .
- ١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام .
- ١١٩ » العاقلة وما تحمله .
- ١٣٥ » كفارة القتل .
- ١٣٩ » القسامة .
- ١٥٠ كتاب الحدود .
- ١٧٠ باب حد الزنا .
- ٢٠٠ » حد القذف .
- ٢٢٨ » حد السكر .
- ٢٣٩ » التعزير .
- ٢٥٣ » الققطع في السرقة .
- ٢٩١ » حد المحاربين .

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال

٣١٠ باب قتال أهل البغى .

٣٢٦ « حكم المرتد .

٣٥٤ كتاب الأطعمة .

٣٨٤ باب الزكاة .

٤١١ كتاب الصيد .

الجزء الحادى عشر

- ٣ كتاب الأيمان .
- ١٥ شروط وجوب الكفارة .
- ٣٩ فصل فى كفارة اليمين .
- ٥٠ باب جامع الأيمان .
- ١١٧ » النذر .
- ١٥٤ كتاب القضاء .
- ٢٠٠ باب أدب القاضى .
- ٢٣٨ » طريق الحكم وصفته .
- ٢٧١ تحرير الدعوى .
- ٢٨٥ العدالة فى البينة .
- ٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت .
- ٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .
- ٣٣٤ القسمة : قسمة التراضى .
- ٣٤٤ قسمة الإجبار .
- ٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسما .
- ٣٦٩ باب دعاوى واليانات .
- ٤٠٤ » تعارض البيتين .

الجزء الثاني عشر

- ٣ كتاب الشهادات .
- ٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .
- ٦٦ « موانع الشهادة .
- ٧٨ « أقسام المشهود به .
- ٨٩ « الشهادة على الشهادة .
- ٩٦ الرجوع عن الشهادة .
- ١١٠ باب اليمين في الدعاوى .
- ١٢٥ كتاب الإقرار .
- ١٦٠ ما يحصل به الإقرار .
- ١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
- ٢٠٤ الإقرار بالمجمل .
- ٢٣٩ قاعدة جلية نافعة .
- ٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .
- ٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .